

مقرر النطاق الدولي
(البحار-الأنهار الدولية)

تأليف

د.رنا عبود د.مايا الدباس

البحار

تتبع أهمية القانون الدولي للبحار بشكل أساسي من الأهمية التي تشكلها البحار والمحيطات بالنسبة للإنسانية جمعاء؛ فالبحار بما تحتويه من ثروات طبيعية حية أو معدنية تعتبر مصدراً رئيسياً للموارد الحيوية الموجودة في الكرة الأرضية، كما أنها كانت منذ القديم ولا تزال، مجالاً حيوياً للنقل بين مختلف المجتمعات البشرية. وتزداد أهميتها باستمرار مع التقدم العلمي والتقني المتسارع الذي يميز العصر الحالي، والذي من شأنه أن يمكن الإنسان من استغلال الثروات الباطنية للبحار، تلك الثروات التي تشكل مصدراً احتياطياً هائلاً وحيوياً للإنسانية جمعاء.

فالبحار تشكل مجالاً لتشابك العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، وهو ما يزيد من ضرورة وأهمية تنظيم استكشافها واستغلالها، والإفادة منها في المجالات كافة، كي تكون إطاراً للتعاون والتقدم بين الدول، بدلاً من أن تكون ساحة للنزاعات الدولية وحكراً للدول المتقدمة فقط.

وهكذا دعت الحاجة إلى تقنين القواعد لاستثمار البحار، بهدف التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول الساحلية وغير الساحلية، فكانت اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو ما يطلق عليها اتفاقية جمايكا لعام ١٩٨٢.

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية

أولاً: المياه الداخلية

تعريف المياه الداخلية:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨ المياه الداخلية بأنها: "المياه الواقعة في الجهة المقابلة للأرض داخل الخط الذي يقاس ابتداءً منه البحر الإقليمي". وورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ مايلي: "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة". وبالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ نجد أنهما تتضمنان أحكاماً متشابهة. فالمياه الداخلية تشمل المياه المحصورة بين اليابسة وخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وبناءً على ذلك نجد أن المياه الداخلية تشمل أيضاً مصاب الأنهار والخلجان والموانئ.

تمتد سيادة الدولة إلى المياه الداخلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليمها، وتخضع بالتالي المياه الداخلية إلى سلطات الدولة واختصاصها الداخلي، ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية^١.

المناطق التي تشملها المياه الداخلية:

١ - مصاب الأنهار: نصت المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٨٢ على أنه إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، فإن خط الأساس يحدد برسم خط مستقيم عبر مصب النهر، ويكون ذلك برسم الخط بين نقطتين على ضفتي المصب تشكلان الحد الأدنى للجزر، ويعتبر هذا الخط أساساً لقياس عرض البحر الإقليمي في هذه المنطقة. وهذا يشير بشكل واضح إلى أن المياه الداخلية للدولة الساحلية تمتد ليس فقط إلى الخط المستقيم الواصل بين نقطتين على اليابسة

^١ - د. قيس إبراهيم البديري، الفئار القانون الدولي للبحار، بغداد، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٤.

لمصب النهر في البحر؛ بل تمتد إلى الخط المستقيم الذي يصل بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتي النهر.

٢- **الخلجان:** تضمنت اتفاقية جمايكا لعام ١٩٨٢ في مادتها العاشرة أحكاماً خاصة تتعلق بالخلجان، وحددت شروطاً لاعتبار هذه المساحات خلجاناً تضم مياهاً داخلية، كما أتت على تعريف للخلجان بشكل عام. وعرفت (م ١٠ ف ٢) الخليج بأنه: "... انبعاث واضح يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاث لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث".^٢ من خلال هذا التعريف نجد أن المساحة هي شرط أساسي لاعتبار الانبعاث خليجاً تنطبق عليه أحكام الاتفاقية، حيث بينت الفقرة الثانية المذكورة أن مساحة الخليج يجب أن تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاث. كما بينت (م ١٠ ف ٣) أن الخط المستقيم المستخدم لقياس مساحة الخليج هو خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. كما بينت أنه في حال وجود عدة مداخل للانبعاث يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وأضافت أن مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاث تعتبر كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

أما الشرط الثاني فقد نصت عليه (م ١٠ ف ٤) التي بينت أن المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما يجب ألا تتجاوز (٢٤) ميلاً بحرياً. أما إذا زادت المسافة عن ذلك، فإنه يرسم وفقاً للفقرة الخامسة من المادة المذكورة خط مستقيم طوله (٢٤) ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة ممكنة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

والشرط الثالث فقد نصت عليه الفقرة الأولى التي جاء فيها أن أحكام المادة العاشرة لا تتناول إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

^٢ عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ الخليج بأنه: "فجوة عميقة بيئة تتغلغل في العمق داخل الأراضي بالنسبة إلى عرض مدخلها، بحيث تحتوي مياهها المحاطة بالشاطئ وبشكل أكثر من تعرجات ساحلية".

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام السابقة لا تنطبق كذلك على الخلجان التاريخية، وهذا ماورد في الفقرة السادسة التي تنص على مايلي: "لا تنطبق الأحكام الأتفة الذكر على مايسمى بالخلجان "التاريخية"، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة ٧^٢. وهكذا نجد أن أحكام هذه الفقرة لا تخرج الخلجان التاريخية من مساحة المياه الداخلية، وإنما تخرجها فقط من تطبيق الشروط الواجب توفرها في الخلجان، وخاصة شرط المساحة أو المسافة التي تصل بين نقطتي حد أدنى الجزر للفوهة الطبيعية للخليج.

٣- *الموانئ*: هي المنشآت التي تقيمها الدولة على شواطئها، وتجهزها بالأجهزة والأدوات، وتوفر لها كادراً لتشغيلها لغرض استقبال السفن لتحميلها أو تفريغها، أو إجراء أعمال الصيانة عليها، أو لأي غرض آخر^١. وتضمنت المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أنه: "لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة".

يتبين من أحكام هذا النص أن أبعد النقاط من المنشآت المرفئية الدائمة تعتبر بداية لقياس عرض البحر الإقليمي للدول الساحلية، وذلك انطلاقاً من اعتبار أن هذه المنشآت تشكل جزءاً من الساحل. وقد اشترط النص أن تشكل المنشآت المرفئية الدائمة المذكورة جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي للميناء، وعليه فإنها لا تدخل في قياس البحر الإقليمي.

وفقاً لما تقدم يلاحظ أن قياس عرض البحر الإقليمي من أبعد النقاط من المنشآت المرفئية الدائمة يستدعي رسم خطوط قياس مستقيمة، وبالتالي فإن هذه الخطوط المستقيمة ستؤدي إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية، بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية نجد أن حق المرور البريء المنصوص عنه في الاتفاقية ينطبق على هذه المساحات المائية على الرغم من اعتبارها مياهاً داخلية بعد رسم الخطوط المستقيمة التي تعتبر كخط قاعدة لقياس عرض البحر الإقليمي؛ وعليه تنطبق أحكام

^٢ - تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة لرسم خط القاعدة لقياس عرض البحر الإقليمي.

^٣ - د. فيس إبراهيم البدرى، مرجع سابق، ص ٣٩.

حق المرور البريء على المساحات المذكورة بكل ما تتضمنه تلك الأحكام من حقوق وواجبات للدول الساحلية والسفن الأجنبية التي تتمتع بحق المرور البريء.

الولاية على السفن الأجنبية في المياه الداخلية:

مما تقدم نجد أن الموانئ تعتبر جزءاً من المياه الداخلية، وتمارس الدولة الساحلية ولايتها في هذه المناطق، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن تمنع الدولة الساحلية السفن الأجنبية التجارية من الدخول إلى موانئها؛ وإنما يمكنها أن تغلق موانئها في حالات معينة، ولفترة مؤقتة تتعلق بأمنها الوطني، ولأسباب صحية أو بيئية. أما فيما يتعلق بالسفن الحربية، فيمكن للدولة الساحلية أن تفرض قيوداً أكثر صرامة كتحديد عدد السفن المصرح بدخولها مثلاً^٥.

أما فيما يتعلق بالولاية على السفن الأجنبية في المياه الداخلية، فإنه لا بد من التمييز بين الاختصاص على السفن من الناحيتين المدنية والجزائية، حيث تمارس الدولة اختصاصها المدني على السفن الأجنبية التجارية في كل ما يختص بتطبيق التشريعات التي تنظم الملاحة البحرية، وإنشاء الممرات والطرق البحرية بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، كما تمارس اختصاصها فيما يتعلق بتطبيق تشريعاتها الخاصة بالشرطة والأمن والصحة والجمارك والهجرة^٦. وكذلك فيما يخص التزامات السفينة الأجنبية اتجاه الدولة الساحلية، والخدمات المقدمة للسفينة، والوقائع التي تحدث على ظهرها كالعقود وغير ذلك. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين أفراد الطاقم فهي من اختصاص دولة العلم.

أما بالنسبة للاختصاص الجزائي على السفن التجارية الأجنبية، فهو خاضع لولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق منها بالقبض على مرتكبي جرائم وقعت على ظهر السفينة، وكان أحد

^٥ د. صلاح عبد البديع شليبي، الوجيز في القانون الدولي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٩١.

^٦ د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقيات ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٩٢.

الأطراف أجنبياً عن السفينة. وكذلك عندما يطلب ربان السفينة أو قنصل دولة العلم ذلك، وكذلك إذا ما أدت الجريمة إلى اضطرابات وقلق تمس أمن وسلامة الدولة الساحلية^٧.

وفيما يتعلق بالسفن الأجنبية الحربية فتتمتع بالحصانة بالنسبة للاختصاص المدني، أما الاختصاص الجزائي فهو أيضاً من اختصاص دولة العلم إلا إذا كان الجاني من غير طاقم السفينة، فالاختصاص للدولة الساحلية ودولة العلم. وفي حال كون الجاني والمجني عليه من خارج الطاقم، فالاختصاص للدولة الساحلية وحدها. ويترتب على ذلك تسليم المجرمين العاديين لسلطات الدولة الساحلية، وفي حال رفض قبطان السفينة ذلك، فلا تستطيع سلطات الدولة الساحلية التدخل، وذلك لتمتع السفن الحربية بالحصانة.

ثانياً: البحر الإقليمي

تحديد البحر الإقليمي:

يتمتع البحر الإقليمي بأهمية كبيرة، وتعد خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرضه أساساً لقياس كافة المناطق البحرية الأخرى. وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية". ووفقاً لهذه المادة لا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تمد عرض بحرها الإقليمي لأكثر من (١٢ ميل بحري)، ولكن لا يوجد أحكام في الاتفاقية تمنع من أن يصل البحر الإقليمي إلى مسافة أقل من ذلك. وتوجد طريقتان لرسم خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي هما: خطوط الأساس العادية، وخطوط الأساس المستقيمة.

١ - **خطوط الأساس العادية:** تعتمد هذه الطريقة بشكل أساسي على خطوط أساس عادية تمتد على طول شواطئ الدول الساحلية، وتساير هذه الخطوط الحد الأدنى للجزر كما هو مبين في المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص على أنه: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على

٧- المرجع السابق، ص ١٩١ وما بعدها.

امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

وفقاً لأحكام هذه المادة فإن الطريقة الأساسية لقياس عرض البحر الإقليمي هي الطريقة التي تأخذ بعين الاعتبار تعرجات الساحل الطبيعية، ونقاط انحسار مياه البحر إلى أدنى حد تصله هذه المياه في حالة الجزر. إلا أن هناك حالات أخرى استثنتها هذه المادة من طريقة القياس المذكورة. فقد تضمنت الاتفاقية مواد أخرى توضح كيفية قياس عرض البحر الإقليمي إذا تعذرت طريقة القياس اعتماداً على خطوط الأساس العادية بسبب طبيعة الشاطئ الجغرافية والجيولوجية.

٢- **خطوط الأساس المستقيمة:** إذا كانت هناك انبعاجات عميقة في الشاطئ، أو سلسلة جزر قريبة من الساحل، وفي حالة كون الساحل شديد الثقل بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، فإن طريقة قياس عرض البحر الإقليمي التي تعتمد في الحالة هي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة ومتقاربة (م ١/٧). ولا يجوز أن يؤدي رسم خطوط الأساس المستقيمة إلى تغيير حساس في الاتجاه العام للساحل، بل يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع خلف خط الأساس باتجاه اليابسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وكافياً بالإقليم البري كي يمكن إخضاعها للنظام القانوني الذي تخضع له المياه الداخلية (م ٣/٧). وفي حالة رسم خطوط الأساس هذه فإنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار إمكانية رسم خطوط معينة تتماشى مع المصالح الاقتصادية لمنطقة معينة، ويثبت ذلك من خلال الاستعمال لفترة طويلة لهذه المساحات المائية، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد بشكل دقيق مفهوم الفترة الطويلة.

هذا وقد أجازت المادة (١٤) من الاتفاقية اختيار طريقة معينة، أو الجمع بين عدة طرق لتحديد خطوط الأساس بما يتناسب مع ظروف الساحل المختلفة.

سيادة الدول الساحلية على البحر الإقليمي:

يعد البحر الإقليمي أكثر المناطق البحرية أهمية، فطبيعته القانونية تختلف بشكل كبير عن الطبيعة القانونية للمناطق البحرية الأخرى، حيث أن سيادة الدول الساحلية تمتد للبحر الإقليمي بكل ما يحتويه من مياه وقاع وباطن الأرض تحت القاع والحيز الجوي الذي يعلو مياهه^٨.

وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية على المياه الإقليمية، ويمكنها سن التشريعات الخاصة بحماية مصالحها وأمنها، وكذلك أمن وسلامة الملاحة البحرية في هذه المنطقة. وقد نصت المادة (٢١ ف ١) من اتفاقية عام ١٩٨٢م بأن الدولة الساحلية تستطيع تبني قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء في البحر الإقليمي تتعلق بـ:

- أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
- ب- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.
- ج- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- د- حفظ الموارد الحية للبحر.
- هـ- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
- و- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
- ز- البحث العلمي البحري وأعمال البحث الهيدروغرافي.
- ح- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة^٩.

ولابد من القول هنا بأن الدولة الساحلية تملك السيادة على بحرها الإقليمي، وتستطيع تنظيم الملاحة البحرية الدولية فيه، إلا أن سيادتها ليست مطلقة؛ إذ يأتي حق المرور البريء استثناء

٨- نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "١- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. ٢- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه. ٣- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

على هذه السيادة، وهو حق ممنوح للسفن المدنية والعسكرية على السواء، وهو حق لجميع الدول دون تمييز فيما بينها.

حق المرور البريء في البحر الإقليمي:

يأتي حق المرور البريء كاستثناء من سيادة الدول الساحلية على بحرها الإقليمي، وهو حق لكافة الدول شاطئية كانت أم حبيسة، وذلك دون تمييز فيما بينها^٩. وقد نصت المادة (١٨ ف١) أن غرض عبور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي يجب أن يهدف إلى مايلي:

"أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية. ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته".

إذا المقصود بالمرور هو الملاحة في البحر الإقليمي لعبوره، إما للدخول في المياه الداخلية والتوجه للمرافئ أو المنشآت الأخرى أو للخروج منها، وليس للتوقف في المياه الإقليمية. وقد أوضحت الاتفاقية الشروط التي تخضع لها السفن الأجنبية أثناء مرورها في الطرق البحرية الدولية التي تعبر البحر الإقليمي، شريطة أن لا يؤثر ذلك على حريتها بالمرور، وألا يتعارض مع مفهوم حق المرور البريء. وقد تضمنت أحكام الاتفاقية شرطين أساسيين للمرور البريء هما: الاستمرارية وسرعة العبور، دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة الملاحة العادية لهذه السفن. وفي هذا السياق نصت المادة (١٨ ف٢) من الاتفاقية على مايلي: "يكون المرور متواصلًا وسريعًا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة".

٩- نصت المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي".

وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة أن لا يؤدي مرور السفن الأجنبية بأي حال من الأحوال إلى المساس بأمن الدولة الساحلية ونظامها العام وسلامة أراضيها، وإلا فإن أية مخالفة لهذه الأمور الثلاثة الأساسية ستجعل من أي عبور للمياه الإقليمية مروراً غير بريء^{١٠}.

وبما أن مفهوم حق المرور البريء مفهوم واسع، لذا جاءت المادة (١٩ ف ٢) من الاتفاقية لتحديد بعض الأنشطة التي تتعارض مع التمتع بهذا الحق، والتي يجب على السفن الأجنبية الامتناع عن القيام بها أثناء مرورها في البحر الإقليمي، ونوردها فيما يلي:

أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

هـ - إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

ح- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

ط- أي من أنشطة صيد السمك.

ي- القيام بأنشطة بحث أو مسح.

١٠- المادة (١٩ ف ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

ك- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

ل- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور^{١١}.

إن نظرة بسيطة لهذه الأحكام توضح بأن الأنشطة الوارد ذكرها ليس من شأنها أن تعرقل أو تعيق الملاحة الدولية في البحر الإقليمي، وإنما تمنع في الحقيقة الأعمال التي يمكن أن تضر بالدولة الساحلية، وهذا لا يتعارض مع حرية الملاحة. ويلاحظ أن هذه القائمة وفقاً للبند (ل) ليست حصرية، بل تترك الباب مفتوحاً لتقدير الدولة الساحلية التي يمكنها اعتماداً على أحكامه اعتبار نشاطاً ما يضر بمصالحها نشاطاً محظوراً. ومن الجدير ذكره أن الدولة الساحلية لا يمكنها منع المرور البريء في بحرها الإقليمي، ولكن يحق لها إيقافه ضمن شروط محددة.

حق الدولة الساحلية في إيقاف المرور البريء:

يبدو أحياناً أن إيقاف العمل بحق المرور البريء ضرورياً من أجل أمن وسلامة الدولة الساحلية ومنشآتها في البحر الإقليمي أو موانئها، كما يمكن أن يكون ذلك ضرورياً للملاحة البحرية وسلامتها، والعمل لمنع الحوادث البحرية التي من شأنها أن تهدد السواحل بخطر التلوث، أو للحد من التلوث في حال وقوعه. ولكن الاتفاقية لم تمنح هذا الحق للدولة الساحلية دون شروط، فهو حق نسبي وعلى الدولة الساحلية أن تحترم عدة شروط أساسية لإيقاف المرور البريء في بحرها الإقليمي، وتتلخص هذه الشروط بما يلي^{١٢}:

الشرط الأول: يتعلق بالفترة الزمنية للإيقاف التي يجب أن تكون مؤقتة ومحددة.

الشرط الثاني: يتعلق بتحديد المنطقة التي يتم إيقاف المرور خلالها، إذ يكون ذلك في قطاعات محددة، ولا يجوز وقف المرور في كافة أرجاء البحر الإقليمي.

١١- نصت المادة (٢٥ ف٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "الدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة بما في ذلك المناورات بالأسلحة، ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب".

الشرط الثالث: لا يجوز إيقاف هذا المرور إلا في حالات استثنائية، وبهدف تأمين سلامة الدولة الساحلية، وهذا ما قد يحدث من أجل القيام بالمناورات العسكرية في البحر الإقليمي.

الشرط الرابع: ألا يكون من شأن الإجراءات المتخذة أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز بين سفن مختلف الدول، سواء أكان ذلك على الصعيد القانوني أو الواقعي، حيث من المعروف أن حق المرور البريء هو حق لسفن جميع الدول.

الشرط الخامس: يجب على الدولة الساحلية الإعلان عن وقف المرور، ونشر الإجراءات المتخذة، وتعميمها على الدول بشكل كامل وواضح، ولا يبدأ وقف المرور إلا بعد الإعلان عنه.

اختصاصات الدولة الساحلية على السفن الأجنبية أثناء تمتعها بحق المرور البريء:

لا بد هنا من إعادة التنبؤ به إلى أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد قسمت السفن إلى فئتين:

الفئة الأولى: وتضم السفن الحربية، وسفن الدولة المستخدمة لأغراض غير تجارية.

الفئة الثانية: وتضم السفن التجارية، وسفن الدولة المستخدمة لأغراض تجارية.

ومن المعروف أن الاتفاقية لم تمنح الحصانة إلا لسفن الفئة الأولى فقط، وسمحت للدولة الساحلية بتطبيق بعض اختصاصاتها على سفن الفئة الثانية ضمن الحدود التي سمحت لها بها أحكام الاتفاقية، والمتعلقة بالمرور البريء لهذه السفن في مياهها الإقليمية.

ومن الجدير ذكره أن كلمة اختصاص من الناحية القانونية تنفرع إلى قسمين: الأول هو الاختصاص الجزائي، والثاني الاختصاص المدني.

١ - الاختصاص الجزائي للدول الساحلية إزاء السفن الأجنبية التي تعبر بحرها الإقليمي:

تعتبر الولاية الجزائرية على السفن الأجنبية التي تعبر المياه الإقليمية وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية ١٩٨٢م استثناءً على تطبيق مبدأ "ولاية دولة العلم على السفينة". وتنص المادة (٢٧) من الاتفاقية في فقرتها الأولى على إمكانية تطبيق الولاية الجزائرية للدولة الساحلية في حالات محددة وهي:

أولاً: الحالة التي تتجاوز فيها الجريمة أو نتائجها حدود السفينة لتصل إلى المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو إقليمها البري.

ثانياً: إذا كانت الجريمة من النوع الذي يخل بسلم الدولة أو بحسن النظام في البحر الإقليمي

ثالثاً: إذا كان ذلك لازماً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل.

رابعاً: إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية للدولة الساحلية.

٢ - الولاية المدنية على السفن الأجنبية عند عبورها للبحر الإقليمي:

تعتبر الولاية المدنية كالولاية الجنائية من حيث المبدأ، وهي من اختصاص الدولة التي ترفع السفينة علمها، إذ لا يمكن للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة، كما لا يجوز لها أن تتخذ الإجراءات الاحترازية أو غيرها في مجال القضاء المدني ضد أشخاص على ظهر سفينة أجنبية، خلال مرورها البريء في بحرها الإقليمي، إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة. إلا أن ذلك يجب ألا يخل بحق الدولة الساحلية في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية^{١٢}. وهكذا فإن بإمكان الدولة الساحلية وفقاً لهذه الأحكام، أن تتخذ الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها في قانونها الداخلي على السفينة الأجنبية، وفقاً للالتزامات أو المسؤوليات التي تقع على هذه السفن، في معرض الرحلة التي تقوم بها في البحر الإقليمي.

ثالثاً: المنطقة المتاخمة

^{١٢} - المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

هي منطقة ملاصقة أو متاخمة للبحر الإقليمي، وتمارس الدولة الساحلية السيطرة اللازمة لمنع خرق بعض قوانينها وأنظمتها. يرجع إنشاء هذه المنطقة إلى قوانين الذئاب في انكلترا في القرن الثامن عشر، وكان شأن إحداث المنطقة المذكورة السماح لسفن الدولة الساحلية فرض الرقابة الجمركية على السفن الأجنبية خارج نطاق المياه الإقليمية الانكليزية. وتم لاحقاً الاعتراف بمفهوم المنطقة المتاخمة في مؤتمر عصبة الأمم في لاهاي عام ١٩٣٠، ثم أكد عليها مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٨. ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ على أنه: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من (٢٤) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للمنطقة المتاخمة فقد نصت المادة (٣٣ ف ١) على السماح للدولة الساحلية بممارسة سيطرتها على المنطقة المتاخمة من أجل: منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق لهذه القوانين والأنظمة حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

الملاحة في المنطقة المتاخمة:

لم تتضمن اتفاقية ١٩٨٢ أحكاماً خاصة تتعلق بالملاحة في المنطقة المتاخمة، ولم تشر المادة (٣٣) إلى نظام خاص بالملاحة في هذه المنطقة كحق المرور البريء أو غيره، مما يعني أن حرية الملاحة بالنسبة للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة لا تختلف عن حرية الملاحة في أعالي البحار، مع مراعاة ماورد في المادة (٣٣) من الاتفاقية، والأحكام المتعلقة بحرية الملاحة في أعالي البحار. وبالنسبة لتحليق الطائرات الأجنبية، فيطبق عليها ما ينطبق على حرية التحليق في أعالي البحار، مع احترام القواعد الواردة في المادة (٣٣) المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة.

رابعاً: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

تتميز المضائق عن القنوات بأن المضائق هي ممرات بحرية طبيعية، في حين أن القنوات هي طرق صناعية شقت بفعل الإنسان^{١٣}. وقد أطلق العرف والفقه القانوني عدة تعاريف على المضائق الدولية، تحمل في مجملها معنى متقارب، فهي: ممر مائي يصل بين جزئين من أعالي البحار، يخدم الملاحة الدولية، ومستخدم للملاحة الدولية، وتمارس عليه السفن حق المرور البريء^{١٤}. وقد حددت اتفاقية ١٩٨٢ النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية، ونصت المادة (٣٤) منها على أن المرور في هذه المضائق لا يمس النظام القانوني لمياه المضائق، ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها، أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضها. وأضافت الفقرة (ج) من المادة (٣٥) أن الأحكام الخاصة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية لا تنطبق على المضائق التي تنظم المرور فيها كلياً أو جزئياً لاتفاقات دولية قائمة وبإذنه منذ زمن طويل. كما أخرجت المادة (٣٦) المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، عندما يوجد داخل المضيق طريق في أعالي البحر أو منطقة اقتصادية خالصة ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية، حيث تنطبق على هذه الطرق الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق الخاصة بأعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المرور العابر في المضائق الدولية:

ينطبق حق المرور العابر على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة^{١٥}. ويتضمن حق المرور العابر ممارسة حرية الملاحة والتحليق بغرض العبور المتواصل السريع الذي يتناسب مع سرعة السفن وفقاً لحجمها وحمولتها وقوتها، وكذلك بالنسبة للتحليق، وهذا لا يمنع من الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العود منها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالدخول إلى تلك الدولة^{١٦}. وسنبين حقوق السفن والطائرات

^{١٣} - انظر د. أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص ٣٥٩ وما بعدها.

^{١٤} - د. قيس إبراهيم البدر، مرجع سابق، ص ٨٧.

^{١٥} - المادة (٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

^{١٦} - الفقرة الثانية من المادة (٣٨).

الأجنبية وواجباتها أثناء تمتعها بحق المرور العابر، وكذلك حقوق وواجبات الدول المشاطنة للمضائق الدولية.

واجبات السفن أثناء المرور العابر: تضمنت المادة (٣٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، الأحكام الواجب على السفن الأجنبية التي تعبر المضائق الدولية التقيد بها وهي:

- ١- المضي دون إبطاء خلال المضيق، وذلك وفقاً لنوعها وقوتها وحمولتها وحجمها.
- ٢- الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة المشاطنة للمضيق، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة^{١٧}.
- ٣- الامتناع عن القيام بأي نشاط غير معتاد في العبور المتواصل السريع، كالتوقف أو غير ذلك، إلا إذا أصبح ذلك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.
- ٤- الامتناع عن الأنشطة الأخرى الواردة في الجزء الثالث من الاتفاقية، والمتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية.
- ٥- الامتناع عن الأنشطة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لسلامة السفن وملاحيها في البحر، وأهمها مايتعلق بتنظيم حركة المرور، وتحديد الطرق البحرية في هذه المضائق، من خلال تقسيم حركة المرور لمنع المصادمات.
- ٦- التقيد بالأنظمة والقواعد القانونية والدولية المقبولة عموماً، والمتعلقة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.
- ٧- الامتناع عن القيام بأية أنشطة بحث علمي أو مسح، دون الحصول على إذن سابق من الدول المشاطنة للمضيق.
- ٨- احترام الممرات التي تحددها الدول المشاطنة للمضائق، ونظم تقسيم المرور فيها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٤١).

^{١٧} انظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ماورد في الفقرة الرابعة منها.

واجبات الطائرات أثناء المرور العابر:

١- التحليق دون إبطاء فوق المضيق.

٢- الالتزام بالواجبات المطبقة على السفن الواردة في البنود (٤٣،٢) من الفقرة السابقة أولاً.

٣- مراعاة قواعد الجو الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولية المتطبقة على الطائرات المدنية، وكذلك فإن على الطائرات الحكومية مراعاة تدابير السلامة ذاتها.

٤- أن ترصد في جميع الأوقات أثناء عبورها للمضائق، الذبذبات اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبات اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

حقوق الدول الساحلية المشاطئة للمضائق، تتضمن المادة (٤١) من الاتفاقية أحكاماً تسمح للدول المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية بتنظيم حركة الملاحة، وتعيين الممرات البحرية في المضائق على النحو التالي:

١- يمكن للدول المشاطئة للمضائق أن تعين ممرات بحرية للملاحة في المضائق، وأن تقرر نظاماً لتقسيم حركة المرور ضمن طرق بحرية محددة، عندما يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن، ومنع الصدامات فيما بينها.

٢- يمكن للدولة المشاطئة تعديل الممرات البحرية، ونظم تقسيم المرور المشار إليها، وذلك بعد أن تعلق عن ذلك الإعلان الواجب.

٣- يجوز للدولة المشاطئة للمضائق، بموجب المادة (٤٢) من الاتفاقية، أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية:

أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، وتعيين تلك الممرات والطرق البحرية، وتقسيم حركة المرور فيها وتعديلها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية OMI.

ب- منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمنع التلوث والحد منه، ومنها تلك المتعلقة بتصريف الزيت والفضلات الزيتية، وغيرها من المواد المؤذية أو الضارة في المضيق.

ج- منع الصيد في المضائق بالنسبة لسفن الصيد، بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد.

د- منع تحميل أو إنزال أي شخص أو سلعة أو عملة خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية، أو تلك المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

هـ- يمكن للدولة الساحلية أن تحمل دولة علم السفينة، أو دولة تسجيل الطائرة، المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة، ويكون ناجماً عن تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية.

واجبات الدول المشاطئة للمضائق: تتمثل واجبات الدول المشاطئة للمضائق الدولية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بما يلي:

- ١- ألا تعيق المرور العابر (الملاحة البحرية والطيران).
- ٢- أن تعلن الإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة^{١٨}.
- ٣- ألا تميز قوانين الدولة المشاطئة للمضائق قولاً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، وألا يؤدي التطبيق العملي لتلك القوانين إلى إنكار حق المرور العابر أو إعاقته أو الإخلال به^{١٩}.
- ٤- ينبغي على الدول المشاطئة للمضائق، والدول المستخدمة له، أن تتعاون عن طريق الاتفاق على^{٢٠}:

أ- إقامة وصيانة مايلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة، أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية.

^{١٨} - المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

^{١٩} - الفقرة (٤) من المادة (٤٢) من الاتفاقية.

^{٢٠} - المادة (٤٣) من الاتفاقية.

ب- منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة.

المرور البريء في المضائق:

ينطبق نظام المرور البريء على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية التي تصل بين جزء من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية. إلا أن المرور في هذه المضائق يختلف قليلاً عن حق المرور في المياه الإقليمية من حيث عدم إمكان الدولة الساحلية إيقاف المرور البريء في هذه المضائق^{٢١}.

خامساً: المنطقة الاقتصادية الخالصة

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار جزءاً خاصاً بهذه المنطقة التي لم تكن موجودة في اتفاقيات قانون البحار السابقة^{٢٢}. وتتمتع هذه المنطقة بأهمية كبيرة نظراً لحقوق الدولة الساحلية فيها.

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديداتها:

نصت المادة (٥٥) من الاتفاقية على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي: المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وتطبق عليها الأحكام الواردة في الجزء الخامس الخاص بهذه المنطقة وفقاً للنظام المقرر في هذا الجزء، وأضافت هذه المادة أن حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحياتها يخضع للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

كما أضافت المادة (٥٧) فيما يتعلق بعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، أنها تمتد كحد أقصى إلى (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وتضمنت المادة (٧٤) أحكاماً تتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. فقد نصت الفقرة الأولى من هذه

٢١- المادة (٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٢- انظر في هذا الموضوع: د. عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٧٧ وما بعد.

المادة على أن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي، وفقاً لما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، والتي تتضمن المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة. كما ذكرت الفقرة الثانية أنه في حال تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بالوسائل السلمية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وإيجاد حل بأحد الوسائل المبينة في الفقرة (٣٣) من الميثاق كالتفاوض والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء إلى المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى^{٢٣}. ويمكن الدخول في اتفاقات مؤقتة ذات طابع عملي، ولا تنطوي هذه الترتيبات المؤقتة على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

حقوق الدول الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تملك الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة "حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح"^{٢٤}.

وقد بينت في المادة (٦١) حقوق الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية، بهدف المحافظة على صون أرصدة الأنواع التي يتم صيدها وتجديدها، كي تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك. كما تعمل الدولة الساحلية وفقاً للمادة (٦٢) على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية بما يتلاءم مع ماورد من أحكام في المادة (٦١)، وتتيح المادة (٧٣) المتعلقة بتنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لهذه الأخيرة

^{٢٣} - انظر نص المادتين (٣ و ٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

^{٢٤} - المادة (٥٦ ف ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقاً لما تقتضيه الضرورة، وذلك من أجل ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها طبقاً لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومع ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) لا تجيز للدولة الساحلية فرض عقوبة السجن على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا لأي شكل من العقوبات المدنية.

كما تتمتع الدولة الساحلية بحق الولاية والإشراف على عدد من الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد حددتها المادة (٥٦ ف١) بمايلي: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات - البحث العلمي البحري - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتمتع كافة الدول تتمتع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات المشار إليها في المادة (٨٧)، المتعلقة بالملاحة البحرية والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمنطقة مع أحكام الاتفاقية^{٢٥}.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) إلى انطباق المواد (٨٨ إلى ١١٥) من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

سادساً: الجرف القاري

يحظى الجرف القاري بأهمية كبيرة في ضوء التقدم العلمي والتقني في مجال استكشاف واستثمار قاع البحر وباطن أرضه. هذا وقد خصصت له أحكاماً في اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨، كما أعادت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ معالجة هذا الموضوع، وتعديل بعض الأحكام كتلك المتعلقة بمعايير تحديد الجرف القاري.

^{٢٥} - المادة (٥٨ ف١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تعريف الجرف القاري وامتداده:

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من الاتفاقية في تعريفها للجرف القاري على مايلي:
"يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة في تعريفها للحافة القارية أو الهامش القاري إلى أن تلك الحافة تشمل "الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه".

يتضح من خلال تعريف الجرف القاري، أنه في حالة امتداد الحافة الخارجية للجرف القاري إلى مسافة أقل من (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإنه يحق للدولة الساحلية أن تمد جرفها القاري إلى تلك المسافة. كما أوضح البند (أ) من الفقرة الرابعة، أن الدولة الساحلية تقرر الحافة الخارجية لجرفها القاري إذا امتدت لأكثر من (٢٠٠) ميل بحري، وتقدم المعلومات المتعلقة بذلك إلى لجنة حدود الجرف القاري على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقوم اللجنة وفقاً للفقرة الثامنة من المادة (٧٦) بتوجيه التوصيات إلى الدولة الساحلية، وتكون الحدود التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية.

وقد تضمنت المادة (٨٣) أحكاماً تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ونصت الفقرة الأولى منها أن ذلك يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، فقد تضمنت الفقرة الثانية أنه على الدول أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، كما تمت الإشارة إلى أنه ريثما يتم التوصل إلى اتفاق وفقاً

لما ذكر أعلاه، فإن على الدول أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها، للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي خلال هذه الفترة الانتقالية.

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري:

تناولت المادة (٧٧) من الاتفاقية موضوع سيادة الدولة على أساس منح الدولة الساحلية حقوقاً سيادية على الجرف القاري، ولم تمنحها مد سيادتها الكاملة إلى هذه المنطقة كما فعلت فيما يتعلق بامتداد سيادة الدول الساحلية إلى البحر الإقليمي، وقد نصت الفقرة الأولى على أنه: "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية". كما أكدت الفقرة الثانية بأن تلك الحقوق السيادية حقوق خالصة للدولة الساحلية، ولا يجوز لأية جهة أن تقوم بأنشطة استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في الجرف القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. أما الفقرة الثالثة فقد جاء فيها أن تمتع الدولة الساحلية بهذه الحقوق لا يحتاج إلى احتلال فعلي أو حكمي أو إلى أي إعلان صريح لذلك، وإنما هي حقوق سيادية ثابتة للدولة الساحلية على الجرف القاري، دون أن يرتبط ذلك بمباشرة الاستكشاف أو الاستغلال. كما ورد في الفقرة الرابعة أن الموارد الطبيعية المشار إليها تتألف من "الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

وقد أخرجت المادة (٧٨) في فقرتها الأولى النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي للجرف القاري من تطبيق حقوق الدولة الساحلية على هذه المنطقة. وذكرت القرة الثانية أنه يجب أن لا تؤثر ممارسة حقوق الدولة الساحلية على حرية الملاحة وغيرها من حقوق الدول الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية بدون مبرر.

هذا وقد منحت الاتفاقية في المادة (٧٩) حقوقاً للدول الأخرى، تتضمن وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، مع مراعاة حقوق الدول الساحلية في اتخاذ التدابير المعقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من

خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه. وفي هذا الصدد فقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن يخضع تعيين مسار وضع خطوط الكابلات والأنابيب لموافقة الدول الساحلية، وهذا بدوره لا يعني تقييد حقوق الدول الأخرى؛ وإنما يعتبر تنظيمياً لهذه الحقوق للتوفيق بينها وبين حقوق الدول الساحلية المشار إليها.

سابعاً: الجزر

وضعت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ نظاماً خاصاً للجزر، وعرفت بأنها "رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد"^{٢٦}. ويتبين من هذا التعريف أنه يجب توافر ثلاثة شروط في الجزيرة:

١- أن تكون الجزيرة متكونة طبيعياً: أي أن تكون قد وجدت بشكل طبيعي دون تدخل من قبل الإنسان، وعليه فقد أخرجت الاتفاقية الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى من نظام الجزر.

٢- أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه من جميع الجهات: وهذا بديهي فإذا لم يحط بها الماء من جميع الجهات نكون إما أمام دولة ساحلية، أو شبه جزيرة.

٣- أن تعلو الجزيرة فوق الماء في حالة المد: يتوجب أن تبقى الجزيرة ظاهرة فوق الماء حتى في حالة المد، وبذلك تكون الاتفاقية قد أخرجت المرتفعات التي تكون مغمورة بالمياه في حالة المد من مفهوم الجزر.

واشترطت الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) أن تكون الجزر مهيأة للسكنى البشرية، واستمرار الحياة الاقتصادية للسكان عليها، ونصت على أنه "ليس للصخور التي لا تهيب استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

^{٢٦} - المادة (١٢١ ف١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية

أولاً: أعالي البحار

تعتبر أعالي البحار من أهم المناطق أو المساحات البحرية، لأنها لا تخضع لسيادة الدول الساحلية أو ولايتها، وهي أيضاً أكثر اتساعاً من المناطق الأخرى. وتلعب هذه الأهمية من الطبيعة القانونية لتلك المنطقة، فهي مفتوحة لكافة دول العالم الساحلية منها وغير الساحلية.

المقصود بأعالي البحار:

استمر الصراع للسيطرة على البحار من قبل المجتمعات البشرية والامبراطوريات والدول زمنياً طويلاً، وذلك لأن البحار تشكل وسيلة اتصال هامة جداً للبشرية جمعاء. وانقسم الفقهاء بين مؤيد لحرية البحار وعدم إخضاعها لسيادة الدول أمثال "غروسيوش"، ومؤيد لإخضاع البحار للسيادة الوطنية للدول ومنهم "سلدن"^{٢٧}.

إلا أن الجدل في تحديد مفهوم أعالي البحار قد حسم بتقسيم البحار إلى أجزاء خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، وأخرى مفتوحة لكل الدول، وهذا ماأقره المجتمع الدولي في عصر التنظيم الدولي. إلا أن الاختلاف بين الدول استمر لتحديد عرض المساحات أو المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول أو ولايتها، وقد توصل مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ إلى الاتفاق على عقد أربع اتفاقيات تتعلق بالبحر الإقليمي والجرف القاري والصيد وأعالي البحار، وتم ذلك في ظل منظمة الأمم المتحدة بعد فشل مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ الذي عقد في ظل عصبة الأمم، ولم يتوصل المؤتمر فيه إلى عقد أية اتفاقية. ومن ثم جاء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي استمر سنوات طويلة وانتهى في "مونتيكو باي جمايكا" في ١٠ كانون الأول ١٩٨٢ بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمثل قانوناً للبحار يتضمن أحكاماً تتعلق بعرض المناطق البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية، والتي حددت

^{٢٧} - د. محمد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٧، ص ٤٨٨ ومابعداها.

مفهوم أعالي البحار وحريات الدول فيه، بشكل مشابه للمفهوم الذي حددته اتفاقية عام ١٩٥٨ بهذا الشأن.

وقد جاء في المادة (٨٦) من اتفاقية ١٩٨٢ أن مفهوم أعالي البحار يشمل: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية".

ويشار في هذا المجال إلى أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ استبعدت في مادتها الأولى فقط البحر الإقليمي والمياه الداخلية، وذلك لأن المنطقة الاقتصادية والمياه الأرخبيلية لم يكن منصوصاً عليها في هذه الاتفاقية^{٢٨}. وهكذا فإننا نلاحظ أن هذه الاتفاقيات استبعدت المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وولايتها من تطبيق الأحكام المتعلقة بأعالي البحار، باستثناء بعض الحريات الممنوحة لكافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كحرية الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب، كما هو مبين في المبحث المتعلق بهذه المنطقة.

وقد نصت المادة (٨٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار، وجاء فيها أنه: "لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

كما نصت المادة (٨٨) على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية، وبالتالي عدم جواز تخصيصها للأغراض العسكرية. إلا أننا نلاحظ في الواقع أن أعالي البحار أصبحت مسرحاً لحركة الأساطيل الحربية المجهزة بأحدث وأخطر الأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل بأنواعها كافة. وهذه السفن والأساطيل تتمتع بحرية الملاحة كغيرها من السفن التجارية ودون أية قيود.

مبدأ حرية أعالي البحار:

^{٢٨} - حول هذا التعريف انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩١، ص ٦٠٤ وما بعدها.
د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥، ص ٢٨٥.

لا يمكن لأية دولة تملك أعالي البحار، وبالتالي فإن هذه المنطقة مفتوحة لكل الدول. وتم تكريس مبدأ حرية أعالي البحار في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار، كما أكدت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ هذا المبدأ في المادة (٨٧) التي تعتبر في فقرتها الأولى أن "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى".

كما نصت هذه المادة على أهم الحريات في أعالي البحار وتشمل: حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وحرية صيد الأسماك والبحث العلمي. ويحق لكافة الدول ممارسة هذه الحريات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح بقية الدول في ممارسة هذه الحريات، بالإضافة إلى مراعاة ما تنص عليه الاتفاقية من أحكام.

١ - حرية الملاحة والتحليق:

تعتبر هذه الحرية من أهم الحريات، لأن معظم الحريات الأخرى ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وقد نشأت بشكل تدريجي، وتتضمن الحق في الملاحة لكافة السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، على سطح الماء أو تحتها، وبأي حجم، ولجميع الأغراض (التجارية، العسكرية، العلمية...)، وبالطرق التي تختارها وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وبالتالي لا يحق لأية دولة أن تضع العقبات والعراقيل أمام الملاحة، أو أن تفرض ضرائب ورسوم على السفن في أعالي البحار، أو أن تملي عليها أية أوامر، أو تمارس عليها سلطتها القضائية^{٩٠}. وقد نصت المادة (٩٠) من اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحق الملاحة أن: "لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار".

وهكذا نجد أن حرية الملاحة هي حق لجميع الدول، على أن تقوم السفن التي تتمتع بجنسية الدولة رفع علم هذه الدولة. وتركت المادة (٩١) للدول تحديد شروط منح الجنسية للسفن، والتسجيل في إقليمها، والحق في رفع علمها. واشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة

أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة. وتقوم كل دولة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة بإصدار الوثائق التي تدل على أن السفينة تتمتع بجنسية الدولة التي ترفع علمها.

وأكدت المادة (٩٢) أنه يجب على السفن أن تبحر تحت علم واحد فقط، وتخضع بالتالي للولاية الخالصة في أعالي البحار، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية أو في معاهدات دولية أخرى. كما لا يجوز للسفينة تغيير علمها أثناء رحلتها أو عند توقفها في الموانئ إلا في حالة نقل ملكيتها أو تغيير بلد التسجيل. ونصت الفقرة الثانية على أنه لا يجوز للسفينة أن ترفع علمي دولتين أو أكثر؛ وإلا فإنها تعتبر في هذه الحالة في حكم السفينة عديمة الجنسية.

أما فيما يتعلق بالولاية على السفن الحربية، فقد جاء في المادة (٩٥) أن: "السفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم". وبالنسبة للسفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية، فقد أوضحت المادة (٩٦) أنه: "يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم". وهكذا فإننا نلاحظ أن السفن في هذه الحالة لا تخضع إلا لولاية الدولة التي ترفع علمها، وبالتالي فإن حكمها في الحصانة حكم السفن الحربية كما ذكر أعلاه.

وتناولت المادة (٩٣) السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجاء فيها: "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة". ويمكن الإشارة هنا إلى أن السفن التي ترفع علم منظمة الأمم المتحدة، تتمتع بالحصانة الممنوحة للمنظمة ووكالاتها المتخصصة، وذلك لتمتع المنظمة الدولية ووكالاتها بتلك الحصانة، وتسهيلاً لها للقيام بالدور المحدد لها في خدمة السلم والأمن الدوليين.

وحددت المادة (٩٤) واجبات دولة العلم التي تتمثل في الممارسة الفعلية لولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين السلامة في البحار، وذلك فيما يتعلق ببناء السفن ومعدات وصلاحياتها للإبحار، وتكوين

طواقمها وشروط عملهم وتدريبهم واستخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات، ومنع المصادمات.

ومما يذكر في مجال الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات، أو أية حوادث ملاحية أخرى، أن المادة (٩٧) تضمنت أحكاماً من شأنها أن تحصر مكان إقامة الدعاوى، في حال وقوع حوادث في أعالي البحار تؤدي إلى مسؤولية ربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم، أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها. وأضافت المادة ذاتها في فقرتها الثانية، أنه فيما يتعلق بالمسائل التأديبية كسحب الشهادة، فإن ذلك يعود حصراً للدولة التي أصدرت شهادة الربان أو شهادة الأهلية أو الترخيص، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها، شريطة اتباع الطرق القانونية الواجبة. إضافة إلى الواجبات المذكورة في المادة (٩٤)، فقد خصصت الاتفاقية المادة (٩٨) لواجب تقديم المساعدة حيث نصت على أن لكل دولة مطالبة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقدم قدر الإمكان، وبدون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركبائها لخطر جدي، المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع، والتوجه بأقصى سرعة ممكنة لإنقاذ أشخاص في حالة استغاثة.

وبالإضافة لحرية الملاحة البحرية، تتمتع جميع الدول كذلك بحرية الملاحة الجوية؛ حيث يحق للطائرات التابعة لكافة الدول الطيران فوق منطقة أعالي البحار، والتحليق في أجوائها على أي ارتفاع المادة (٨٧/ب)، باعتبار أن المجال الجوي لمنطقة أعالي البحار، له حكم تلك المنطقة من الناحية القانونية؛ وبالتالي فهو لا يخضع لسيادة أية دولة، والتحليق فيه حر لجميع الدول شرط التزامها بمراعاة القواعد القانونية الدولية الواجبة، وبشكل خاص تلك التي تقرها منظمة الطيران المدني الدولية^{٣٠}.

٢ - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة: نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٧) في البند الأول على هذه الحرية، واعتبرتها من الحريات الأساسية لأعالي البحار، وخصصت المواد (١١٢ إلى ١١٥) للأحكام المتعلقة بحق مختلف الدول في وضع الكابلات، ومد أسلاك الهاتف والتلغراف وأنابيب البترول. كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالمسؤولية عن كسر أو إصابة

٣٠- د. أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

أحد الكابلات أو الأنابيب. وقد أكدت المادة (١١٢) في فقرتها الأولى أنه: "يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري".

وتضمنت المادة (١١٣) أحكاماً من شأنها ضرورة اعتماد كل دولة مايلزم من القوانين والأنظمة التي تنص على اعتبار كسر أو إصابة أحد الكابلات أو الأنابيب تحت أعالي البحار جريمة تستحق العقاب، إذا تمت من قبل سفينة ترفع علم تلك الدولة، أو من قبل شخص يخضع لولايتها عن قصد، أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتهما، أو كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور، أو كابل كهربائي عالي التوتر مغمور، إلا إذا كان هذا الكسر أو الإصابة قد سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع يتمثل في إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

أما المادة (١١٤) فقد تضمنت اعتماد الدول لقوانين وأنظمة تنص على ضرورة أن يتحمل الأشخاص التابعين لولاية الدول، والذين يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب موضوع البحث، ويتسببون أثناء وضع أو تصليح تلك الكابلات أو الأنابيب، بكسر أو إصابة الكابلات أو الأنابيب الأخرى؛ تكاليف التصليحات للأضرار التي حدثت للأنابيب والكابلات الأخرى نتيجة قيامهم بالأعمال المذكورة. ونصت المادة (١١٥) على حق كل دولة باعتماد القوانين والأنظمة اللازمة بهدف ضمان حصول أصحاب السفن على تعويض عن الأضرار المترتبة عن تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، وذلك من صاحب الكابل أو خط الأنابيب، إذا أثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أي أداة أخرى من أدوات الصيد، ويشترط أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً كافة التدابير الاحتياطية المعقولة.

٣- حرية الصيد في أعالي البحار: تحتوي أعالي البحار على ثروات وفيرة من الموارد الحية، لذا اهتمت الاتفاقية بتنظيم موضوع الصيد في هذه المنطقة، وأعطت الحق لكافة الدول ورعاياها بالصيد في أعالي البحار، إلا أن ذلك مرهوناً وفق المواد (١١٦ - ١٢٠) بمايلي:

أ- مراعاة التزاماتها الناشئة عن المعاهدات.

ب- مراعاة حقوق الدول الأخرى وواجباتها ومصالحها المنصوص عليها في الاتفاقية، وعدم التسبب بأية مضايقات أو عراقيل لسفن تلك الدول.

ج- الالتزام بأن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة تجاه رعاياها، بهدف المحافظة على الثروات الحية، وعدم القيام باستخدام وسائل صيد من شأنها انقراض الأسماك في أعالي البحار.

د- التعاون مع بقية الدول، وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات، من أجل الحفاظ على الثروات الحية وصونها، بما في ذلك الثدييات البحرية.

٤- حرية البحث العلمي وإقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت: لم تشر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ إلى هاتين الحريتين، وتمت إضافتهما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، ويحق لكل دولة ممارسة هاتين الحريتين في أعالي البحار مع مراعاة القواعد يفرضها القانون الدولي والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية.

فبالنسبة للجزر والمنشآت، يحق لكل الدول إقامة منشآت من الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى بشرط ألا تكون متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ولا يكون لهذه الجزر والمنشآت مركز الجزر الطبيعية، وبالتالي لا يكون لها بحر إقليمي أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

أما فيما يتعلق بالبحث العلمي: يحق لكافة الدول والمنظمات الدولية المختصة إجراء منشآت من البحوث العلمية، وفق ما نصت عليه المادة (٢٣٨) التي جاء فيها: "الجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، والمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهناً بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية".

وطبقاً للمادة (٢٤٠) يجري البحث العلمي للأغراض السلمية وحدها، وبالوسائل والطرق العلمية المناسبة، دون التعرض لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار، ويجب أن يجري حسب الأنظمة ذات الصلة المعتمدة وفقاً للاتفاقية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها.

القيود الوارد على مبدأ حرية أعالي البحار:

مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار ليس مطلقاً، إذ ترد عليه بعض القيود التي تبيح أن تخضع السفينة لاختصاص دولة غير دولة العلم في الحالات التالية:

١ - **مقاومة الاتجار بالرقيق:** بعد ذلك تطبيقاً لقاعدة أمره استقرت في القانون الدولي تنص على حظر تجارة الرقيق، ومنحت الاتفاقية هذا الحق لكافة الدول، حيث جاء في المادة (٩٩): "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أياً كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع".

وإذا ما ثبت أن هناك دلائل قوية على قيام السفينة بتجارة الرقيق، فعندئذ يحق للسفن الحربية لأية دولة الصعود إلى تلك السفينة للتحقق من صحة ذلك، وإجراء الفحص على ظهرها وتفتيشها وحجزها. أما بالنسبة للاختصاص القضائي، فإنه ينعقد فقط للدولة التي ترفع السفينة علمها^{٣١}.

٢ - **مقاومة أعمال القرصنة:** تعد أعمال القرصنة ذات خطورة كبيرة على حياة الأشخاص وأموالهم وبضاعتهم في أعالي البحار، لذا اهتمت الاتفاقية بهذا الموضوع بهدف مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة، ونصت على واجب جميع الدول بالتعاون من أجل قمع القرصنة في أعالي البحار وفي أي مكان يقع خارج ولاية أي دولة م (١٠٠). وقد عرفت المادة (١٠١) القرصنة بأنها أي عمل مما يلي:

١- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة، ويكون موجهاً: ١- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة. ٢- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

٣١- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٨٧٣.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

وتستطيع من خلال هذه المادة أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في أي عمل ليشكل عملاً من أعمال القرصنة:

١- أن يكون العمل المرتكب غير مشروع، ويعد الاشتراك والتحريض على ارتكاب هذه الأعمال من أعمال القرصنة.

٢- أن يهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، وبالتالي إذا كانت أعمال العنف ترتكب لتحقيق أهداف سياسية، فلا تندرج تحت مفهوم القرصنة.

٣- أن يتم ارتكاب الفعل من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة^{٣٢}.

٤- أن يوجه العمل ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال على متنها في أعالي البحار، أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

فإذا تم التحقق من توافر هذه الشروط، فإن العمل المرتكب يعد من أعمال القرصنة، ويكون بالتالي لكافة الدول بواسطة سفنها أو طائراتها العسكرية، أو التي تحمل علامات واضحة على أنها في خدمة حكومية؛ الحق بمواجهة هذه الأعمال، والقيام بضبط سفينة أو طائرة القرصنة في أعالي البحار، والقبض على من فيها من الأشخاص ومحاكمتهم أمام محاكمها، وفرض العقوبات الملزمة بحقهم، والإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة والأموال الموجودة ضمنها مع مراعاة حفظ حقوق الغير من ذوي النية الحسنة. ويجب الأخذ بالاعتبار أنه إذا كان ضبط السفينة أو الطائرة قد تم دون وجود مبررات كافية، فهنا تتحمل الدولة التي قامت بالضبط المسؤولية الدولية عن الأضرار والخسائر الناجمة عن عملية الضبط تجاه الدولة التي تحمل السفينة المتضررة جنسيته. المواد (١٠٥ - ١٠٧).

٣٢- نصت المادة (١٠٢) على أنه في حال قيام أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية بالتمرد والاستيلاء على هذه السفينة أو الطائرة، واستخدموها في أعمال القرصنة، فإن أعمالهم تعد في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

٢- **حق المطاردة الحثيئة (حق التتبع):** يمنح هذا الحق للدولة الساحلية بموجب المادة (١١١) من الاتفاقية إذا قامت سفينة أجنبية بارتكاب أحد الأفعال التي تشكل خرقاً لقوانينها وأنظمتها. ويشترط لممارسة هذا الحق:

أ- أن تتوافر أسباب جدية لدى الدولة الساحلية بأن السفينة الأجنبية قد خالفت قوانينها وأنظمتها أثناء تواجدها في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو الإقليمية أو المنطقة المتاخمة أو الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو مناطق السلامة المحيطة بمنشأتها الموجودة فوق الجرف القاري.

ب- أن تبدأ المطاردة من إحدى هذه المناطق، وتستمر دون انقطاع.

ج- أن تقوم بالمطاردة السفن أو الطائرات الحربية، أو التي تحمل علامات خارجية تدل بشكل واضح على أنها مخصصة لخدمة عامة.

وينتهي حق الدولة بالمطاردة إذا دخلت السفينة في البحر الإقليمي للدولة التي تتبعها، أو في البحر الإقليمي لدولة أخرى. ويجب تعويض أية سفينة عما لحقها من خسائر أو أضرار نتيجة إيقافها أو احتجازها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة.

٤- **الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل:** تعد المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل من أخطر الوسائل التي يتم من خلالها الإضرار بالإنسان وتدمير حياته، وإلحاق الأذى بالمجتمع؛ لذلك نصت المادة (١٠٨) من الاتفاقية على واجب كافة الدول بالتعاون لقمع الاتجار بهذه المواد بواسطة السفن المتواجدة في أعالي البحار. كما أجازت لكل دولة أن تطالب بقية الدول للتعاون معها في قمع هذا الاتجار إذا كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بهذا الاتجار في أعالي البحار.

٥- **البث الإذاعي غير المصرح به:** يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به كما جاء في المادة (١٠٩ ف٢) من الاتفاقية: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من

ذلك إرسال نداءات الإغاثة. ونصت الاتفاقية على ضرورة تعاون كافة الدول بهدف منع هذا البث من أعالي البحار، وأجازت في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٩) القبض على أي شخص يعمل في البث غير المصرح به ومحاكمته أمام محاكم أي من الدول التالية:

١- دولة علم السفينة.

٢- دولة تسجيل المنشأة.

٣- الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٤- أي دولة يمكن استقبال البث فيها.

٥- أي دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

ويحق أيضاً لهذه الدول حجز السفينة المستخدمة في البث غير المصرح به، وضبط أجهزة الإرسال. المادة (١٠٩ ف٤).

وختاماً للبحث في أعالي البحار، من الجدير بالذكر في هذا المجال أن منطقة أعالي البحار في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تشمل قاع أعالي البحار، وما هو تحت القاع، إضافة إلى المياه والحيز الجوي الذي يعلوها. في حين أضافت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ منطقة أخرى وأسمتها "المنطقة" أو ما يطلق عليه التراث المشترك للإنسانية، وهذه في الحقيقة هي قاع أعالي البحار وما هو تحت القاع.

ثانياً: المنطقة (منطقة التراث المشترك للإنسانية)

المقصود بالمنطقة:

لم يكن استخدام منطقة التراث المشترك للإنسانية يواجه أية مشاكل أو نزاعات في الماضي، فكانت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية تعد مالا مباحاً وفقاً لما كان سائداً في ظل القانون التقليدي، وكان يحق لكل دولة من دول العالم تملك الوسائل التقنية والعلمية استكشاف هذه المنطقة واستغلالها. إلا أن أهمية هذه المنطقة بدأت بالظهور بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، والذي سهل إمكانية استكشاف هذه المنطقة واستغلال الثروات الهائلة فيها. الأمر الذي جذب اهتمام الدول من

الناحيتين الاقتصادية والإستراتيجية، وجعل من الضروري وضع نظام قانوني دولي خاص بها. وبعد رئيس وفد مالطا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد "أرفيد باردو" أول من أشار في عام ١٩٦٧ إلى الموارد المعدنية الموجودة تحت الماء فيما وراء الاختصاص الوطني للدول، واقترح فكرة "التراث المشترك للإنسانية" قاصداً استغلالها في صالح الإنسانية جمعاء، ولقيت فكرته الموافقة من قبل الجمعية العامة، وقامت باتخاذ العديد من الأعمال القانونية والقرارات لوضعها موضع التنفيذ. وانتهى الأمر إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لهذه المنطقة، وبعد ذلك تطوراً تدريجياً لقواعد القانون الدولي للبحار المتعلقة بهذه المنطقة وليس مجرد تقنين للقواعد الموجودة سابقاً كما هو الحال في معظم المناطق البحرية التي وردت في الاتفاقية.

وقد نصت الفقرة الأولى من الاتفاقية على أن اصطلاح المنطقة يشمل: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية". وجاء الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تحت عنوان "المنطقة" وفيه تدرج المبادئ التي تشكل النظام القانوني الذي يحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، أي المناطق من القاع التي توجد بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وبمعنى آخر "قاع أعالي البحار". واهتمت الاتفاقية بالمنطقة كونها تشكل مع مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية وفق ما جاء في المادة (١٣٦). ووضعت أحكامها بالنسبة لها دون المساس بالطبيعة القانونية للمياه التي تعلوها أو للحيز الجوي فوق تلك المياه. م (١٣٥).

الطبيعة القانونية للمنطقة:

أثارت الطبيعة القانونية لمنطقة قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية جدلاً فقهيّاً كبيراً، واختلفت الآراء المتعلقة بهذا الشأن، فذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار هذه المنطقة مالاً مباحاً لا مالك له، وبالتالي يمكن أن تكون محلاً لسيادة الدول، ويمكن لأي دولة أن تستغلها لحسابها الخاص بشرط عدم الإخلال بمبدأ حرية أعالي البحار. واستند هذا الرأي في تبريره إلى عدة حجج من بينها فكرة قديمة في القانون الدولي التقليدي "فكرة الاستيلاء أو وضع اليد"، وبموجبها يخضع قاع أعالي البحار وما تحت القاع لسيادة الدولة التي تستولي أو تضع يدها عليه كما هو الحال في استيلاء بريطانيا على مصائد اللؤلؤ في سيلان.

واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار هذه المنطقة مالا مشتركا، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليه. وحسنت الاتفاقية الأمر باعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للبشرية، ويتوجب بالتالي استغلالها لصالح البشرية جمعاء، ويجب أن يعود هذا الاستغلال بالفائدة على جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو حبيسة، وبشكل خاص الدول النامية، فجميع الدول لها حق الانتفاع بموارد المنطقة، ولكل منها نصيب من ثرواتها. م (١٤٠).

ويترتب على أعمال هذا المبدأ، عدم إطلاق يد الدول الغنية والمتقدمة في السيطرة على الثروات الموجودة في المنطقة، وعدم أحقية أي دولة بإدعاء السيادة الوطنية على أي جزء منها، كما يتمتع على أي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على أي جزء من المنطقة، وإذا ادعت أي دولة تملك جزء منها أو استولت عليه، فلا يجوز الاعتراف بشرعية هذا الادعاء أو الاستيلاء. م (١٣٧ ف١).

النظام القانوني لاستخدام المنطقة:

أكدت الاتفاقية في مادتها (١٤١) على عدم جواز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية، فلا يجوز للدول وضع أي نوع من الأسلحة سواء كانت نووية أو تقليدية، أو القيام بأي أنشطة غير سلمية فوق قاع المنطقة أو تحت قاعها.

ويتوجب على الدول عند استغلالها موارد المنطقة مراعاة حقوق الدولة الساحلية، وعدم المساس بمواردها الكامنة في المناطق التي تدخل ضمن اختصاصها، خاصة أنه في كثير من الأحيان يمكن أن تكون منابع الثروة الطبيعية غير الحية ممتدة غير الحدود التي تفصل بين المنطقة الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وبين المنطقة الدولية.

ويجب ألا يمس استخدام المنطقة واستغلال ثرواتها بالحريات التقليدية التي تتمتع بها الدول والنظام القانوني لمنطقة أعالي البحار. كما يتوجب استغلال موارد المنطقة بشكل

يضمن التنمية السليمة للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وينهض بالتعاون بين الدول بهدف تحقيق التنمية الشاملة لها جميعاً، وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف في الاشتراك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة فيها، وحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادياتها أو بحصيلة صادراتها، وتنمية التراث المشترك بما يحقق مصلحة الإنسانية جمعاء. م(١٥٠).

وبالنسبة للدول النامية: نصت الاتفاقية على ضرورة تعزيز مشاركتها الفعالة في ممارسة الأنشطة في المنطقة مع مراعاة حاجاتها ومصالحها الخاصة، وبشكل خاص حاجات الدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، وذلك بهدف التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها الجغرافي (بعدها عن المنطقة، وصعوبة وصولها إليها ومنها). المادة (١٤٨).

ويتوجب أن يكون سلوك جميع الدول فيما يتعلق بالمنطقة وفقاً للمادة (١٣٨) متفقاً مع المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقية. كما يتوجب على الدول ورعاياها أثناء ممارسة نشاطاتهم في المنطقة عدم مخالفة النظام القانوني الخاص بها، وإلا تحملت المسؤولية الناجمة عن عدم قيامها بالتزاماتها بموجب هذا الجزء من الاتفاقية الخاص بالمنطقة.

وقد استهدفت الاتفاقية استكشاف موارد المنطقة واستغلال ثرواتها لصالح الإنسانية عن طريق إقرار وسيلة فعالة لإدارة موارد المنطقة تتمثل في إنشاء جهاز دولي يتولى هذه المهام.

السلطة "المنظمة الدولية القائمة على إدارة المنطقة":

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ جهازاً دولياً لمباشرة استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية أطلقت عليه اسم "السلطة"، ويعد إنشاء السلطة تطوراً جديداً في تاريخ القانون الدولي والمنظمات الدولية، حيث عهد إلى منظمة حكومية عالمية مهمة القيام بأنشطة اقتصادية على أسس تجارية.

عرفت المادة (١٥٧ ف١) السلطة بأنها: "المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

وتتولى السلطة نوعين من الاختصاصات: صريحة وعارضة، حيث جاء في م(١٥٧ ف٢): "تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمناً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

وتضم السلطة في عضويتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها في السيادة.

أجهزة السلطة: تتألف السلطة من ثلاثة أجهزة رئيسة، بالإضافة إلى المؤسسة:

١- الجمعية: جاء في المادة (١٥٩) أن الجمعية تتألف من جميع الدول الأعضاء في السلطة، ولكل عضو ممثل واحد. تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ودورات استثنائية إذا قررت ذلك الجمعية أو إذا دعاها الأمين العام بناء على طلب من المجلس أو غالبية الدول الأعضاء في السلطة، وتعقد الدورات في مقر السلطة في جمايكا ما لم تقرر الجمعية غير ذلك. وبالنسبة للتصويت في الجمعية: لكل عضو صوت واحد، وتتخذ السلطة القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. أما في المسائل الإجرائية فتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- المجلس: يتألف من (٣٦) عضو من أعضاء السلطة يتم انتخابهم من قبل الجمعية، ويكون لكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين بالتصويت، أما في بقية المسائل فقد قررت الاتفاقية أغلبية الثلثين بالنسبة لبعض المسائل، وأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في مسائل أخرى.

٣- **الأمثلة:** تتألف من أمين عام وعدد من الموظفين، يقوم المجلس باقتراح عدد من المرشحين تنتخب الجمعية من بينهم الأمين العام، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وبعد الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويقوم بتقديم تقرير سنوي عن أعمال السلطة إلى الجمعية.

٤- **المؤسسة:** نصت عليها المادة (١٧٠) وهي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة منها وتجهيزها وتسويقها، أي مباشرة النشاط المادي. وتمتلك المؤسسة الأهلية القانونية ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، وتكون خاضعة لتوجيه المجلس ورقابته.

وبالنسبة لمالية السلطة: جاء في المادة (١٧١) أن أموال السلطة تتألف من:

المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة - الأموال التي تتلقاها السلطة بصدد الأنشطة في المنطقة - الأموال المحولة من المؤسسة - الأموال المقرضة - التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى - المدفوعات إلى صندوق التعويض.

ويحق للسلطة اقتراض الأموال، حيث تضع الجمعية في النظام المالي حدود صلاحية السلطة في الاقتراض، ويمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض، ولا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة. المادة (١٧٤).

وتضمنت المادة (١٧٣) مصروفات السلطة، حيث يعد أبرز أوجه الإنفاق للسلطة: تسديد المصروفات الإدارية، تزويد المؤسسة بالأموال، تعويض الدول النامية.

وبعد استعراض أبرز الأحكام المتعلقة بالسلطة، يمكننا القول بأن السلطة تعد المنظمة الدولية ذات الشخصية القانونية التي تعمل باسم المجتمع الدولي، والهادفة إلى حماية منطقة التراث المشترك للإنسانية، وضمان استغلالها لصالح البشرية جمعاء.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

منذ زمن بعيد لفت استخدام المجاري المائية الدولية الانتباه على أهميتها، فقد استخدمت الأنهار كوسيلة للنقل والملاحة، لما تتميز به من هدوء مياهها النسبي وتحركها شبه المنتظم صوب مصباتها. حيث بدأ التوسع في استخدام المجاري المائية الدولية في النقل خلال القرن السادس عشر وكان ذلك في أوروبا التي استخدمت أنهارها في نقل خامات الحديد ومحاصيل الحبوب. وفي مرحلة تالية مع بداية القرن السابع عشر بدى في استخدامها على نطاق واسع لنقل الأشخاص^{٣٣}، لكن التطور العلمي والتقني في طرق الانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية ظهرت استخدامات جديدة للمجرى المائي في الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة، بيد أن التوزيع المتفاوت لمصادر المياه العذبة والزيادة المستمرة في عدد السكان، والتقصير وتعدد الاستخدامات وكثافتها، أدى إلى ندرة المياه العذبة، الأمر الذي تسبب في حدوث صراعات ونزاعات بين الدول والأمم.^{٣٤}

وقد أدى تكرار المبادئ التي أخذت بها الدول في اتفاقياتها إلى ذبوع الاحساس بالزاميتها فنشأت أعراف دولية تكرر هذه القواعد، وف مجال المياه الدولية هناك مبادئ عامة تنطبق على استخدام المجاري المائية الدولية وغيرها مثل مبادئ حسن الجوار، وحسن النية، وعدم الاضرار بالغير وعدم التعسف باستعمال الحق وغيرها من المبادئ الأخرى.

وظهرت أيضاً مبادئ ذات طبيعة خاصة باستخدام المجرى المائي الدولي، كمبدأ المساواة في حق استعمال المياه ومبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه الدولية^{٣٥}، تطبيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار).^{٣٦}

كذلك فقد لعب القضاء الدولي دوراً بارزاً في تسليط الضوء على بعض المبادئ العامة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

وتضافرت الجهود الفقهية الفردية والجماعية من أجل إبراز بعض الأحكام والقواعد العامة التي ترسخت بالممارسة.^{٣٧}

وعليه سوف نبحث في التطور التدريجي لقواعد استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من خلال مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية.

^{٣٣} محمد خميس الزوكة-ص ١٩٦-١٩٧.

^{٣٤} د. علي إبراهيم-ص ٣٦.

^{٣٥} د. جابر الكسم-ص ٢٢-٢٣.

^{٣٦} محمود الحكام-الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة-دار فصولت للدراسات والترجمة والنشر-ص ١٧٥.

^{٣٧} نزار جاسم العنكي-ص ١٥٩.

لذلك سندرس الباب الأول من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية (العامة والخاصة) النازمة لاستخدام المجاري المائية الدولية.

الفصل الثاني: القواعد العرفية الدولية النازمة لاستخدام المجاري المائية الدولية.

الفصل الثالث: قضايا دولية متعلقة بالمجاري المائية .

الفصل الرابع: أعمال المؤسسات الفقهية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية (العامة والخاصة) النازمة لاستخدام المجاري المائية الدولية

تعد المعاهدات المصدر الاصلي الأول للقواعد القانونية الدولية، وفقاً لأحكام المادة ٣٨ .

وعرفت المعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها

الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة^{٣٨}.

والمعاهدات يمكن أن تكون عامة بين عدد كبير من الدول بهدف تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية^{٣٩}، كاتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ حول نظام المجاري المائية ذات المنفعة الدولية^{٤٠}، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ حول نظام القوى المائية التي تهم عدة دول^{٤١}، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^{٤٢}.

المبحث الأول: الصفة المجردة للاتفاقيات العامة

حتى وقت قريب لم يكن هناك اتفاقيات عامة لاتزال سارية المفعول حول استخدام المجاري المائية الدولية، وذلك قبل اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية عام ١٩٩٧، حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومع ذلك يوجد قانون دولي اتفاقي في مجال الأنهار الدولية نسبي وجزئي.

^{٣٨} - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

^{٣٩} - د. طارق المجذوب - المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية - ص ١٣.

^{٤٠} - عصبة الأمم - مجموعة المعاهدات - المجلد السابع - ص ٣٥ ل ٨٢.

^{٤١} - عصبة الأمم - مجموعة المعاهدات - المجلد السادس والثلاثون - ص ٧٥ ل ٨١.

^{٤٢} - الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - ص ١-٢٧.

فهو نسبي لأن عدد الدول التي انضمت إلى هذه المعاهدات قليل نسبياً أو أن هذه المعاهدات ثنائية، وجزئي لأن هذه المعاهدات لا تحكم إلا بعض الجوانب الخاصة بالأنهار الدولية.^{٤٢}

والمعاهدات العامة سواء المفتوحة لكل الدول أم المعقودة بين العديد منها، قليلة جداً في هذا المجال، ومنها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ م، وهي أول معاهدة شملت أحكاماً عن الأنهار الدولية، ومعاهدات السلام في بعض أحكامها، التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٩-٢٠ م، ومعاهدة برشلونة لعام ١٩٢١ عن نظام الأنهر الملاحية الدولية^{٤٣}، ومعاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ حول تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة.

وهذا التعريف ليس جغرافياً فحسب، وإنما له آثار قانونية، حيث أرسى مبدأ قانونياً وهو خضوع الأنهار التي تشاطئها أكثر من دولة لقواعد قانونية دولية. ثم توسع هذا التعريف، فأصبحت المياه الدولية تشمل مجرى النهر الرئيسي وروافده والمياه الجوفية المتصلة به وتحول مفهوم النهر الدولي من خط إلى حوض أو شبكة^{٤٤}.

أما معاهدة السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى في ٢٨ حزيران ١٩١٩ م، فوضعت النظام القانوني للملاحة في عدة أنها أوروبية، ومهدت بموجب المادة ٢٣٨ لمعاهدة برشلونة ٢٠ نيسان ١٩٢١، التي تبرز أهميتها من أنها أرسى مبدأ للمساواة بين الدول في استخدام المياه الدولية، وإن كان ذلك لأغراض الملاحة فقط.

وتكمن أهمية معاهدة جنيف ٩-كانون الأول-١٩٢٣ في المبادئ التي أقرتها في الربع الأول من القرن العشرين، إذ أنها تنص في مادتها الأولى على حرية الدول في استخدام المياه التي تمر عبر أراضيها لأغراض تنمية القوى الهيدروليكية، ولكن ضمن قواعد القانون الدولي، لم تذكر المعاهدة ما هي هذه القواعد، لكن المهم أنها تعترف بوجود قواعد، ولعل المواد الأخرى حول ضرورة الدراسات المشتركة، وتعاون الدول، وواجب التفاوض من أجل عقد معاهدات للاستخدام الأمثل لصالح جميع الأطراف وطرق حل المنازعات، هي من نظر أطراف المعاهدة بعض هذه القواعد.^{٤٥}

ولقد أدى تعدد مجالات استخدام مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى تعارض مصالح دول المجري المائي حول هذه الاستخدامات وأولوياتها، لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١-٥-١٩٩٧ مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

^{٤٢} - يدر القسم-ص ١٣.

^{٤٣} - معاهدة فرساي-حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١ م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-وثائق الدورة الثالثة والأربعين-

ص ١٦٦ A/CN.4/SER.

^{٤٤} - اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ أو النظام الأساسي للطرق المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية-عصبة الأمم-مجموعة

المعاهدات-المجلد السابع-ص ٢٥-٨٢.

^{٤٥} - يدر القسم-ص ١٣-١٤.

^{٤٦} - يدر القسم-ص ١٤.

الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقية اطارية، بلورت الأعراف الدولية وجاءت ببعض الأحكام الجديدة في مجال استخدام مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.^{٤٨}

وسوف نوضح هذه الاتفاقيات في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م حول نظام الأنهار الدولية القابلة للملاحة.

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م حول نظام القوى المائية التي تهتم عدة دول.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول: اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م حول نظام الأنهار الدولية القابلة للملاحة.

عقد مؤتمر عام للاتصالات في برشلونة تحت رعاية عصبة الأمم، وأقر اتفاقية برشلونة بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢١، والمؤلفة من ثلاث وثائق قانونية: اتفاقية ونظام وبروتوكول، أما مضمون اتفاقية برشلونة فيشتمل على مايلي:

أ- المبادئ الأساسية:

تنطوي اتفاقية برشلونة على مبدئين أساسيين:

١- حرية الملاحة: أي حرية استعمال كوسيلة للمواصلات، وهذا مبدأ تقليدي.

٢- المساواة في التعامل: الأمر الذي يحظر إجراء أي تمييز بين الدول المتعاقدة من حيث الملاحة في الأنهار الدولية (يحظر تطبيق تعرفات متباينة تختلف تبعاً لمصادر البضائع).

ب- سلطة الدول الساحلية في فرض الرسوم:

ميزت المادة السابعة بين نوعين من الرسوم:

١- رسوم الاستثمار المفروضة لتغطية النفقات التي تتكبدها كل دولة في سبيل تأمين الملاحة وهي رسوم مسموح بها.

٢- رسوم الاثراء، وهي محظورة لأنها لا تمثل أية خدمات خاصة.^{٤٩}

^{٤٨} - الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - ص ١-٢٧.

د. منصور العادلي - قانون المياه - اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م - ص ٩٢.

^{٤٩} - عصبة الأمم - مجموعة المعاهدات - المجلد السابع - ص ٣٥-٨٢.

د. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - ط ١١ - ص ٣٦٧.

د. علي ماهر بك - القانون الدولي العام - مطبعة الاعتماد - مصر - ١٩٢٣-١٩٢٤م - ص ٢٨٠.

ولقد ضم مؤتمر برشلونة الخاص بالمواصلات والنقل ممثلين لأربعين دولة أوروبية وأمريكية وآسيوية.

د. محمد حافظ غانم - الاصول الجديدة للقانون الدولي العام - ص ٢٣٦.

^{٥٠} - د. سموحي فوق العادة - القانون الدولي العام - دمشق - ١٩٦٠ - ص ٣٦٣-٣٦٤.

ج-إعدادة شؤون الأنهار:

كانت غدارة شؤون الأنهار حتى عام ١٩٢١ تتبع ثلاثة أساليب:

١- الأسلوب الفردي: ومؤداه استقلال كل دولة في إدارة شؤون النهر في القسم الذي يمر فيه عبر أراضيها.

٢- الأسلوب الإقليمي: ويقضي بإشراك جميع الدول الواقعة على ضفاف النهر في إدارة شؤونته وهو الأسلوب الذي كان مطبقاً على نهر الراين خلال القرن التاسع عشر.

٣- الأسلوب الدولي: وهو يعهد بالإدارة إلى لجنة خاصة تتضمن ممثلين عن الدول الواقعة على ضفاف النهر وممثلين عن الدول الأخرى.

ولم يؤثر نظام برشلونة أياً من هذه الأساليب على غيره، بل ترك الخيار في ذلك إلى الاعتبارات المحلية بكل نهر على حده، وبذلك أصبح أسلوب الإدارة مستقلاً عن نظام التدويل.^{٥١}

د-بالنسبة للالتزامات المفروضة على الدول المنشاطنة:

تميز المادة العاشرة من نظام برشلونة بين نوعين من الالتزامات:

١- الالتزام السلبي: وهو يقضي باستناع هذه الدول عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر.

٢- الالتزام الإيجابي: وهو يقضي بقيام هذه الدول بتنظيف الأنهار وإصلاحها ورفع الرمال من مجراها وتحسين طرق استغلالها بإنشاء قنوات إضافية عند الاقتضاء على حساب الدولة صاحبة العلاقة.^{٥٢}

شمولية نظام برشلونة:

تبين المادة الأولى الأنهار التي يطبق عليها النظام لذي يضمه مؤتمر برشلونة. وتشمل:

أولاً - مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة، التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها.

ثانياً - مجاري المياه التي تعتبر ذات أهمية دولية، بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها أو بمقتضى اتفاق دولي تفره الدول صاحبة المجري.^{٥٣}

ثالثاً - مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول أخرى غير الدول صاحبة المجري.

فنظام برشلونة استخدم مصطلح (وسائل النقل المانية ذات الصالح الدولي) بدلاً من مصطلح الأنهار الدولية التقليدي.^{٥٤}

^{٥١} - د. سموحي فوق العادة - المرجع سابق - ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^{٥٢} - د. سموحي فوق العادة - ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^{٥٣} - د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ط ١١ - ص ٣٦٧.

وهذا المصطلح الجديد أوسع من سابقه، فبينما كان ميثاق فيينا يشترط في النهر، كيما يكتسب صفة دولية دولية، أن يكون صالحاً للملاحة، ويجتاز أقاليم عدة دول، أو يتأخمها. فإن نظام برشلونة اكتفى بالشرط الأول، واستثنى من الصفة الدولية الأنهار الصالحة فقط للري أو تعويم الخشب أو إنتاج الطاقة الكهربائية.^{٥٥}

إذ طبق التدويل على الأنهار الوطنية شريطة أن تكون مستخدمة لغاية الملاحة قبل أي شيء آخر، وما ذلك إلا لأنهار تكون ذات أهمية اقتصادية تفوق بكثير من الأحيان الأهمية التي تتمتع بها الأنهار المتاخمة أو المتنايعة.^{٥٦}

وتطبق أحكام هذا النظام على مجاري المياه الوطنية بمجرد انضمام الدول المعنية للاتفاقية، غير أن هذه الفكرة التقدمية لم تلق أي تأييد، ولم تطبق قط منذ عام ١٩٢١م حتى الآن.

فنظام برشلونة محصور بالدول المتعاقدة ولا يشمل حكماً جميع الدول، وذلك وفقاً للمادة الثالثة. ويقتصر على السفن التجارية، ولا يتناول السفن الحربية أو ماهو بحكمها (كزوارق الشرطة والضابطة الجمركية) إلا بناء على اتفاق مسبق بين الدول التي تتبع السفن لها، والدولة النهرية. (م ١٧).

وتبقى هذه الأحكام والقواعد سارية المفعول أيام السلم وأيام الحرب، في الحدود التي لا تتعارض فيها مع حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين، ويجوز للدولة النهرية وقف الملاحة مؤقتاً إذا تعرض أمنها للخطر على أن تزول العوائق فور زوال الخطر مباشرة. (م ١٥ وم ١٩).

كما للدولة صاحبة النهر أن تقصر تجارة الشواطئ المحلية على سفنها وحدها. (م ٥).

ويعرض كل نزاع بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا النظام على محكمة العدل الدولية الدائمة مالم تتفق الدول صاحبة الشأن على إحالته على التحكيم أو تسويته بطريقة أخرى. إنما يتعين على الدول المتنازعة قبل التجهز إلى القضاء أن تطرح النزاع أولاً للبحث أمام لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم، لتبدي رأيها فيه بصفة استشارية. (م ٢٢)^{٥٧}

ولقد بلغ عدد الدول المتعاقدة، بموجب مؤتمر برشلونة (٣٣) دولة، وأغلبها دول كبرى لا تجري فيها أنهار دولية، أو تجري فيها أنهار غير صالحة للملاحة، مثل إسبانيا والبرتغال وبريطانيا.

أما الدول الأخرى التي تجري فيها أنهار دولية، فقد امتنعت عن التصديق عليها، ما عدا هولندا وهي من الدول التي يجري فيها نهر الراين.^{٥٨}

^{٥٥} - شارل روسو - ترجمة شكر الله خليفة ود. عبد المنعم سعد - القانون الدولي العام - الأهلية للنشر والتوزيع - ١٩٨٢ - ص ٢٠٥.

لويس لوفور - ترجمة د. سامي الميداني - موجز في الحقوق الدولية العامة - مجلة بابل الخوان - دمشق - ١٩٣٧م - ص ٦٥٤.

^{٥٦} - د. سموحي فوق العادة - ص ٣٦.

^{٥٦} - د. فؤاد شباط - ص ٣١٤.

^{٥٧} - د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ط ١ - ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

^{٥٨} - د. علي إبراهيم - ص ٢٥٥.

وبذلك أصبح للدول المتعاقدة، حق الملاحة في الأنهار الدولية على قدم المساواة في مواجهة بعضها البعض وليس فيها نهر دولي واحد. فكأن حق الملاحة والمساواة في المعاملة، حق نظري بحث ليس له أي قيمة عملية، لأن الدول ذات الأنهار الدولية لم تعترف بحق ممارسة الملاحة في أنهارها فيما عدا ما سبق وارتبطت به من معاهدات.^{٥٩}

لعل النزعة التدويلية الشديدة هي السبب في احجام العديد من الدول، عن التصديق على اتفاقية برشلونة، الأمر الذي أفقدها امكانية التطبيق العملي، وبقيت في اطار القانون النظري.^{٦٠}

لكن ذلك لا يعني وفي رأي فريق من الفقهاء أن مبدأ حرية الملاحة قد ألغي، أو أن مؤتمر برشلونة كان فاشلاً لأن هذا المؤتمر لم يمس الأحكام السابقة الموجودة في معاهدة فرساي وغيرها.

وكتب فينارسكي في هذا الصدد يقول:

(إن مؤتمر برشلونة واحد من أهم المؤتمرات، بل وأهمها بعد الحرب العالمية الأولى، قلل الفضل ولأول مرة في اخضاع مسائل القانون الدولي للأنهار لمناقشة عامة ومفتوحة، وفجر المشكلة من جميع جوانبها ومظاهرها، وتجد صيغ برشلونة فيما بعد في نصوص المعاهدات الثنائية، وفي معاهدات التجارة والملاحة، وهذه عناصر تمثل كسباً دائماً للقانون الدولي.

إن هذه الاتفاقية هي وحدها التي أثارت اهتمام الفقهاء، وكذلك رجال الحكم والسياسة، وتحتوي على كل ما هو ضروري للملاحة الدولية).^{٦١}

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء^{٦٢} أنه لا توجد قاعدة وضعية في القانون الدولي تقرر حرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول (النهرية وغير النهرية) على قدم المساواة، ولا توجد قاعدة قانونية وضعية في القانون الدولي، تقرر حق الدول النهرية في الملاحة فيما بينها.

إنما مرجع الأمر في شأن الملاحة وأنواعها في الأنهار الدولية إلى الاتفاق بين الدول النهرية فيما بينها، أو فيما بينها وبين غيرها، فلا يمكن قبول الادعاء بأن عرف الدول قد تواتر على قبول مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول على أساس المساواة، ذلك لأن مثل هذا الحكم لم يتقرر إلا بالنسبة لبعض الأنهار في ظروف خاصة لا بسبب الدول المتعاقدة.

^{٥٩} - المرجع السابق ص ٢٥٥.

^{٦٠} - المرجع السابق ص ١٥٦.

^{٦١} - المرجع السابق ص ٢٥٤.

^{٦٢} - يقول د. عبد العزيز سرحان: (إن ذبوع الاتجاه إلى الاتفاق الدولي بقصد تنظيم حرية الملاحة في الأنهار الدولية، يقطع بعد وجود مبدأ عام مصدره العرف الدولي يقضي بضرورة احترام الملاحة الدولية في الأنهار الدولية لسائر الدول) د. عبد العزيز سرحان - الغزو العراقي للكويت - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١ ص ١٢٨.

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي (أن حرية الملاحة في الأنهار الدولية لم ترق بعد إلى مرتبة القاعدة العرفية الدولية، وإنما لا يستطيع أن نجاح الدولة الساحلية النية للملاحة في أنهارها إلا طبقاً لمعاهدة أبرمتها أو قانون أصدرته) د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧٠ ص ١٧٠.

فما تقرر في معاهدة فرساي (كان أحكاماً فرضت من قبل الدول المنتصرة على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى).^{٦٣}

وما قرره اتفاقية برشلونة، بقي أمراً نظرياً بحثاً، إذ أن الغالبية العظمى للدول التي تمر بها أنهار دولية لم تصدق على الاتفاقية، مما يدل على أن العنصر المعنوي - وهو الاعتقاد بلزوم الحكم والزاميته - لم يتوافر لدى هذه الدول على النحو الذي يكفي لنشوء عرف دولي.

وعليه يمكن القول بأن حرية الملاحة في الأنهار الدولية بالنسبة لكافة الدول ليست من الأحكام التي يقرها العرف المطبق دولياً، وليست من المبادئ العامة للقانون الدولي. بل هي قاعدة اتفاقية توجد بالاتفاق ولا توجد بدونه، أما حرية الملاحة لمصلحة الدول المشاطئة فهي حق لا يمكن الطعن فيه.^{٦٤}

وعلى ذلك بقيت الملاحة في هذه المرحلة تحظى بالاهتمام والأولوية على غيرها من أوجه الاستخدام الأخرى للأنهار الدولية، وحتى المعاهدات الجماعية وبعض الإعلانات الجماعية التي صدرت في السنوات التالية للحرب العالمية الأولى اعترفت بأولوية الملاحة على الاستغلال الصناعي.^{٦٥}

فاتفاقية جنيف المبرمة في ١٩٢٣-١٢-٩، والتي كرست للاستخدام الصناعي وتوليد القوى الكهربائية من الأنهار، احتفظت في مادتها الثانية بهذه الأولوية في الأنهار الصالحة للملاحة.^{٦٦}

ولقد تضاعفت أهمية الملاحة في الأنهار الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت استخدامات أخرى للمجرى المائي الدولي، غير ملاحية بحيث لا يتمتع أي استخدام (في الملاحة أو غيرها) للمجرى المائي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات، ما لم تتفق دول المجرى المائي على غير ذلك، أو إذا وجد عرف دولي يعطي أولوية لاستخدام معين على غيره من الاستخدامات الأخرى للمجرى المائي الدولي.^{٦٧}

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣م حول نظام القوى المائية التي تهتم عدة دول:

نصت المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم على ضرورة قيام أعضاء المنظمة في التأكيد على ضمان وصيانة حرية المواصلات والمرور، لذلك قام مجلس العصبة أثناء انعقاده في روما بتاريخ ١٩-٥-١٩٢٠م بالتوصل إلى قرار يقضي بوجوب التأكيد على موافقة المجلس الصادرة في ٩-١٢-١٩٢٠م على إنشاء منظمة المواصلات والمرور بالإضافة إلى العديد من اللجان الفرعية، منها اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء من المياه، والتي تهتم بإعداد مشروعات للاتفاقيات الدولية المتعلقة

٦٣- د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ص ٥٤٨-٥٤٩.

٦٤- المرجع السابق - ص ٥٤٨-٥٤٩.

٦٥- حايا الدباس - ص ١٣٠.

٦٦- د. علي إبراهيم - ص ٢٥٨.

٦٧- الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - ص ١٣.

وعلى الرغم من تساؤل أهمية الملاحة في الأنهار الدولية، لم كان لها الفضل في لفت النظر إلى فكرة المورد الطبيعي المشترك، التي تمثل الآن منطلق التعامل مع مياه الأنهار الدولية. د. علي إبراهيم - ص ٣٨.

بتوليد القوى المحركة ويعتبر ذلك مدخلاً للوصول إلى اتفاق يهتم بتنظيم وإدارة القوى المائية التي تهم العديد من الدول، وقد تم التوصل إلى هذا الاقتراح في جنيف ١٩٢٣-١٢-٩ م.^{٦٨}

وتضمن مشروع المسودة الأولى لمعاهدة جنيف فكرة إمكانية التوصل إلى اتفاق اجباري يتعلق بأنواع من الالتزامات على أساس وجود تكامل ذاتي لإيجاد اتفاق عام لإدارة وتنظيم استخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرومائية التي تهم العديد من الدول.^{٦٩}

لكن ما لبث أن بدأت تظهر بعض المعارضة الشديدة للمسودة حيث أشار مثل بلجيكا على سبيل المثال إلى أن هذا الاقتراح يتعارض مع سيادة الدولة فالدولة التي تمتلك موارد ثروة طبيعية لا يمكن أن تلتزم تحت أي ظرف، بالتنازل عنها أو عن جزء منها لصالح دولة مجاورة لا تمتلئها، فإذا امتلكت دولة على سبيل المثال طاقة كهرومائية يجب عليها أن تشارك دولة أخرى في قسم منها، فلماذا لا يطبق نفس المبدأ إذا على الدولة التي تمتلك مناجم الفحم الحجري والماص، أو أي نوع من موارد الثروة.^{٧٠}

وأبدى المندوب السويسري نفس الرأي إذ قال: (إن بنود هذه المعاهدة تتدخل في سيادة الدول) لذلك فلم تذكر الصيغة النهائية لهذا المؤتمر، حرفية الالتزام بالشكل الذي كانت موجودة عليه المسودة الأصلية، بل نجدها تذكر الالتزام بالدخول في مفاوضات بهذا الشأن، ولذلك فقد نصت المعاهدة على أن: (تتمتع كل دولة، في حدود أحكام القانون الدولي العام بحرية القيام ضمن أراضيها بجميع الأعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهرومائية).^{٧١}

ويعلق بعض الكتاب على هذا القيد (في حدود أحكام القانون الدولي) لأنه لا يعطي أي حل لمشكلة تحديد حقوق الدول بالنسبة لاستغلال الموارد المائية في توليد الطاقة الكهرومائية سوى إرجاع المشكلة في أساسها إلى القانون الدولي العام دون تعيين محتوياتها بشكل أدق ودون توضيح تلك الأحكام.^{٧٢}

وعليه إن هذا القيد الذي وضع في نص معاهدة جنيف جاء نتيجة حتمية لخوف بعض الدول من تلك السلطات التي قد تمنح لبعض الدول النهرية في تنفيذ مشروعاتها التي قد تؤدي إلى الإضرار

^{٦٨} - عصبة الأمم - مجموعة المعاهدات - المجلد السادس والثلاثون - ص ٨١، ٨٢.

^{٦٩} - معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ م من الاتفاقيات القليلة التي تتعرض لمشاكل الأنهار الدولية، وهي تتعلق بتشغيل القوى المائية التي تهم أكثر من دولة، وتبرز أهمية هذه الاتفاقية من أنها أكدت وجوب معاملة النهر ككل من وجهة إبعاد الطاقة الكهربائية وبذلك فقد طبقت مبدأ التكامل على النهر الدولي.

^{٧٠} - إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٩٠ ص ٢٢٧.

^{٧١} - ولقد نصت المادة الأولى من المعاهدة على أن تتمتع كل دولة، في حدود أحكام القانون الدولي العام، بحرية القيام ضمن أراضيها بجميع الأعمال المتعلقة بإحداث الطاقة المائية. ونصت المادة الثانية على أنه: يترتب على هذه الدول القيام بصورة مشتركة بالتدابير الدولية التي يقتضيها استثمار الطاقة المائية (والمادة الثالثة نصت على ما يلي: على الدولة التي ترغب القيام بالأعمال الانشائية اللازمة لاستثمار الطاقة المائية أن تتفاوض بهذا الشأن مع الدول المعنية إذا كان قسم من هذه الأعمال سيتم في أراضي تلك الدولة أو كان من شأنها إلحاق الضرر بالدول الأخرى).

^{٧٢} - د. سمحوني فوق العادة ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

^{٧٣} - د. عز الدين علي الخيرو ص ٥٢٥.

^{٧٤} - المرجع السابق ص ٢٢٦.

^{٧٥} - حينما تنص هذه الاتفاقية على حق كل دولة من الدول صاحبة الشأن في توليد القوة الكهربائية على إقليمها إذا لم يترتب عليه ضرر للدول الأخرى، تنص من جهة أخرى على أن الأعمال التي تقوم بها إحدى الدول الموقعة، لتوليد الطاقة الكهربائية من النهر، إذا تسببت بضرر جسيم للدول المجاورة لها، فإن الدول التي يعينها الأمر عليها أن تتفاوض بقصد الوصول إلى اتفاق لتصوية المشاكل التي نشأت بسبب تلك الأعمال. - صلاح يوسف عجيبة - مرجع سابق ص ٢٢٥.

^{٧٦} - د. عز الدين علي الخيرو - مرجع سابق ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

بالدول الأخرى، لذلك فقد تضمنت وجوب القيام بالدراسات المشتركة اللازمة لاستثمار الطاقة المائية، واستوجبت المعاهدة التفاوض بين الدول المعنية للوصول إلى تسوية تدفع الضرر الذي قد يلحق بعضها نتيجة تلك الأعمال.^{٧٣}

وحددت المعاهدة الموضوعات التي يجب مراعاتها في الاتفاقات التي تتم بين الدول المعنية على الوجه التالي:

أ- الظروف والشروط العامة للإنشاءات والصيانة والتشغيل.

ب- تحديد الانصبية المتساوية نسبياً لكل من الدول المعنية من النفقات والأخطار والأضرار والغرامات مهما كان نوعها سواء فيما يتعلق بالإنشاء أو الاستغلال أو مصاريف الصيانة.

ج- تنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالي.

د- المنظمة التي تقوم بالإدارة والرقابة الفنية والإشراف على الأمن العام للمشروع.^{٧٤}

وعليه فإن معاهدة جنيف في عام ١٩٢٣ م قد

١- حاولت التوصل إلى اتفاق ملزم يحدد الالتزامات بين الدول النهرية على أساس وجود تكامل ذاتي بينهم لإيجاد اتفاق عام لإدارة وتنظيم واستخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرومائية التي تهم العديد من الدول. ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لتحديد وتنسيق وتنظيم القواعد التي تتصل بالاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية فيما يتعلق بتوليد الطاقة الكهرومائية التي تؤثر على أكثر من دولة، والسبب في ذلك يعود إلى اعتقاد بعض الدول بأن ذلك يعتبر تدخلاً في سيادتها، بل واعتبرت بعض الدول أن ما تطالب به مسودة المعاهدة يتعارض مع سيادة الدولة.^{٧٥}

ونتيجة تلك المعارضة، فقد جاءت المعاهدة خالية من النص على تلك المواد التي تفرض حلاً لمشكلة تحديد حقوق الدول بالنسبة لاستغلال الموارد المائية في توليد الطاقة الكهرومائية، فنصت على الإحالة إلى مبادئ القانون الدولي العام، وبالرغم من ضعف تلك المعاهدة فقد امتنعت أغلبية الدول التي وقعت عليها من إيداع تصديقها، ولهذا يصفها بعض الكتاب (بأنها قد ولدت ميتة، إذ أن أطرافها منتشرون في القارات الخمس من العالم ولا يشترك بعضهم مع الآخر في الانتفاع بمجرى مائي دولي واحد، ولذلك فلم تطبق تلك المعاهدة وأصبحت حبراً على ورق).

وبهذا عجزت معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣ م عن وضع القواعد التي يمكن أن تصبح منطلقاً لمبادئ القانون الدولي في أحواض الأنهار الدولية في توليد الطاقة الكهرومائية.^{٧٦}

٢- دعت إلى الالتزام بالدخول في مفاوضات تمهيداً للوصول إلى معاهدات خاصة لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية بين دول أحواض الأنهار ولتضع تسوية تدفع الضرر الذي قد يلحق الدول

^{٧٣} - المرجع السابق ص ٢٢٧.

^{٧٤} - المرجع السابق ص ٥٢٧-٥٢٨.

^{٧٥} - المرجع السابق ص ٥٢٨.

^{٧٦} - المرجع السابق ص ٥٢٩.

الأخرى نتيجة تنفيذ ذلك التنظيم خاصة بعد تقسيم تلك الأحواض بين عدة دول (بعد الحرب العالمية الأولى).^{٧٧}

٣- اقترحت ضوابط يجب مراعاتها في المعاهدات التي يتم التوصل إليها بين الدول المعنية، منها ظروف وشروط الانشاء والصيانة والتشغيل وتحمل الأنصبة (المتساوية نسبياً) في الأخطار والأضرار... إلخ وتنظيم المشاكل المتعلقة بالتعاون المالي مع وجوب إيجاد منظمة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام في أجزاء حوض النهر الدولي موضوع المعاهدة.

استخدمت نموذجاً عن إعداد مشروع الاتفاق المقدم إلى المؤتمر السابع للدول الأمريكية في عام ١٩٣٣م في مونتيفيديو لاستغلال الأنهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية.^{٧٨}

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:

مع اتساع مجال استخدام المجاري المائية الدولية وشمولها أفاقاً جديدة في غير الملاحة (كالري وتوليد الطاقة الكهربائية والصناعة) تعارضت مصالح دول المجري المائي حول هذه الاستخدامات وأولوياتها.

والمشكلة الأساسية التي تثيرها المجاري المائية الدولية تكمن في تحديد ما يعد من الأمور الداخلية، وتخضع للسيادة الإقليمية للدولة، وما يعد خاضعاً للدول المشتركة في المجري المائي ككل. فكثيراً ما تتعارض رغبات دول المجري في تطوير الانتفاع به، أو تتعارض الاستخدام القائمة فعلاً^{٧٩} فقد ترى دول المنبع أنها بحاجة إلى زيادة كمية المياه التي تنتفع بها، بقصد التوسع في الزراعة أو توليد الطاقة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بدول المجري الأوسط والمصب.^{٨٠}

ومن الظواهر الحديثة التي تثير النزاع في هذا الصدد، مشكلة تلوث مياه المجاري المائية الدولية ما يترتب عليها من أضرار تلحق بالبيئة، لذلك من الواجب أن تخضع هذه المشكلة أيضاً لنظم قانونية تعمل على تداركها.^{٨١}

بناءً على ما سبق فقد اهتمت الأمم المتحدة بالأنهار الدولية واستغلالها في غير شؤون الملاحة، لتدارك ما قد ينشأ بسببها من منازعات تهدد السلم والأمن الدولي، وكان طبيعياً أن تنصب جهود المنظمة الدولية على وضع وتقنين القواعد القانونية التي تساهم في بيان وجه الصواب والتوفيق بين المصالح المختلفة.^{٨٢}

^{٧٧} - المرجع السابق ص ٥٢٩.

^{٧٨} - المرجع السابق ص ٥٣٠.

^{٧٩} - د. منصور العادلي قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ - مرجع سابق ص ٥.

^{٨٠} - د. علي إبراهيم - مرجع سابق ص ٣٦٩.

^{٨١} - د. منصور العادلي قانون المياه - اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ - مرجع سابق ص ٤.

^{٨٢} - د. علي إبراهيم - مرجع سابق ص ٣٧٠.

وعليه فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٦٩ (د-٢٥) الصادر بتاريخ ٨-كانون الأول-١٩٧٠م بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك بقصد تطويره التدريجي وتدوينه.^{٨٣}

وأدرجت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١م، موضوع تطوير وتدوين القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في البرنامج العاين لعملها،^{٨٤} ثم عينت الأستاذ ريتشارد كيرني مقررًا خاصًا لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الذي قدم أول تقرير له حول هذا الموضوع عام ١٩٧٦م، وأورد معه ملاحظات الدول حوله.^{٨٥}

وفي عام ١٩٧٧م عينت اللجنة المقرر شوبيل، الذي قدم أول تقرير للجنة عام ١٩٧٩م، في دورتها الحادية والثلاثين وكان يتضمن عشر مواد حول هذه المسألة، وتقريره الثاني عام ١٩٨٠، وتقريره الثالث عام ١٩٨٢، وعلى إثر انتخابه قاضيًا بمحكمة العدل الدولية، قامت اللجنة عام ١٩٨٢ باختيار الأستاذ أيفنس الذي واصل جهود أسلافه حول الموضوع، وقد تقريرين الأول عام ١٩٨٣ في الدورة (١٣٥) للجنة وهو عبارة عن مشروع معاهدة دولية تضم ٣٩ مادة، جرت مناقشة اللجنة حولها، والثاني قدمه في ضوء مناقشات اللجنة عام ١٩٨٤، الذي ترك مكانه وانضم إلى قضية محكمة العدل الدولية، وعينت اللجنة مقررًا رابعًا هو مكافري الذي قدم خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩١ سبعة تقارير ومشروع كامل حول الموضوع.^{٨٦} وعينت اللجنة بعد ذلك مقررًا خامسًا هو روزنستوك عام ١٩٩٣ في دورتها الرابعة والأربعين بعد القراءة الأولى لمشروع المعاهدة الذي أعدته اللجنة وفقًا لتقارير مكافري.

وقدم المقرر الجديد تقريره الأول في ٢٠ نيسان ١٩٩٣ متضمنًا ملاحظات وردود الحكومات والمنظمات الدولية حول المشروع بعد القراءة الأولى، ووصف المشروع بأنه إنجاز كبير، ولكن يحتاج إلى جهود أخرى من جانب اللجنة في ضوء ملاحظات الدول، وفي أيار ١٩٩٤ قدم روزنستوك تقريره الثاني والأخير وأكملت اللجنة المشروع نهائيًا وقدمته للجمعية العامة في دورتها ٤٩ موصية إياها بعقد مؤتمر دولي لإقراره في صورة معاهدة دولية.^{٨٧}

٨٣

Mikiyasu Nakayama, water: the 21 century oil? the united nations university-V1.n2 1998.p18.

٨٤ - الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي-نيويورك-١٩٩٨ ص ١٣١-١٣٢.

٨٥ - المرجع السابق، ص ١٣٢-١٤٠.

٨٦ - ستيفن من مكافري:

التقرير الأول: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٨٥-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/393-ص ١٢٧.

التقرير الثاني: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٨٦-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/399-Add.2 و Add.1-ص ١٣٥.

التقرير الثالث: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٨٧-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/406-Add.2 و Add.1-ص ٣١.

التقرير الرابع: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٨٨-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/412-Add.2 و Add.1-ص ٥٥١.

التقرير الخامس: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٨٩-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/421-Add.2 و Add.1-ص ٢٥١.

التقرير السادس: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٩٠-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/427-Add.1-ص ١٠١.

التقرير السابع: في حولية لجنة القانون الدولي-١٩٩١-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/436-ص ٨٧.

واتخذت الجمعية العامة قرارها (٢٥\٤٩) المؤرخ ب ٩ كانون الأول-١٩٩٤ معربة عن تقديرها لأعمال لجنة القانون الدولي، وللمقررين الخاصين، ودعت الدول إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، وقررت أن تتعقد لجنتها السادسة في دورتها الحادية والخمسين عام ١٩٩٦، بصفة فريق عامل جامع مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، وذلك لصوغ اتفاقية أطاري بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بالاستناد إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، وعلى ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.^{٨٨}

ولقد كانت محصلة أعمال مجموعة العمل، إرضاء عام لما توصلت إليه جهود اللجنة في تطوير وتقنين القانون في هذا المجال، ولم تدخل أية تعديلات جوهرية على مشروع لجنة القانون الدولي.

وفي الواحد والعشرين من أيار عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بأغلبية ١٠٣ أصوات ومعارضة ٣ دول (تركيا وبوروندي والصين) وامتناع ٢٧ دولة من بينها (مصر واثيوبيا).^{٨٩}

وتتألف هذه المعاهدة من (٣٧) مادة وملحق يضم (١٤) مادة، وهو خاص بأسلوب التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تتور بين الدول حول تطبيق المبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقية.

وهذه المواد موزعة على سبعة أبواب، يشمل الباب الثاني (المقدمة) المواد من ١-٤، موضحة أن هذه الاتفاقية تسري على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة بهذا الاستخدام (الفقرة الأولى، المادة ١).

ولا تسري على استخدام تلك المجاري في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها (الفقرة الثانية، المادة ١).^{٩٠}

وعرفت المادة الثانية المجري المائي بشبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ويقصد بالمجري المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.^{٩١}

وتوضح المادة الثالثة أن التزام الدولة بهذه الاتفاقية لا يؤثر على الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن اتفاقات معمول بها بالنسبة لهذه الدولة.

وتبين المادة الرابعة الأطراف في اتفاقات المجري المائي، ومن هي الدول التي يحق لها الاشتراك فيها لاسيما عندما تبرم بين بعض دول المجري المائي فقط هل يحق لبقية الدول الاشتراك في المفاوضات ومن ثم الانضمام إلى الاتفاق وما شروط ذلك؟^{٩٢}.

٨٨

The work of the international law commission- fifth edition- united nation -1996-P119-120-121

٨٩- الأمم المتحدة-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية-مرجع سابق-ص ١ لصر، ٢٧. د. محمود أبو

زيد، مرجع سابق-ص ١٠٢.

٩٠- الأمم المتحدة-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية-مرجع سابق-ص ٩.

٩١- المرجع السابق-ص ٩.

أما الباب الثاني (مبادئ عامة) فهو يضم السواد من ٥ إلى ١١، التي توضح مفهوم الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعتقولات (م ٥)، وما هي العوامل الواجب أخذها في الاعتبار كي يكون الاستخدام منصفاً (م ٦)، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى (م ٧) والالتزام العام بالتعاون بين دول المجري من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل منه وتوفير الحماية الكافية له (م ٨)، والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجري المائي (م ٩).

والعلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة، فمن حيث المبدأ لا يتمتع أي استخدام للمجري المائي الدولي بأولوية متصلة على غيره من الاستخدامات (م ١٠).^{٩٢}

أما الباب الثالث (التدابير المزمع اتخاذها) يشمل المواد من ١١ إلى ١٩، فتتطور دول المجري المائي بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجري المائي الدولي (م ١١)، والإخطار المتعلق بلك التدابير (م ١٢)، وفترة الرد عليه (م ١٣) والالتزامات الدولية التي وجهت للإخطار في أثناء فترة الرد (م ١٤)، والرد على الإخطار (م ١٥)، والحلول المقترحة في حال عدم رد الدول المخطرة (م ١٦)، والمشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها (م ١٧)، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار (م ١٨)، والتنفيذ العاجل للتدابير من أجل حماية الصحة العامة (م ١٩).^{٩٣}

أما الباب الرابع (الحماية والصون والإدارة) فهو يشمل المواد من ٢٠ إلى ٢٨، وهو يتعلق بحماية النظم الأيكولوجية وصونها (م ١٠)، ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته (م ٢١)، ومنع ادخال أنواع غريبة أو جديدة في المجري المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة (م ٢٢)، حماية البيئة البحرية وصونها (م ٢٣)، والإدارة المشتركة للمجري (م ٢٤)، والتعاون من أجل ضبط تدفق مياه المجري المائي الدولي (م ٢٦).^{٩٤} ويشمل الباب الخامس منع حدوث الأحوال الضارة (م ٢٧) وقيام دولة المجري المائي بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها (م ٢٨).^{٩٥} أما الباب السادس (أحكام متنوعة) يشمل المواد من ٢٩ إلى ٣٣ تتعلق بحماية المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاعات المسلحة (م ٢٩)، والإجراءات غير المباشرة (م ٣٠)، وعدم إلزام الدولة بتقديم بيانات تتعلق بأمنها القومي (م ٣١)، عدم التمييز بين الأشخاص المصابين بضرر عابر للحدود في حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو حق المطالبة بالتعويض (م ٣٢)، وتسوية المنازعات (م ٣٣)، والباب السابع (أحكام ختامية) يشمل المواد من ٣٤ إلى ٣٧، يتعلق بالتوقيع على الاتفاقية (م ٣٤) والتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لها (م ٣٥)، وبدء النفاذ (م ٣٦)، والنصوص الرسمية لهذه الاتفاقية (م ٣٧).^{٩٦}

^{٩٢} - المرجع السابق ص ١٠.

Stephen . MCCAFFRY AND MPAZI SINJEL. THE 1997 UNITED NATIONS CONVENTION ON INTERNATIONAL WATER COURSES. american journal of international law. vol(92). issue(1). jan. 1998. pp. 97. 107

^{٩٤} - الأمم المتحدة-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية-مرجع سابق ص ١٦-١٧.

^{٩٥} - المرجع السابق ص ١٧-١٩.

^{٩٦} - المرجع السابق ص ١٩-٢٠.

وعليه فإن هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقات الاطارية، التي تكفي بإقرار بعض المبادئ الموضوعية العامة التي تسترشد بها الدول من أجل تحقيق الاستخدام المعقول والأمثل والمستديم للمجري المائية الدولية، تاركة للدول الواقعة في حوض النهر وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ من خلال التعاون فيما بينها، وفقاً لخصوصية كل نهر على حده على أساس من المساواة والعدالة، فهذه المبادئ العامة تشكل أساساً للتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاقية توفيقية من أجل الاستخدام الأمثل لمياه النهر على أساس التوازن بين حقوق والتزامات الدول.^{٩٨}

المبحث الثاني

التنوع الحاد للاتفاقيات الخاصة

غالباً ما ترغب الدول المتشاطئة في إبرام اتفاقات خاصة، لتنظم استخدام كل مجرى مائي دولي على حدة، حيث يعتبر كل مجرى مائي حالة قائمة بذاتها، وله ظروفه التي تختلف عن غيرها من المجاري المائية الدولية، مثل (نهر الراين-الدانوب-الأمازون-النيجر-الكنغو-الميكونغ-السند-الفرات).

وتتنوع الاتفاقيات الخاصة تبعاً لتنوع استخدامات المجاري المائية الدولية، فمنها ما يبرم لنظم استخدام المجري المائي الدولي في أغراض الملاحة، ومنها ما ينظم استخدامه في الأغراض غير الملاحية (الصناعة، الزراعة، توليد الطاقة)، ومنها ما يبرم لحماية المجري المائي الدولي من التلوث.

وسوف ندرس أهم الأمثلة عن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالمجري المائية الدولية الموجودة في أوروبا وإفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وآسيا وذلك لاختلاف ظروف انعقاد ومضمون الواحدة منها عن الأخرى في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمجري المائية الدولية في أوروبا:

يعتبر المحضر الختامي لمؤتمر فيينا الذي اعتمد في ٩ حزيران ١٨١٥، أول وثيقة دولية تشير إلى وضع نظام عام للملاحة في الأنهار الأوروبية، قوامه الحرية والمساواة للجميع، بغض النظر عن الأعلام التي ترفعها السفن، ولقد تم تطبيقه تدريجياً بموجب اتفاقات خاصة^{٩٩}، أهمها ما يتعلق بنهر الراين ونهر الدانوب.

١- النظام الخاص بنهر الراين:

Jihn.R.Crook and STEPHEN C mCcaffrey, The United Nations starts work on a water courses convention - American journal of international law, vol 91-issue 2, April 1997, pp374-378.

^{٩٨} -محاولة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤م- المجلد الثاني- الجزء الثاني- مرجع سابق، ص ١٧١.

أ.د. سمعان بطرس فرج -الاتفاقية قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية- الأمم المتحدة أيار ١٩٩٧- مركز البحوث والدراسات السياسية- القاهرة ١٩٩٨ ص ١٩.

وحتى تاريخ ١٩٩٩/١٧١ صدقت على هذه الاتفاقية كل من إفريقيا الجنوبية ولوكسمبورغ والبرتغال وفنزويلا وفنلندا وسوريا ولبنان.

د. ماهر ملندي- الاستيلاء الإسرائيلي على المصادر المائية للأراضي الفلسطينية المحتلة- مرجع سابق ص ٣٧٤.

د. طارق المجنوب- النظام القانوني الجديد للأنهار الدولية في ضوء المصالح الحربية (الحالة الليتانية)- معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية- القاهرة ٢٠٠١- ص ٢٣٨.

^{٩٩} -د. علي إبراهيم- مرجع سابق ص ١٩٤.

نصت المادة الخامسة من معاهدة السلام المبرمة في باريس ٣٠/١٢/١٨١٤ على أن (الملاحة في نهر الراين من النقطة التي يكون فيها صالحاً للملاحة حتى البحر وبالعكس، تعد حرة، ولا يمكن حرمان أحد منها).

وبينت المعاهدة أن المؤتمر القادم سوف يبحث مد نطاق أحكام المادة الخامسة إلى الأنهار الدولية الأخرى الصالحة للملاحة في أوروبا، هكذا تم تدشين مبدأ حرية الملاحة في نهر الراين لصالح جميع الدول النهرية وغير النهرية وهذه الحرية مصحوبة بمبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للأعباء والرسوم التي تدفعها السفن وتحصل عليها الدول النهرية، مقابل الخدمات التي تقدمها لهذه السفن التي تمارس الملاحة التجارية من نقطة صلاحية للملاحة حتى البحر وبالعكس^{١٠٠}.

وفي ١٧/١٠/١٨٦٨ أُرمت معاهدة مانهام لتنظيم الملاحة في نهر الراين،^{١٠١} حيث نصت المادة ١٥ منها على أن: (الملاحة في الراين ستكون حرة أمام جميع السفن لجميع الأمم من أجل نقل البضائع والأشخاص بشرط أن تحترم هذه السفن الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية).

ويقصد بالشروط هنا نظم الملاحة ودفع الرسوم المقررة والتي تسري على الجميع وعلى قدم المساواة.

وقد عدلت هذه الاتفاقية في ستراسبورغ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣، ولكن هذا التعديل لم يمس جوهر حرية الملاحة والمعاملة المتساوية للجميع في هذا النهر.^{١٠٢}

وقد احتل نهر الراين مكانة بارزة منذ عام ١٩٩٤، بعد فتح الماين-راين-دانوب والتي ربطت جميع الأنهار الأوروبية الكبرى بعضها مع بعض من البحر الأسود حتى بحر الشمال وسهلت عملية النقل والملاحة من البحر الأسود مروراً إلى أنهار أوروبية أخرى منها نهر الدانوب، حتى بحر الشمال مروراً بنهر الراين ورواقده العديدة.^{١٠٣}

٢- النظام الخاص لنهر الدانوب:

لنهر الدانوب مركز خاص بين الأنهار الدولية، نظراً لكثرة عدد الدول التي يجري في أقاليمها، ولأهميته الكبرى من ناحية الملاحة والنقل من وسط أوروبا إلى غربها، وقد بقيت الملاحة في الدانوب خاضعة لإرادة الدول التي يجري فيها، ولما كانت تفرضه من قيود، إلى أن نشبت حرب القرم فأثارت معها اهتمام الدول الأوروبية جدياً بأمر هذا النهر، ووضعت له في معاهدة باريس بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٥٦ م نظاماً خاصاً يكفل فتحه للملاحة الدولية الحرة عموماً.

^{١٠٠} د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦.

^{١٠١} لويس لوفور، ترجمة علي المبداني، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

^{١٠٢} د. فؤاد شهاب، مرجع سابق، ص ٣١٤-٣١٦.

^{١٠٣} شارل رومو، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

^{١٠٤} د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣-٢٩٨.

وقد تقرر في هذه المعاهدة إنشاء هيئة خاصة لتنظيم الملاحة في النهر وللقيام بالأعمال الهندسية اللازمة عند مصبه، وزودت هذه الهيئة باختصاصات إدارية وتشريعية وقضائية تمكنها من القيام بمهمتها بعيدا عن تأثير الدول صاحبة النهر.^{١٠٤}

وقد أعيد تنظيم الملاحة في نهر الدانوب بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي^{١٠٥}، ثم في اتفاقية خاصة أبرمت في باريس ٢٣ تموز - ١٩٢١، وأصبح وضع نهر الدانوب بمقتضى هذا التنظيم كالآتي:

ثانيا: تتولى إدارة النهر والإشراف على شؤون الملاحة فيه، هيتان:

١- اللجنة الأوروبية: ويدخل في اختصاصها المنطقة الكائنة بين البحر الأسود وبرايل، ويطلق عليها اسم الدانوب البحري.

٢- اللجنة الدولية: ويدخل في اختصاصها المنطقة الواقعة بين برايل وأولم، ويطلق عليها اسم الدانوب النهري.

وتعمل كل من هاتين الهيئتين مستقلة عن الأخرى وعن الدول الممثلة فيهما، وتتمتع كل منهما بالأهلية القانونية ولها اختصاصات تشريعية وقضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة في النهر.^{١٠٦}

بحقي هذا النظام ساريا حتى الحرب العالمية الثانية، كما تم النص في معاهدات الصلح التي عقدت عام ١٩٤٧، على أن تكون الملاحة في الدانوب حرة ومفتوحة أمام جميع الدول على قدم المساواة، وفي ١٨ آب ١٩٤٨ عقد مؤتمر في بلغراد حضره ممثلو الاتحاد السوفيتي وجمهورية أوكرانيا السوفيتية وبلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر (كلها دول مشاطئة لنهر الدانوب) والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا (وهي دول غير مشاطئة لنهر الدانوب لكنها تشارك في أعمال اللجنة الدولية للنهر).

وقد أقر المؤتمر اتفاقية قبلتها ونفذتها جميع الدول النهرية، ورفضتها الدول غير النهرية لأنها تجعل الهيمنة على النهر في يد دول المعسكر الشرقي، لذلك فالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا لم يعترفوا بالوجود الشرعي لهذه المعاهدة.^{١٠٨} مع أنها أرست مبدأ حرية الملاحة في الدانوب معلنين أن النظام القانوني الساري بالنسبة لهم هو النظام الذي أقرته اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦ وأن هذه الأخيرة سارية ولم تلغ أبدا.

^{١٠٤} د. فؤاد شباط - مرجع سابق - ص ٣١٧.

^{١٠٥} د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - ١٩٦٧ - ص ٣٤٩.

^{١٠٦} د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - دار نشر الثقافة - الإسكندرية - ط ٢ - ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

^{١٠٧} British and foreign state papers, 1919, vol. cxii (London, h.m. stationery office, 1922).

^{١٠٨} جريدة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ١٦٧.

^{١٠٩} League of nations, treaty series, vol. xxvi, p. 173.

^{١١٠} د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ط ٢ - مرجع سابق - ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

^{١١١} د. حامد سلطان - القانون الدولي في وقت السلم - مرجع سابق - ص ٥٤٦.

^{١١٢} لويس لوفور - ترجمة د. سامي الميداني - مرجع سابق - ص ٦٥٧.

^{١١٣} د. حامد سلطان - القانون الدولي في وقت السلم - مرجع سابق - ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

^{١١٤} شارل روسو - مرجع سابق - ص ٢١٠ - ٢١١.

ولكن حرية الملاحة التي أقرتها اتفاقية بلغراد لعام ١٩٤٨، قد فقدت الكثير من أهميتها من الناحية العملية، خلال فترة الحرب الباردة وقبل سقوط الشيوعية، لأن اللجنة المشرفة^{١٠٩} على الملاحة كانت تحت سيطرة الدول الشيوعية المطلة على النهر، وبسبب تدخل الدولة في كل شيء خلال الحكم الشيوعي فإن شركات الملاحة الغربية وجدت صعوبة كبيرة في إنشاء واستعمال خطوط ملاحية على قدم المساواة مع الشركات التابعة للدول الشيوعية، الأمر الذي جعل الشركات القريبة عموماً في مركز غير متساوي مع الشركات الشيوعية.

وبعد فترة من التوتر السياسي بين يوغسلافيا والاتحاد السوفيتي (سابقاً) في أواخر عهد تالين فإن عمل لجنة الدانوب قد استقر وأصبح عادياً، وانضمت النمسا التي أعلن استقلالها رسمياً بتاريخ ١٥ أيار ١٩٥٥ إلى اتفاقية بلغراد في ٧ كانون الثاني ١٩٦٠ م.

أما ألمانيا الغربية فقد أبرمت مع الاتحاد السوفيتي (سابقاً) اتفاقيتين عام ١٩٥٧ و عام ١٩٦٢، حول نظم استخدام نهر الدانوب من قبل سفنها.

ومنذ عام ١٩٥٧، قيل الخبراء الألمان كأعضاء في اللجنة الدولية لنهر الدانوب. وينتظر أن تعود الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل هذا النظام، خاصة بعد الزلزال السياسي الذي ضرب دول شرق أوروبا كلها، وأزال الأنظمة الشيوعية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، حيث تفكك الاتحاد السوفيتي إلى عدة دول، وتمزقت يوغسلافيا إلى عدة دول وانشطرت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين (تشيكيا-سلوفاكيا) وهذه الدول كلها تريد إثبات حسن سيرها لدى دول غرب أوروبا وهذا لن يتحقق إلا بالسلوك الحضاري الذي يحترم الموائيق والمعاهدات الدولية والإقرار بمبدأ حرية الملاحة على قدم المساواة في جميع الأنهار التي تجري في شرق أوروبا.^{١١٠}

أما عن الاتفاقيات الخاصة والمتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية في القارة الأوروبية فيمكننا أن نذكر أهم ما تضمنته هذه النصوص التعاقدية في الفقرات التالية:

١- الاتفاقية المبرمة بين بلجيكا ولوكسمبورغ عام ١٨٤٣ حول المياه المشتركة:

والتي تنص على عدم منح أي من الدولتين أي امتياز يتعلق بسحب المياه أو إجراء تعديل في الأنهار المشتركة بينهما دون موافقة الدول الأخرى.

٢- الاتفاقية الألمانية السويسرية لعام ١٨٧٩، حول المياه الحدودية:

وبموجبها يلتزم الطرفان بعدم إقامة أية منشآت أو أحداث تغييرات هامة أو أي نوع من الأعمال التي من شأنها أن تعرقل بشكل واضح جريان المياه في الأنهار ذاتها أو على ضفافها طالما كانت هذه الضفاف دون مستوى معين للمياه، إلا بعد أن تطرح الأعمال المقترحة لإنشاءها أمام السلطات المختصة في الدولة الأخرى، ضماناً لصيانة مصالحها أو التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن قدر الإمكان.^{١١١}

^{١٠٩} د. علي إبراهيم-مرجع سابق ص ٢٦٤.

^{١١٠} -المرجع السابق ص ٢٦٥-٢٦٦.

^{١١١} د. عز الدين علي الخيرو-مرجع سابق ص ٥٤١.

م. صاحب الربيعي-مرجع سابق ص ٣٦.

٣- الاتفاقية السويدية والنرويجية لعام ١٩٠٥، حول المياه المشتركة:

ولقد نصت المادة الرابعة منها على أن البحيرات والأنهار التي تمتد مياهها عبر إقليم كل منهما تعتبر ملكاً مشتركاً، ويتم استغلالها بطريقة تحقق الفائدة الاقتصادية لكليهما دون إلحاق ضرر بأي منهما، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.^{١١٢}

٤- الاتفاقية الفرنسية السويسرية لعام ١٩١٣ حول نهر الرون:

وقد أبرمت هذه الاتفاقية لجعل الانتفاع بمياه نهر الرون مشتركاً بين الدولتين، وفقاً لقاعدة التوزيع العادل والمنصف وتحقيق أقصى فائدة ممكنة للدولتين.^{١١٣}

٥- الاتفاقية الفرنسية الإيطالية لعام ١٩١٤ حول استخدام مياه نهر الرويا:

وقد جعلت استغلال مياه النهر أمراً مشتركاً بين الدولتين، لا تمييز لأي منهما على الأخرى.

٦- الاتفاقية الإسبانية البرتغالية لعام ١٩٢٧، حول الاستغلال لمياه نهر الدورو:

وتقوم هذه الاتفاقية على قاعدة التوزيع العادل والمنصف لمياه النهر بين الدولتين، وقضت بإنشاء لجنة للإشراف على تسوية المشاكل التي قد تنشأ بهذا الصدد.^{١١٤}

٧- الاتفاقية المعقودة بين الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وهنغاريا عام ١٩٥٠، حول ضبط المياه الحدودية:

وتنص هذه الاتفاقية على بعض التدابير الرامية إلى منع الفيضانات وضبط نظام المياه على الحدود السوفيتية-الهنغارية في منطقة نهر تريا الحدودي.^{١١٥}

٨- الاتفاقية المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) عام ١٩٥٦، حول المياه الحدودية:

وبموجبه تضمن الدولتان بقاء مياه الحدود نظيفة وتلتزمان بعدم تلويثها أو إفسادها صناعياً بأي شكل من الأشكال.^{١١٦}

٩- الاتفاقية الفرنسية-الألمانية لعام ١٩٦٩ حول تنمية حوض نهر الراين:

^{١١٢} د. علي إبراهيم - مرجع سابق - ص ٣٨٢.

د. علي حسن صديق الطائي - أحكام القانون الدولي في الخلاف التركي العراقي حول مياه الفرات - القمم - العدد (٦٣٦٣) - ١٩٩٢/١/٢٥ - ص ٩.

^{١١٣} د. علي إبراهيم - مرجع سابق - ص ٣٩٠.

^{١١٤} - المرجع السابق - ص ٣٩١.

^{١١٥} .

United nation legislative series, legislative text and treaty provisions concerning the utilization of international rivers for other purposes than navigation (sales, no. 63.v.4) no. 227-p827

سيشار لها فيما بعد اختصاراً: legislative texts.

جريدة لجنة القانون الدولي، لعام ١٩٩١ - المجلد الثاني - الجزء الأول - مرجع سابق - ص ١١٦.

^{١١٦} د. مصطفى سيد عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ٣١٣.

فقد نصت مادتها الثانية على أن (تتمية النهر يجب أن تنفذ أسلوب لا يسبب أي تغيير معاكس في طبقة المياه الجوفية الحالية أو في ظروف التدفق للراين وروافده، ولا يجوز أن تسفر التنمية عن إعاقة شديدة للملاحة، ويجب أن يولى اعتبار خاص للإمدادات المائية والزراعية وصيد الأسماك، وحماية المنظر الطبيعي إلى أقصى حد ممكن).^{١١٧}

١٠- المعاهدة المبرمة بين جميع دول نهر الراين، في بون ١٩٧٦^{١١٨}، من أجل حمايته من التلوث الكيميائي:

فقضية تلوث المجرى المائي تستلزم التعاون في العمل على الحد من التلوث القائم أو منع حدوث التلوث، في كل أجزاء المجرى المائي، وتعد هذه الاتفاقية نموذجاً لمعالجة الموحدة والمشاركة بين دول المجرى المائي لمثل هذه المشاكل.^{١١٩}

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في أمريكا:

لقد كان لتقرير حرية الملاحة في الأنهار الأوروبية أثر على الوضع في أمريكا شمالاً وجنوباً، حيث بدأت هذه الحرية تؤتي أثارها، مستندة تارة على تشريع فردي صادر بالإرادة المنفردة للدولة، وتارة أخرى على اتفاق ثنائي أو جماعي بين الدول المعنية.^{١٢٠}

لقد أعلنت حكومة الأرجنتين الاتحادية بأنها تعترف بحق الدول في الملاحة النهرية، في نهر بارانا^{١٢١} ونهر الأرجواي للدول النهرية وغير النهرية على قدم المساواة، وكان هذا الإعلان من جانب واحد عام ١٨٥٢. وفي عام ١٩٦٧ أصدرت حكومة البرازيل مرسوماً يقضي بمنح حق الملاحة لجميع الدول في نهر الأمازون.^{١٢٢}

ولقد ثارت بعض المشاكل بين فنزويلا والبرازيل من جانب، وبين البرازيل وكولومبيا من جانب آخر فيما يتعلق بالملاحة في نهر الأورينكو، وتمت تسوية الخلاف مع البرازيل وفقاً لمعاهدة الحدود ٥-أيار-١٨٥٩، تلك المعاهدة التي أنشأت نظاماً متبادلاً لحرية الملاحة لسفن الدولتين فوق مياه النهر، وكذلك فوق الأمازون وريونيغرو ومجاري مائية أخرى متصلة بهذه الأنهار، فيما عدا الملاحة الداخلية التي اقتصرت على السفن الوطنية، ومع ضرورة احترام التشريعات المالية والضريبية ونظام البوليس للدولة التي يمر بها النهر.^{١٢٣}

^{١١٧} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٦١.

^{١١٨} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد ١١٢٤ ص ٣٧٥.

^{١١٩} شوبيل التقرير الأول-حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة (A/CN.4/320) ص ١١٧.

^{١٢٠} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٠٢.

^{١٢١} شارل روسو-مرجع سابق ص ٢١٤-٢١٥.

^{١٢٢} د. محمد خميس الزوكة-مرجع سابق ص ١٤٧.

^{١٢٣} د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم-مرجع سابق ص ٥٤٦.

^{١٢٤} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٠٨.

وفي عام ١٩٢٨ أبرمت معاهدة تحديد الحدود والملاحة النهرية بين كولومبيا والبرازيل، بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، اعترف الطرفان بالتبادل بحق الرسو والتوقف والملاحة لسفنهما فوق نهر الأمازون ونهر كايكتا وكذلك نهر بيتامايو، وروافدها، مع قصر الملاحة الداخلية عن السفن الوطنية لكل منهما، وبشرط احترام اللوائح المتعلقة بالجمارك والأمن النهرية للدولتين، هذه اللوائح يجب أن تطبق بدون تمييز، وأن تشجع الملاحة والتجارة.

أما نهر الأمازون فقد فتح للملاحة الحرة أمام سفن جميع الدول بمقتضى تشريعات برازيلية صادرة في ٧-كانون الأول -١٨٦٩، و١٨٦٧، و١٨٧٣.

وفي عام ١٩٧٧ عقد ميثاق الأمازون بين بوليفيا والبرازيل وكولومبيا والاكوادور وجويانا وبيرو وسورينام وفنزويلا وبموجبه قبلت الدول المذكورة بحرية الملاحة التجارية في النهر، بشريطة احترام اللوائح الجمركية ولوائح البوليس المطبقة على إقليم كل دولة متعاقدة، كالمعاملة بالمثل.

وقد حدثت دول أخرى حذو البرازيل، حيث أصدرت بوليفيا تشريعا في ١٧-١٢-١٨٦٨ كذلك البيرو بتاريخ ٢٧-١-١٨٥٣، وكولومبيا بتاريخ ٢٤-٥-١٨٥٦، وأصدرت الاكوادور قانونا بتاريخ ٢٦-١١-١٨٥٣، وكذلك المادة (٢٦) من دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣، كلها تعترف بحرية الملاحة في النهر وروافده وتوابعه.^{١٢٤}

وفيما يتعلق بشبكة ريودي لابلاتا، فإن حرية الملاحة النهرية فيها كانت مؤسسة على المادة (٢٦) من الدستور الأرجنتيني الصادر عام ١٨٥٣.^{١٢٥}

وأبرمت العديد من المعاهدات الثنائية بشأن الملاحة في هذا النهر، منها المعاهدات المعقودة بين أرجواي والأرجنتين ٣-٢-١٨٧٦ و ٢٣-١-١٨٦٧.

ومعاهدة الحدود والملاحة بين الأرجنتين وأرجواي المعقودة بتاريخ ٧-نيسان-١٩٦١، والمادة ٥ من هذه المعاهدة والخاصة بنهر أرجواي تؤمن الملاحة الحرة لسفن الطرفين بما في ذلك السفن الحربية، وتؤكد حق الملاحة لسفن جميع الدول من مختلف الجنسيات، دون استثناء مع احتفاظ الدولتين بحقوقهما في إيقاف الملاحة لاحقا، متى شاءا.

وفي عام ١٩٧٣، أبرمت معاهدة بين الأرجنتين وأرجواي، ووفقا للمواد ٧ و ١١ منها، إن الملاحة ستكون حرة ومفتوحة لسفن الدولتين على طول مجرى الحوض، وستكون حرة بالنسبة لجميع الدول الأخرى من الحوض والخاضعة للقانون المشترك للدولتين النهريتين.^{١٢٦}

أما عن الاتفاقيات الخاصة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في القارة الأمريكية فيمكننا أن نذكر أهم ما تضمنته هذه النصوص التعاقدية في الفقرات التالية:

١- المعاهدات الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة والمكسيك خلال عامي ١٩٠٥ - ١٩٨٣ حول نهر ريوجراندا:

^{١٢٤} د. علي إبراهيم- مرجع سابق ص ٢١٠-٢١٣.

^{١٢٥} -المرجع السابق ص ٢١١.

^{١٢٦} -المرجع السابق ص ٢١٣.

ينبع نهر ريو غراندي^{١٢٧} من مرتفعات سان جوان، جنوب غرب ولاية كلورادو، ليتجه مجراه صوب الجنوب الشرقي مخترقا أراضي كلورادو ليدخل أراضي نيو مكسيكو،^{١٢٨} ثم يشكل الحدود بين ولاية تكساس ودولة المكسيك، قبل أن يصب في خليج المكسيك إلى الجنوب من مدينة برونسفيل.^{١٢٩}

ولا يستغل مجرى النهر في الملاحة، بل في توليد الطاقة الكهربائية وأغراض الري، لذا تعددت السدود المقامة على طول مجراه والذي يأتي سد elephant butte بولاية نيو مكسيكو في مقدمتها، حيث نتج عن تشييده تكون بحيرة كبيرة أمامه تبلغ مساحتها ٥١٨ كم^٢.^{١٣٠}

لقد ساعدت الزيادة في عدد السكان في حوض ريو غراندي على زيادة استغلال المياه، وترتب على ذلك نشوب مشاكل كثيرة بين الولايات المتحدة والمكسيك، حاولت اتفاقيات المياه المعقودة خلال عامي ١٩٠٥ و ١٩٠٧، حلها ولكن المشاكل تعقدت حتى تم عقد اتفاقية في عام ١٩٤٤م استطاعت وضع قواعد محددة لفض النزاع بين الدولتين.^{١٣١}

١- اتفاقية عام ١٩٠٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك:

في أواخر القرن التاسع عشر، قام بعض المزارعون ومربو الماشية في ولايتي كولورادو ونيو مكسيكو بتحويل المياه من نهر ريو غراندي^{١٣٢}، فاحتجت المكسيك على هذا التحويل الذي تم دون لتشاور معها وألحق بها أضراراً بالغة.

وعلى أثر الاحتجاج شكلت لجنة حدود مشتركة من الدولتين لدراسة حالة النهر وتقديم تقرير حول تصورها لحل النزاع، وهذه اللجنة كانت مجودة من عام ١٨٨٩ وهي خاصة بالحدود، وليس بمياه الأنهار.

وفي عام ١٨٩٦ توصل أعضاء اللجنة الحدودية المشتركة إلى وضع تقرير مشترك جاء فيه: إن المكسيك قد حرمت ظلماً وللسنوات عديدة من حقوقها العادلة في مياه النهر، ويجب أن تحل المشكلة عن طريق إبرام معاهدة تنص على استعمال المياه منصفة بشرط تنازل المكسيك عن كل مطالباتها بالتعويض عن استخدام الأمريكيين للمياه بصورة غير شرعية في الماضي).

وفي كانون الأول ١٨٩٦، أبلغت حكومة المكسيك الحكومة الأمريكية بأنها توافق على الحل الذي اقترحت له لجنة الحدود من أجل إبرام معاهدة دولية لقسمة وتوزيع مياه النهر.

وفي ٢١-٥-١٩٠٦ توصلت الدولتان إلى إبرام اتفاق، وافقت أمريكا من خلاله على بناء خزان على نفقتها الخاصة في نيو مكسيكو على أن تقوم بتزويد المكسيك بعد بنائه بكمية محددة من المياه تعادل (٦٠٠٠٠ قدم مكعب) من المياه سنوياً بدون مقابل، طبقاً لجدول توزيع شهري، ويجوز أن تنقص كمية المياه باختلاف الأشهر وحالات الجفاف الناتج عن عجز غير

^{١٢٧} يعرف هذا النهر في المكسيك باسم ريو برافو Rio Bravo

^{١٢٨} د. محمد خميس الزوكة-مرجع سابق-ص ١٤١.

^{١٢٩} د. علي إبراهيم مرجع سابق-ص ٦٨.

^{١٣٠} د. محمد خميس الزوكة-مرجع سابق-ص ١٤٢.

^{١٣١} د. عز الدين علي الخيرو-مرجع سابق-ص ٦٢.

^{١٣٢} د. مصطفى سيد عبد الرحمن-مرجع سابق-ص ٩١.

د. حامد سلطان-القانون الدولي العام في وقت السلم-مرجع سابق-ص ٥٢٧.

عادي أو حوادث خطيره في نظام الري في الولايات المتحدة^{١٣٣}. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقية لاتشكل سابقة أو تطبيقاً لمبدأ عام، ولا تعتبر اعترافاً بأن للمكسيك حقاً في مياه نهر ريو غراندد.^{١٣٤}

حاولت الولايات المتحدة خرق هذه المعاهدة، حيث أوضحت المكسيك في عام ١٩٠٧، و١٩٠٨ عن وجود اقتراح بتحويل مياه من نهر ريو غراندد في الأراضي الأمريكية، علماً بأن هذا الاتفاق يمنع أي استمرار في تبذير نصيب ملاك الأراضي في المكسيك.

وردت الولايات المتحدة بأن التحويلات المقترحة بعيدة عن مجال تطبيق المعاهدة فيما يتعلق بنهر ريو غراندد، واقتراحت تعيين لجنة دولية تكون مهمتها دراسة التوزيع العادل للمياه الخاصة بالنهر، بغية الوصول إلى اتفاق دولي مقبول من الدولتين.

وقبلت المكسيك الاقتراح الأمريكي في أواخر عام ١٩٠٨، ولكن لم يتم تعيين اللجنة المقترحة.^{١٣٥}

٢- اتفاقية ١٩٤٤/٢/٢ بين الولايات المتحدة والمكسيك:

وضعت معاهدة عام ١٩٤٤ حداً للنزاع على المياه بين الولايات المتحدة والمكسيك الذي دام أكثر من نصف قرن، حيث نظمت استغلال مياه الأنهار المشتركة: كورادو، وتيجوانا، وريو غراندد، من أمام قلعة كيثمان بنكساس إلى خليج المكسيك، وعقدت في واشنطن ٣/شباط/١٩٤٤،^{١٣٦} بالإضافة إلى بروتوكول وقع في ١٤/تشرين الثاني/١٩٤٥.^{١٣٧}

وقررت المعاهدة تغيير اسم لجنة الحدود الدولية إلى لجنة الحدود والمياه الدولية، وتحديد اختصاصاتها باعتبارها هيئة لها شخصية دولية تتكون من قسم مكسيكي وقسم أمريكي بالإضافة إلى العديد من المستشارين والموظفين الذين يتمتعون بالحصانة والمزايا الدبلوماسية.^{١٣٨}

وتكون اللجنة مسؤولة عن تطبيق المعاهدة من حيث تنظيم وممارسة الحقوق والواجبات التي تتصل بكل دولة بالإضافة إلى فض المنازعات التي قد تنشأ بعيداً عن رقابتها.

وبموجب هذه الاتفاقية، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك باستغلال مياه نهر ريو غراندد، ويحق لهما تحويل النهر واستخدام عائداته من المياه بإقامة المشروعات الانشائية الضرورية، ولكن لايجوز الاستمرار في أي استغلال أو تحويل (غير موجود أثناء سريان هذه المعاهدة) أو مشروعات تساعد على ذلك إلا بعد أن يتم الاعتراف م قبل اللجنة بأن تلك الأعمال تسري على ني الدولة من المياه.^{١٣٩}

وتعترف الدولتان بأن لكل منها مصالح مشتركة في حفظ وتخزين المياه من الخزانات الدولية، يضاف إل ذلك السماح لهما بالاستغلال الأمثل لتلك الخزانات، للمياه التي تحتاجها كل

^{١٣٣} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٣٨٢-٣٨٤.

^{١٣٤} -المرجع السابق-ص ٦٦.

^{١٣٥} -المرجع السابق-ص ٦٧-٦٨.

^{١٣٦} -الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد الثالث-ص ٣١٣.

^{١٣٧} د. عز الدين علي الخير-مرجع سابق-ص ٨٢-٨٣.

^{١٣٨} د. عز الدين علي الخير-مرجع سابق-ص ٨٣.

^{١٣٩} صاحب الربيعي-مرجع سابق-ص ٤١.

دولة بحيث تخضع كلا منهما للأخرى فيما يتعلق بتنظيمات الخزن، بالإضافة إلى تسهيل عملية تسليم مياه نهر ريو غراند من قلعة كيتمان إلى خليج المكسيك على أن تكون تلك التنظيمات معرضة للتعديل في حالة الضرورة بإشراف اللجنة وبموافقة الدولتين على هذا التعديل.^{١٤٠}

ويحق لكل من الدولتين القيام بتحويل أي كمية من المياه من المجرى الرئيسي لنهر ريو غراند حتى لو كان تلك المياه من نصيب الدولة الأخرى من أجل توليد القوى الكهربائية المحركة، وشريطة عدم التسبب بأي ضرر للدولة الأخرى، ودون أي تأثير على توليد الطاقة الدولي.^{١٤١}

٣- وفي ٢٣-١١-١٩٧٠ أبرمت معاهدة أخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن مياه نهر ريو غراند، والتي تقوم على قواعد الاستخدام المنصف والعادل وغير الضار للمجرى المائي الدولي والتعاون من أجل حماية المجرى من التلوث.^{١٤٢}

٤- وفي ١٤-أب-١٩٨٣ أبرمت المعاهدة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها، وهو اتفاق إطاري يشمل الموارد المائية في منطقة الحدود.^{١٤٣}

٢- المعاهدات الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خلال عامي ١٩٠٧ و ١٩٦١ حول نهر كولومبيا والمياه الحدودية:

في عام ١٩٠٧، رأت كل من أمريكا وكندا، أن الظروف الواقعية لحدودهما وكثرة الشلالات والأنهار والجداول الصغيرة تقتضي تعاوناً مشتركاً بين الطرفين من أجل تحقيق أقصى فائدة من المياه في مناطق الحدود، وكان لابد من البدء أولاً باتفاقية تعيين الحدود الدولية، وانطلاقاً منها سوف تحل بقية المشاكل.

وبذلك فقد أبرمت معاهدة في ١١ كانون الثاني ١٩٠٩، نصت على قسمة مياه الأنهار التي تتأخم الحدود قسمة متساوية.^{١٤٤}

وفي ١٧ كانون الثاني ١٩٦١ أبرمت معاهدة حول موضوع المصادر المائية والقوى الكهربائية لنهر كولومبيا، الذي ينبع من كندا ويصب في المحيط الهادي عبر أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.^{١٤٥}

هذا الاتفاق مؤسس على القواعد العرفية في التوزيع العادل والمنصف لفوائد ومزايا النهر، وبالأخص الفوائد التي تجنيها دولة المنبع كندا من المشروعات التي تقيمها على ضفاف النهر.

^{١٤٠} د. عز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{١٤١} المرجع السابق، ص ٩٠.

^{١٤٢} د. علي حسين صادق الطائي، مرجع سابق، ص ٩.

^{١٤٣} international legal materials, vol xxii(1983), p1025, (art1 and annex i)-

^{١٤٤} british and foreign state papers, 1908-1909, vol(102, p.137) legislative texts, p260, no.79-

^{١٤٥} united nations, treaty series, vol (542) p245-

وكذلك حماية المشروعات التي أقامتها الولايات المتحدة على النهر، مما أدى إلى تخزين كميات كبيرة من المياه في كندا من أجل الاستغلال الأمثل للطاقة ولحماية الولايات المتحدة من فيضانات مياه النهر.

ونصت المادة (٥) من الاتفاقية، على مبدأ التقسيم، وأن كندا (٥٠%) من فوائد الطاقة الكهربائية التي تنتجها الولايات المتحدة من مياه النهر.

فالمعاهدة تطبق واضح لمبدأ تقاسم الفوائد بين الدول التي تشترك به حوض مائي واحد، ولو تم تخزين المياه وتوليد الطاقة فوق أر دولة المصب، إذ تحصل كندا على نصف الزيادة في الانتاج الكهربائي من دولة المصب، والناجمة عن تشغيل الخزانات الكندية طوال فترة المعاهدة، وتدفع الولايات المتحدة لندا تعويضاً يعادل نصف الاقتصاد المتحقق على أراضيها نتيجة تدني الفيضانات الناجم عن السدود الكندية خلال سران أحكام المعاهدة وفقاً لأحكام المادة السادسة.^{١٤٦}

٣- الاتفاقية المعقودة بين الأرجنتين والأوروغواي لعام ١٩٧١ حول نهر الأوروغواي:

وتضمن النص على التقسيم والتوزيع المنصف لمياه النهر فضلاً عن الالتزام بعدم تلويث المياه، بحيث تمتنع الدولتان عن تلويث الأنهار والروافد والجداول الدولية التي تصب في النهر، وتعمل الدولتان معاً من أجل زيادة وتنمية موارد النهر والتشاور الضروري المسبق بصدد المشاريع مستقبلًا.

وفي عام ١٩٧٥ أعادت الدولتان صياغة الاتفاق حول النهر بصورة أوسع واشمل بحيث التزمت الدولتان باتخاذ الاجراءات الضرورية لكي لا تتسبب إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر في تغيير يخل بدرجة محسوسة بنظام النهر أو نوعية أو جودة المياه فيه وأن تتبادل الدولتان المعلومات والبيانات بشأن منع التلوث مستقبلًا.^{١٤٧}

٤- اتفاقية عام ١٩٧٧ حول نهر الأمازون : (ميثاق الامازون)

أبرمت الدول المشاطئة لنهر الأمازون وهي (بوليفيا - البرازيل - كولومبيا - إكوادور - غيانا - بيرو - سورينام - فنزويلا) في عام ١٩٧٧، اتفاقاً للتعاون فيما بينها من أجل تنمية حوض الأمازون وحماية مياهه من المؤثرات السلبية، يعرف بميثاق الأمازون.

ويتمثل الهدف المشترك للدول الأطراف بتوحيد الجهود المبذولة، سواء داخل إقليم كل منها أو فيما بينها، لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية، لتحقيق التنمية المشتركة لحوض الأمازون، والتوزيع المنصف لفوائد التنمية بين الأطراف المتعاقدة، بقصد رفع مستوى المعيشة لشعوبها.^{١٤٨}

ويعترف الميثاق بسيادة كل دولة على ذلك الجزء من مجرى النهر الذي يمر بأرضها، فلجميع الدول المتشاطئة الحق في التصويت وعلى قدم المساواة، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون

^{١٤٦} مد. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٢٤-٤٢٨-٤٢٩.

^{١٤٧} مد. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٣١-٤٣٢.

^{١٤٨} مد. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ١٥٦.

الحوض ومياهه، وللدول المتعاقدة الحق في إبرام اتفاقات ثنائية أو جماعية، حول مسائل معينة أو مسائل ذات طابع عام.

ويجتمع وزراء خارجية دول ميثاق الأمازون كلما اقتضى الأمر، ويتخذون القرارات التي تعد بمثابة رسماً للسياسة العامة لدول الحوض. وهناك لجان مكلفة بالسهر على تنفيذ هذه السياسة، ومجلس التعاون الأمازوني، هو هيئة دائمة تختص بوضع الخطط المشتركة التي تقوم بتنفيذها لجان وطنية دائمة داخل كل دولة، وتتخذ قرارات مجلس التعاون بالإجماع.^{١٤٩}

ويعتبر هذا الميثاق نموذجاً طيباً لاتفاق جماعي ينطلق من التعاون بين الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي وصولاً لتحقيق الاستخدام المنصف والعادل مع الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة على ذلك الجزء من مجرى النهر الذي يقع في إقليمها.

المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في إفريقيا:

لقد كان لتقرير حرية الملاحة في الأنهار الأوروبية أثر على الوضع في إفريقيا، لذا فقد عقدت الدول الأوروبية مؤتمر في برلين بتاريخ ٢٦-شباط-١٨٨٥ على غرار مؤتمر فيينا، وذلك من أجل حسم مسألة التنافس بين الدول الأوروبية على القارة السوداء وتوزيع الأملاك ووضع مبدأ حرية الملاحة في الأنهار خدمة لفكرة الاقتصاد الحر التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

ولقد صدر عن مؤتمر برلين محضر ختامي تضمن بعض المواد الخاصة بكل من نهري الكونغو والنيجر وبموجب المادة ١٣^{١٥٠} تقرر فتح نهري الكونغو للملاحة الحرة لجميع السفن التجارية التابعة لجميع الأمم فيما يتعلق بنقل البضائع أو الأشخاص، أما المادة (٢٦) فقد كرست مبدأ حرية الملاحة في نهري النيجر، كما هو الحال في نهري الكونغو.^{١٥١}

ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات، بعد زوال الاستعمار، حرصت على التأكيد على مبدأ حرية الملاحة والمساواة في المعاملة لجميع السفن وإنشاء لجان نهريّة على غرار اللجان الأوروبية وذلك للإشراف على الملاحة فيها، ولعل الدول الإفريقية الوارثة أرادت إثبات الوجود لأكثر ولأقل دون تغيير في جوهر المبادئ.^{١٥٢}

أ- الاتفاقيات المعقودة بين عامي ١٨٩١ و ١٩٩٣ فيما يتعلق بنهر النيل:

لقد سبق وأن ذكرنا بعضاً من هذه الاتفاقيات، لذا سنكتفي بتعداد أهمها:

١- البروتوكول البريطاني لعام ١٨٩١.^{١٥٣}

٢- الاتفاق البريطاني الاثيوبي لعام ١٩٠٢.^{١٥٤}

^{١٤٩} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٥٩-٤٦١.

^{١٥٠} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٢٩.

^{١٥١} د. محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق ص ٣٤٩.

^{١٥٢} د. محمد خميس الزوكة مرجع سابق ص ١-١٠٢.

^{١٥٣} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٣٢.

^{١٥٤} د. عادل عبد الجليل بترجي مرجع سابق ص ٢٣١.

م. صاحب الربيعي مرجع سابق ص ٣٧.

٣- الاتفاقية البريطانية المصرية لعام ١٩٢٩. ١٥٥

٤- الاتفاقية المصرية-السودانية لعام ١٩٥٩. ١٥٦

٥- الاتفاق المصري -الاثيوبي لعام ١٩٩٣. ١٥٧

٦- الاتفاقيات المعقودة بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٨٠ حول مياه النيجر:

أبرمت بين الدول المشاطنة لنهر النيجر، وهي تشاد داهومي (حاليا بنين) وساحل العاج وغينيا وفولتا العليا (حاليا بوركينا فاسو) والكاميرون ومالي والنيجر ونيجيريا.

اتفاقية في ٢٦-تشرين الأول-١٩٦٣^{١٥٨} تنص على حرية الملاحة الدولية وعلى حق كل دولة من الدول المتعاقدة في الحصول على صيب عادل ومنصف من مياه النهر، وأن كل دولة منها لها الحق في استخدام نهر النيجر ورواقده ومصادره الفرعية في الجزء من حوض النهر الواقع داخل إقليمها دون المساس بالحقوق السيادية لأي منها.

ونصت الاتفاقية على المسؤولية المشتركة في الحفاظ على حوض النهر ومياهه وأن واجب التعاون والتشاور المسبق بين دول الحوض حول إقامة المشروعات الجديدة أمر ضروري من أجل تحقيق أقصى فائدة للدول المعنية بعيدا عن التنافس الذي قد يلحق ضررا بالنهر ومياهه ويؤثر سلبا على مصالح الجميع والاهتمام بمكافحة التلوث والحفاظ على الصحة وجودة المياه.

وفي ٢٥-تشرين الثاني-١٩٦٤م^{١٥٩} أبرمت نفس الدول اتفاقية أنشأت بمقتضاها لجنة دولية مشتركة تسمى لجنة نهر النيجر، تهدف إلى الاشراف على شؤون الملاحة وشؤون الاستعمالات الأخرى في التعاون الاقتصادي وإقامة المشروعات المشتركة وحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول استعمال مياه الحوض في الملاحة والنقل والصيد وأغراض الزراعة والصناعة وما إلى ذلك، ومكافحة التلوث والحفاظ على البيئة في حوض النهر، واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة الجماعية في هذه الشؤون بصفة عامة فلم تقتصر الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الاشتراك العادل والمنصف في المياه وإنما أقامت نظاما وهيئة دولية تشرف على تطبيق ذلك المبدأ وغيره من المبادئ.^{١٦٠}

^{١٥٤} د. حامد سلطان-القانون الدولي العام في وقت السلم-مرجع سابق-ص ٥٥٦-٥٥٧.

^{١٥٥} -عصبة الأمم-مجموعة المعاهدات-المجلد (٩٣)-ص ٤٤.

د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٣٩٢-٣٩٣.

د. عز الدين علي الخير-مرجع سابق-ص ١١٣-١٢١.

^{١٥٦} -الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد (٤٥٣)-ص ٥١.

د. إبراهيم محمد الحناني-القانون الدولي العام-١٩٩٠ ص ٢٣٠-٢٣١.

^{١٥٧} د. منصور العدالي -موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون-مرجع سابق-ص ٣٨٧-٣٨٨.

^{١٥٨} -

United nation-treaty series, vol. 587, p. 9

Treaties concerning the utilization of international water courses for other purposes than navigation, natural resources/water series no 13, p. 6, p. 7

د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٤٤٨.

^{١٥٩} -الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد (٥٨٧)-ص ١٩.

حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق-ص ٢١٥.

^{١٦٠} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٤٤٩-٤٥٠.

وفي ٢١/ تشرين الثاني/ ١٩٨٠ أبرمت دول حوض النيجر اتفاقاً أكدت فيه على مجاء في الاتفاقات السابقة وأطلق على (لجنة نهر النيجر) ام جديد (هيئة حوض نهر النيجر).^{١٦١}

٣- الاتفاقيات المعقودة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٩١ حول نهر السنغال:

أبرمت الدول المطلة على نهر السنغال وهي (غينيا - مالي - السنغال - موريتانيا) اتفاقية عام ١٩٦٤ تدعى بالقانون الأساسي لنهر السنغال وهي تشمل حرية الملاحة في النهر لكل الدول المتشاطئة، والحق في الحصول على نصيب عادل ومنصف من مياه النهر في الأغراض الزراعية والصناعية والاستعمالات الأخرى كالصيد.^{١٦٢}

وقد أنشأت الاتفاقية (لجنة منظمة الدول النهرية لنهر السنغال)^{١٦٣}، وقد أعطيت هذه اللجنة عدة اختصاصات في شؤون الملاحة والاستخدامات الاقتصادية والزراعية والصيد، وتقوم هذه اللجنة بتنسيق جهود الدول الأطراف في كل ما يتعلق بالمشروعات التي تنوي هذه الدول تنفيذها، وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة المشتركة المشروعات التي قد يترتب على تنفيذها تغيير ملموس نوعية المياه أو الخصائص البيولوجية المميزة للحيوانات والنباتات في حوض النهر، وضرورة موافقة باقي الأعضاء على المشروع إذا كان من شأنه أن يؤثر في تدفق مياه النهر على نحو ملموس.^{١٦٤}

وفي ١١- آذار- ١٩٧٢، حلت لجنة نهرية جديدة محل المنظمة الموجودة منذ عام ١٩٦٤، وأصبحت لجنة ثلاثية لم تشترك فيها غينيا، واختصاصاتها محدودة وتقتصر فقط على العناية بالنهر وتنمية موارده، ومكافحة التلوث وهي مفتوحة لكل دولة مشاطئة تقبل احترام الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٦٤ لم يُلغ باتفاقية آذار ١٩٧٢ ولا التعديلات التي أدخلت عليها عام ١٩٧٥ وعام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩.

لكن نشب نزاع على المياه والحدود بين موريتانيا والسنغال عام ١٩٨٩ أدى إلى وقف العمل بالاتفاق المذكور. وبوساطة منظمة الوحدة الأفريقية، تم تسوية النزاع، حيث وقعت مسودة اتفاق في ١٨/ تموز/ ١٩٩١، من أجل استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاع لم يؤثر على فاعلية ميثاق منظمة الدول النهرية لحوض السنغال.^{١٦٥}

٤- البروتوكول الموقع عام ١٩٩٥ بين دول مجموعة لجنة تطوير جنوب افريقيا SADC :

الذي يضم كل من أنغولا وبتسوانا وليسوتو ومالاوي وموزامبيق وسوازيلاند وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي، المعنون ببروتوكول المجموعة حول المصادر المائية المشتركة، وبموجبه تلتزم الدول الأعضاء باحترام وتطبيق القواعد الوضعية للقانون الدولي العام أو العرفي والمتعلقة بالانتفاع

^{١٦١} - united nations treaty series, vol 587, p56

^{١٦٢} - د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٥٣.

^{١٦٣} - د. علي حسين صادق الطائي- مرجع سابق ص ٩.

^{١٦٤} - د. محمد خميس الزوكة- مرجع سابق ص ٤٥٤.

^{١٦٥} - د. علي إبراهيم- مرجع سابق ص ٤٥٤.

^{١٦٦} - مروان قبيلان- مرجع سابق ص ٢٢٣-٢٢٤.

وإدارة أنظمة مصادر المجاري المائية المشتركة، وخاصة مبادئ المجموعة ومصالحها في الاستخدام المنصف والمعقول لهذه الأنظمة والمصادر المرتبطة بها.^{١٦٦}

المطلب الرابع: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في آسيا:

فيما يتعلق باستخدام الأنهار الآسيوية للغايات الملاحية فقد وقعت اتفاقية هامة عام ١٩٥٤، حول نهر الميكونغ،^{١٦٧} ولقد نصت المادة (٣) منها على مايلي:

(كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يتعد بالامتناع عن كل إجراء من شأنه الاضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالملاحة، أو جعلها أكثر صعوبة بشكل دائم).^{١٦٨}

أما فيما يتعلق باستخدام مياه الأنهار الآسيوية للغايات غير الملاحية، فيمكننا أن نشير إلى أهم الاتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص كالتالي:

١- الاتفاقيات المعقودة بين الهند والباكستان خلال عامي ١٩٤٧ و ١٩٦٠ فيما يتعلق بنهر الهندوس السند:

قررت بريطانيا في ٣/حزيران/١٩٤٧ تقسيم القارة الهندية على أساس الأغلبية الدينية ودون الاهتمام بالظروف الطبيعية أو الاقتصادية، حيث أعلن استقلال الهند في ١٤/أب/١٩٤٧، ورتب على ذلك تقسيم حوض الهندوس بين الهند والباكستان، ولم يعد للهند من بين ١٣ قناة إقناة واحدة، ووزع نظام باري دواب الأعلى بين الدولتين، ولقد حصلت الباكستان طبقاً للتقديرات الهندية على ٨ مليون هكتار من الأراضي يقيم عليها ٢٥ مليون نسمة، بينما لم تحصل الهند إلا على ٢ مليون هكتار يقيم عليها ٢١ مليون تروى بالقنوات.

لقد خلق توزيع حوض الهندوس بين الهند والباكستان وضعاً جديداً، مخالفاً لما كان قبل التقسيم، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وأثر ذلك بصورة مباشرة على استغلال مياه الهندوس^{١٦٩} بين الهند والباكستان، وعقدت معاهدتان لحل هذه المشكلة الأولى عام ١٩٤٨ والثانية عام ١٩٦٠.^{١٧٠}

أ- معاهدة عام ١٩٤٨ بين الهند وباكستان:

عقدت بين الهند والباكستان معاهدة لمحاولة حل مشكلة مياه الهندوس في ٤/أيار/١٩٤٨، وقد تضمنت المعاهدة إعطاء حقوق امتلاك منابع الموارد المائية في الأنهار بصورة كلية لحكومة البنجاب الشرقية (الهند) وبينما حرمت حكومة البنجاب الغربية (الباكستان) من هذا الحق، فحاولت رد

^{١٦٦} د. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية-معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠٠١، ص ٤١.

^{١٦٧} د. محمد خميس الزوكة، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٧.

^{١٦٨} د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

^{١٦٩} د. عز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

^{١٧٠} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات، المجلد (٤١٩)-ص ١٢٥.

هذا الحكم بحاجة أن مقتضيات القانون الدولي تستوجب إعطاءها حق في مياه الأنهار الموجودة في البنجاب.^{١٧١}

هذا وقد وافقت الهند على جريان المياه في هذه القنوات وفق شروط معينة، أهمها شرطان عرضتهما باكستان، وهما:

- ١- الحق في فرض رسوم على باكستان مقابل حصولها على كميات من مياه الهندوس.
- ٢- مشكلة تدبير المال اللازم للأعمال الضرورية في منابع مادهوربور والقنوات الأخرى والتي بحاجة إلى عناية واهتمام.^{١٧٢}

وأعلنت كل من الهند وباكستان عن قلقهما وتعاطفهما، في حل هذه المشكلة على أساس حسن النية والجوار، وتعهدت الهند وبدون مساس بحقوقها القانونية بأنها لا ترمي قطع موارد المياه فجأة قبل إعطاء وقت كاف للبحث عن موارد مائية في جهات أخرى، ولا حظت باكستان حرص الهند على التفاوضي عن تنفيذ مشروعات التطور والتحسين لبعض الأماكن التي تشكو شح المياه وتدرتها في سبيل تحقيق أغراض باكستان، بالرغم من أنها تعتبر مناطق متخلقة إذا ما قورنت مع مناطق باكستان، ولخصص البلدين على معالجة مشكلة المياه بروح عملية، بحيث تقوم الهند بتقليل المياه تدريجياً في تلك القنوات لإفساح المجال لباكستان في إيجاد الموارد المائية الكافية.^{١٧٣}

لذلك فقد وافقت باكستان على إيداع مبلغ لحساب الهند يساعد على تنفيذ الاتفاق بينهما، فوعدت الحكومتان كلاهما الأخرى على ضرورة عقد اجتماعات متعددة بين ممثليها لمتابعة الدراسات القانونية والفنية ثم تعهدت الدولتان على قبول هذه الشروط معربين عن أملهم في التوصل إلى حل سلمي لمشكلة مياه الهندوس بينهما. على الرغم من هذا الاتفاق، ادعت الهند قيام باكستان بحفر قناة جديدة تصل سوتلج بقناة ديالور أو تقوم بتحويل مجرى سوتلج عند فيروزبور.^{١٧٤}

أوضحت باكستان بأن حفر القناة كان يستهدف ربط سوتلج بقناة ديالور كإجراء وقائي في حالة قيام الهند بوقف تدفق المياه، مؤكدة أن هذا التصرف من صميم أعمال إدارة مياهها الداخلية، وتعهدت بأنها ستوقف أعمالها في قنوات التحويل في ٦ حزيران/ ١٩٤٨.

وإزاء هذا التعهد عقد مؤتمر آخر بعد أيام بين الدولتين في لاهور بشأن مناقشة العديد من المشاكل التي تهمها وعكست المذكرات المتبادلة بين الوفدين الموقف القانوني لكل منهما فيما يتصل بالنزاع حول مياه الهندوس، حيث تتلخص وجهة باكستان، في أن مساحات من الأراضي في باكستان كانت تتمتع بمياه تلك الأنهار لأغراض الري بصفة أساسية مما يستوجب استمرار تمتعها بتلك المياه دون تقيدها بأي شروط على ضوء الظروف السابقة على التقسيم.^{١٧٥}

^{١٧١} د. عزالدي علي الخير ومرجع سابق ص ١٤٠-١٤١.

^{١٧٢} -المرجع السابق ص ١٤١.

^{١٧٣} -مرجع السابق ص ١٤١.

^{١٧٤} -المرجع السابق ص ١٤٢.

^{١٧٥} -المرجع السابق ص ١٤٣.

ولكن موقف الهند تمثل في السعي إلى اتفاق بشأن قناة أعالي باري دواب وقناة ديالور اعتماداً على اتفاق (٤/أيار/١٩٤٨) بشرط أن تتنازل الباكستان عن مطالبتها بحقوقها في المياه. وإزاء هذا الاختلاف في وجهات النظر لم يتم التوصل إلى الحل المطلوب وعقد مؤتمر في (٤/أب/١٩٤٩) بمدينة نيودلهي.

لما اتضح عدم جدوى اللقاءات المباشرة بين الطرفين، تمسك كل منهما بحقوقه القانونية دون أي تنازلات متبادلة تساعد على التوصل إلى تسوية لمشكلة المياه بين الهند والباكستان.

لذلك أرسل ممثل اللجنة الهندية في كراتشي وجهة نظر الهند إلى الباكستان وهي تتضمن مايلي:

(..إن للدولتين الحق القانوني الكامل لإدارة ورقابة واستغلال المصادر الطبيعية للمياه داخل إقليمها..)^{١٧٦}

لذلك لا توافق الهند على مبدأ التوزيع العادل المتساوي للمياه التي ينظر إليها باعتبارها مشتركة أو إعادة توزيع المياه المشتركة المتواجدة وقت التقسيم أو حتى استعمال مياه الأنهار المتصلة بالبنجاب على أساس قاعدة مشابهة، واستمرت الهند في معارضتها الالتجاء إلى إنشاء لجنة فنية مشتركة واستمرارها في مشاريعها التي تؤثر على كمية المياه المتجهة إلى الباكستان، باعتبار تمتعها بالسيادة المطلقة.^{١٧٧}

ولكن الباكستان كانت ترى عدم جدوى هذه الطريقة، مادامت الهند غير راغبة في إيقاف المشاريع التي تؤدي إلى الإقلال من موارد المياه إلى الباكستان، لذلك فقد أعلنت بأنها اضطرت إلى قبول اتفاق ٤/أيار/١٩٤٨ وذلك لأن (..الملايين من السكان يعانون من المجاعات نتيجة قلة المياه، وأن مثل هذه الاتفاقية وقد مضى عليها وقت طويل فأصبحت غير ملزمة للباكستان..).

تأزم الموقف بين الهند والباكستان، وأبلغت الباكستان الأمين العام للأمم المتحدة بمذكرة رسمية بموقفها، ولكن الهند لجأت إلى قوة السلاح، على أساس أن اتفاق ٤ أيار ١٩٤٨ مازال وسيتم ساري المفعول، وستتمسك الهند بما جاء فيه وأن الموضوع ليس بحاجة إلى العرض على محكمة العدل الدولية، ولقد اشكت الهند أنه لا يحق التوصل من التزام دولي من قبل طرف واحد.^{١٧٨}

بمعاهدة ١٩٦٠ بين الهند والباكستان:

تدخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير كوسيط بين الدولتين من أجل تقريب وجهات النظر بينهما والعمل على توزيع المياه بالقدر الذي يحافظ على مصالح الطرفين.

وكللت مساعي البنك بحقد اتفاقية توزيع مياه نهر الهندوس، بين الهند وباكستان في ١٩ أيلول ١٩٦٠،^{١٧٩} والتي تضمنت مايلي:

^{١٧٦} - المرجع السابق ص ١٤٣ إلى ص ١٤٧.

^{١٧٧} - المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨.

^{١٧٨} - المرجع السابق ص ١٤٨-١٤٩.

^{١٧٩} - مد. علي إبراهيم - مرجع سابق ص ٤١٧.

عبد العزيز شجادة منصور - مرجع سابق ص ١١٧.

تخفيض مياه الأنهار الشرقية (رافي وبيس وسولج) للهند مع مراعاة مايلي:

تحويل كميات معينة من المياه إلى الباكستان طوال عشر سنوات أثناء قيامها بتشييد المنشآت الضرورية على الأنهار الغربية لإحلال محل مصادر المياه من الأنهار الشرقية.

تخفيض مياه الأنهار الغربية (الهندوس وجيليم وشناب) إلى الباكستان مع مراعاة مايلي:

أحقية الهند في استخدام جزء من مياهها في الري، وتوليد الطاقة الكهرومائية وأغراض أخرى قبل أن تدخل تلك الأنهار الأراضي الباكستانية.

منع باكستان من إقامة أية مشروعات تؤثر على مياه نهر سولج الرئيس ورامن الرئيس وروافدهما، مادامت ستصب في النهاية في الباكستان، لكن يسمح لها مع الاستثناء باستخدام المياه في أغراض غير استهلاكية وأغراض محددة للري^{١٨٠}.

ومنع الهند أيضاً من التدخل في مياه نهر الهندوس، وجيليم وشناب، عدا الحالات الاستثنائية كالاستخدام غير الاستهلاكي، وفي أغراض محددة للري وتوليد الكهرباء، وذلك كله مذكور في ملحق المعاهدة.

يتفق الأطراف على رعاية مجاري الأنهار بالطريقة التي تجنب إصابتها بأضرار جسيمة داخل أقليمها^{١٨١}.

وقد طبق مبدأ التعويض بحيث تساهم الهند في نفقات وتكلفة المشروعات المقامة في باكستان ويقدم البنك الدولي للإنشاء والتعمير المساعدة المالية، واللجنة المشتركة المكونة من خبراء من الدولتين والتي يطلق عليها اسم اللجنة الدائمة لنهر الهندوس، والتي منحت اختصاصات إدارية وفنية تقدم مجالا مناسباً للدولتين في اللقاء المستمر من أجل الحاجة إلى تعاونهما والإدارة المشتركة لحوض النهر، وقد وضعت الاتفاقية أسلوباً مناسباً لحل المنازعات من خلال المفاوضات والوساطة التي قد يقوم بها طرف ثالث، والبنك الدولي يعتبر طرفاً في هذه الاتفاقية، قد بدأ كوسيط في البداية ثم وقع على الاتفاقية كطرف شاهد عليها.

وفي نفس الوقت فإن اتفاقية أخرى قد أبرمت وأنشأت صندوقاً لتنمية حوض النهر وجرى توقيعها بواسطة البنك ودول أخرى مساهمة في تقديم المساعدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا الغربية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، ويعتبر البنك شريكاً في اتفاقية النهر ومديراً لصندوق التنمية^{١٨٢}.

وعليه فقد تمكنت هذه المعاهدة من إيراد حل للمنازعات، فبدلاً من وجود مياه محدودة تتنازع عليها الهند وباكستان، وجدت المياه الكثيرة التي تسمح بالوفاء باحتياجات الطرفين^{١٨٣}.

^{١٨٠} - عز الدين علي الخيرو - مرجع سابق - ص ١٥٨.

^{١٨١} - المرجع السابق - ص ١٥٨-١٥٩.

^{١٨٢} - د. علي إبراهيم - مرجع سابق - ص ٤١٨-٤٢١.

^{١٨٣} - د. عز الدين علي الخيرو - مرجع سابق - ص ١٧٠.

٢- الاتفاقيات المعقودة بين الهند وبنغلاديش خلال عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٦ فيما يتعلق بنهر الغانج:

نشأ نزاع نهر الغانج بين الهند وبنغلاديش (باكستان الشرقية سابقاً) بسبب اتجاه الهند على التحكم في مجرى هذا النهر، وذلك ببناء سد على أعالي النهر، في فاراكا، على بعد أحد عشر ميلاً من حدود بنغلاديش، وتحويل جزء من مياه ذلك النهر عن طريق شق قناة فرعية إلى نهر (بهاغيراتي- هو جلن) الموجود في الهند.^{١٨٤}

وقد اعترضت باكستان على هذا المشروع وكذلك عارضته بنغلاديش منذ قيامها عام ١٩٧١ كدولة مستقلة، بدعوى أن إنشاء السد سيؤدي إلى انخفاض تدفق نهر الغانج في موسم الجفاف إلى حد يجعل مساحات شاسعة من الأراضي المزروعة تتحول إلى أراضي قاحلة نتيجة نقص المياه.

ثم انتقل الخلاف بين الهند وبنغلاديش إلى الأمم المتحدة، وحاولت الهند بادئ الأمر الادعاء بأن ٩٠% من طول نهر الغانج و ٩٩% من حوضه و ٩١.٥% من امكانات الري الكامنة فيه تقع داخل الهند، فالغانج لا يعتبر نهراً دولياً، بل يرجح على الغالب أن يكون نهراً هندياً.^{١٨٥}

ومن الواضح أن هذه الحجة لا تعتمد على أي أساس في القانون الدولي، إذ أن النهر المذكور ينساب بين دولتين ويعتبر نهراً دولياً تماماً، دون أدنى اعتبار لطول المسافة التي يقطعها في كل من البلدين، وألوجود منابعه في دولة دون الأخرى.

وبعد المناقشة والتشاور بين الدولتين، تراجعت الهند عن موقفها، وأعلنت أن رأيها بشأن استخدام النهر الدولي كالآراء التي أعربت عنها غالبية الدول فعندما يجتاز النهر أكثر من بلد واحد، يحق لكل بلد أن يحصل على حصة منصفة من مياه ذلك النهر.

وعليه فقد أبرمت الهند وبنغلاديش معاهدة مياه الغانج لعام ١٩٧٧ والتي تضمنت أسس التوزيع العادل لمياه النهر بين البلدين.^{١٨٦}

وفي ١٢ كانون الأول ١٩٩٦ أبرمت معاهدة أخرى بين الدولتين، بشأن تقسيم مياه نهر الغانج في فاراكا، بروح من الصداقة وحسن الجوار، من أجل حسم قضية قديمة العهد عن طريق مفاوضات ثنائية فعالة.

ولقد حددت المعاهدة كيفية اقتسام مياه النهر بين الهند وبنغلاديش (م ١، م ٢، م ٣). على أن تشكل لجنة تؤلف من ممثلين تعينهم الحكومتان بأعداد متساوية، يطلق عليها اسم اللجنة المشتركة (م ٤).

تقدم كل ما تجمعه من بيانات بصورة دورية، وتقرير سنوي، إلى الحكومتين، وعقب تقديم التقارير تجتمع الحكومتان للبت في أية إجراءات أخرى لازمة (م ٦).

^{١٨٤} - د. مصطفى سيد عبد الرحمن- مرجع سابق ص ١٠٧.

^{١٨٥} - د. محمد خميس الزوكة- مرجع سابق ص ٩٠، ٨٨.

^{١٨٦} - د. مصطفى سيد عبد الرحمن- مرجع سابق ص ١٠٨، ١١٠.

وتكون اللجنة المشتركة مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات التي تتضمنها هذه المعاهدة، وحل الخلاف الذي ينشأ بهذا الصدد، وإذا عجزت عن ذلك يحال النزاع إلى الحكومتين اللتين تجتمعان لحسم ذلك الخلاف عن طريق المناقشة المتبادلة (م ٧).

واهتماماً بمبادئ الانصاف والنزاهة وعدم الاضرار بأي من الطرفين، تتفق كلتا الحكومتين على عقد معاهدة لتقاسم المياه فيما يتعلق بالأنهار المشتركة (م ٩).^{١٨٧}

٣- النظام الخاص بنهر الميكونغ:

ظهر نظام إدارة مياه حوض الميكونغ منذ عام ١٩٥٧، ولقد تايست لجنة الميكونغ (١٩٥٧-١٩٧٥) تطوير الحويض ككل، لكن توقف عملها بسبب التغييرات الجيوسياسية بعد حرب الفيتنام.^{١٨٨}

وأخيراً أبرمت معاهدة من أجل تقسيم مياه نهر الميكونغ بين تايلاند وفيتنام ولاوس وكمبوديا في ٥ نيسان ١٩٩٥، الذي أكد على الاستخدام المنصف وغير الضار لمياه النهر بين الدول المذكورة.^{١٨٩}

وبتحليل تلك المعاهدات يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية، لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية مستمدة من تكرار الأخذ بها بحيث يكشف ذلك عن وجود إلزام باتباعها، وتتمثل تلك القواعد العرفية في مايلي:

أولاً: وضوح النية في اعتراف دول المنبع بالحقوق الكاملة لدول المصب في نصيب عادل ومعقول من المياه بحيث تشارك الدول النهرية في نهر دولي معين في كميات المياه الجارية في ذلك النهر.

ثانياً: ثبوت قاعدة توزيع مياه نهر دولي معين طبقاً لنسبة معينة أو حصة محددة لكل دولة من دول النهر، لافرق بأن يكون موقعها عند المنبع أو المصب طبقاً لقواعد التوزيع النسبي أو الكمي.

ثالثاً: رغبة الكثير من الدول في التفاهم ومحاولة الوصول إلى حل لمشكلة تقسيم مياه الأنهار الدولية مهما كانت شائكة.

رابعاً: الاستعانة بطرف ثالث ذو قدرة فنية ومالية تمكنه من مساعدة أطراف النزاع على مياه نهر دولي معين، لتسوية منازعاتهم.

^{١٨٧} - الأمم المتحدة- الجمعية العامة- معاهدة بين حكومة جمهورية الهند وحكومة جمهورية بنغلاديش بشأن اقتسام مياه الغانج- في فراكا- الوثيقة A/51/806 انظر الملحق

SURYAP SUBEDI-RIVERS-AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW -VOL(93)ISS(4)-OCT 1999-P953.

GREG BROWDER-LEONARD ORTOLANO-RIVERS-NATURAL RESOURCES JOURNAL -VOL (40) ISS (3) SUMMER 2000-P499.

^{١٨٩} - د. محمد عزيز شكري- د. ماهر ملندي- النظام القانوني الدولي لاستخدام مياه نهر الفرات (نظر ياقص وعليانص)- مرجع سابق- ص ١٦٧.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان فنية وإدارية تتولى دراسة المشروعات المقترحة وتنفيذها وإدارتها لمصلحة الدول النهرية المعنية.

سادساً: لا يجوز تنفيذ أي مشروع لاستغلال مياه نهر دولي معين قبل اتخاذ إجراءات محددة والتفاوض من أجل الاتفاق بين الدول المعنية.

سابعاً: وجوب تعويض الضرر الذي قد يصيب الدول النهرية الأخرى من جراء تنفيذ مشروعات على نهر دولي معين.

ثامناً: عند تعذر الوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية فإنه يقتضي الالتجاء إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.^{١٩٠}

الفصل الثاني

القواعد العرفية الدولية

يعتبر العرف المصدر الأصلي الثاني للقانون الدولي، وفقاً للمادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية، التي نصت على مايلي:

(١) تنتظر المحكمة، ذات الصلة الاعتبارية في المسائل التي تقدم إليها وتصدر حكمها فيها بما يتفق مع:

ب- العرف الدولي كمصدر عام اعتبر بالتكرار كقانون...

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة، الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها البعض، فالعرف إذا وليد تكرار السوابق الدولية في حالات معينة شريطة أن يرافق هذا التكرار ما يشعر بثبوت الاعتقاد بين الدول بلزوم اتباع السابقة كلما تجددت الحالة التي اتبع فيها.

ويشترط الفقه لوجود العرف اجتماع عنصرين:

أولهما مادي يتجلى في صدور تصرف معين في حالة معينة، سواء أكان هذا التصرف إيجابياً يتمثل في الإقدام على شيء أم سلبياً يتمثل في الامتناع عن الإقدام على شيء.

وثانيهما معنوي يتمثل في أن ممارسة هذا التصرف في الحالات المماثلة يفرضها الاعتقاد بضرورته، من حيث القانون.^{١٩١}

^{١٩٠} - د. علز الدين علي الخيرو، مرجع سابق، ص ٥٥٢-٥٥٣.

^{١٩١} - د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

ويتجسد الأساس الذي يكسب القاعدة العرفية صفة الالتزام، في رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، كما هو الحال في المعاهدات وإن كان شكل الرضا مختلف بين الحالتين، فهو صريح في المعاهدات وضمني في العرف.^{١٩٢}

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو:

هل هناك قواعد عرفية دولية تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية؟

سوف نحاول الإجابة على هذا السؤال في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأعراف التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

المبحث الثاني: الأعراف التي تحكم المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

-المبحث الأول: الأعراف التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

الملاحة النهرية من أقدم الأنشطة التي عرفها الإنسان، ويقصد بها عبور السفن أو المراكب للنهر من أجل نقل الأشخاص والبضائع من مكان إلى آخر، ولها نوعان:

١- الملاحة الساحلية المحلية:

وهي التي تقتصر على نقل الأشخاص والبضائع من مكان يقع في الدولة النهرية إلى مكان آخر يقع في نفس الدولة، فالملاحة مقتصورة على تجول السفن أو المراكب في الجزء من النهر الذي يقع داخل إقليم الدولة، كنقل الأشخاص أو البضائع بالمراكب المصرية من أسوان إلى القاهرة عن طريق نهر النيل، وهذا النوع من الملاحة لا يثير مشاكل دولية، حتى ولو كان الأشخاص المسافرين أجانب.

٢- الملاحة الدولية:

وهي الملاحة التي تقوم بها السفن في نقل الأشخاص أو البضائع من مرفأ أو مكان يقع داخل الدولة النهرية إلى مكان آخر أو مدينة أخرى تقع في إقليم دولة أخرى مطلة على النهر، أي يجري

راجع في هذا الموضوع: د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- مرجع سابق- ص ٤٧- ٥٤.

د. عبد الواحد محمد الفار- مرجع سابق- ص ٦٧- ٥٩.

١٩٢ د. محمد عزيز شكري- مرجع سابق- ص ٥٧.

النهر في إقليمها كالسفن التي تبحر من هولندا في نهر الراين باتجاه المدن الألمانية وبالعكس، وهذا النوع من الملاحة يهتم به القانون الدولي.^{١٩٣}

كذلك تشمل الملاحة التي تقوم بها سفن ومراكب الدول غير النهرية، بقصد نقل الأشخاص والبضائع من موانئ مرافق الدول النهرية على البحر، مثل السفن الانكليزية التي تبحر في نهر الراين أن نهر الدانوب، ويهتم القانون الدولي بهذا النوع من الملاحة أيضاً.^{١٩٤}

والسؤال الذي يطرح نفسه هو:

كيف تطورت الملاحة في الأنهار الدولية وأصبحت حرة على الأقل فيما بين الدول النهرية بعد أن كانت تحكمية، ول هناك قاعدة عرفية تقضي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية لجميع الدول (النهرية وغير النهرية) على قدم المساواة؟

سوف ندرس ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطور الملاحة في المجاري المائية الدولية.

المطلب الثاني: حرية الملاحة في العرف الدولي بين مؤيد ومعارض.

المطلب الأول: تطور الملاحة في المجاري المائية الدولية.

من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وما يمر به من أنهار، حقها في الملاحة بذلك الجزء من النهر الذي يقع ضمن إقليمها، أما ما يقع من النهر في أقاليم الدول الأخرى، فلم يكن فيما مضى يسمح لها بالملاحة فيه إلا بناءً على اتفاقات خاصة وبمقابل دفع رسوم معينة، وفي أكثر من موقع على النهر الدولي.^{١٩٥}

حيث كانت تسيطر على الملاحة في الأنهار الدولية، الفكرة التقليدية القائلة:

بأن الدولة التي يمر فيها النهر أو جزء منه، هي مالكة له، ولها مطلق الحرية في المنع أو المنح وفرض الأتوة على السفن التي تمر به، وكان التحكم هو راند ومرشد ومحرك الدول النهرية في فرض الرسوم والضرائب على السفن دون ضابط، لدرجة أن السفينة الواحدة كانت تدفع رسوماً في (٦٢) مكاناً على نهر الراين مثلاً، وإذا لم تدفع تمنع من المرور.^{١٩٦}

ولعل أبرز مثال على تطبيق هذه القاعدة، هو ما جاء في المادة (١٤) من معاهدة مونستر في ٣٠ تشرين الثاني-١٦٤٨، والتي كانت تقضي بإغلاق القسم الأدنى من نهر الإيسكو.^{١٩٧}

وهو تدبير قاس قضى على مدينة أنفرس.^{١٩٨}

^{١٩٣} د. حامد سلطان- عائشة راتب- صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٧، ص ٤٦٨-٤٦٩.

^{١٩٤} د. علي إبراهيم- مرجع سابق- ص ١٨٧-١٨٨.

^{١٩٥} المرجع السابق- ص ١٨٨.

^{١٩٦} د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- ط ١١- مرجع سابق- ص ٣٦٤-٣٦٥.

^{١٩٧} د. علي إبراهيم- مرجع سابق- ص ١٩١-١٩٢.

^{١٩٨} شارل رومو- مرجع سابق- ص ٢١١.

فلم يكن القيام بمثل هذا التدبير ممنوعاً في ذلك الوقت، وبقيت هذه المادة سارية لمدة تزيد على قرن كامل.^{١٩٩}

إلى أن جاءت الثورة الفرنسية بمبدأ حرية الملاحة في الأنهار، حيث صدر مرسوم في ١٦ تشرين الثاني ١٧٩٢، عن المجلس التنفيذي المؤقت للجمعية التأسيسية، عهد به إلى القائد العام للجيش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة في نهري الموز والإيسكو وغيرها من الأنهار التي تعبر أقاليم الدول الأوروبية.^{٢٠٠}

وقد استند في حيثياته إلى العبارات التالية:

(إن مجرى الأنهر، ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه، من قبل الأقطار التي يمر بها ولا يجوز لأمة الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المناخمة من الاستفادة منه، لأن مثل هذا الحصر، إن هو إلا مظهر من مظاهر العبودية الاقطاعية، والاحتكار المشين ولذلك يجوز إنكاره في أي وقت كان، وعلى الرغم من أي اتفاق مخالف، فكما أن الطبيعة لا تعترف بامتيازات خاصة للأشخاص، فهي لا تعترف بأي امتياز أيضاً لأي شعب من الشعوب).^{٢٠١}

ويستند هذا المرسوم في حيثياته إلى مبدأ عدم زوال حقوق الشعوب بالتقادم، وإلى القانون الطبيعي، الذي يمنح جميع الدول الواقعة على ضفتي النهر الدولي ممراً إلى البحر.^{٢٠٢}

وفي نفس الوقت تقريباً وربما على أثر هذا لإعلان الفرنسي، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٩٥ أن لها الحق في الملاحة بدون عوائق في نهر المسيسيبي، وطالبت اسبانيا باحترام هذا الحق على أساس أن الدولتين أمريكا واسبانيا في ذلك الوقت كانتا من الدول النهرية للمسيبي، وقد انتهت هذه المطالبة القائمة على نظرية جروسويس في حق المرور البريء في الأنهار، إلى عقد معاهدة بين الدولتين للاعتراف بحق الولايات المتحدة وذلك عام ١٧٩٥.^{٢٠٣}

أيضاً طبقت هذه النظرية بالنسبة لنهري الإيسكو والموز، بموجب معاهدة لاهاي المبرمة في ١٦ أيار ١٧٩٥.

وبالنسبة لنهر الراين، بموجب معاهدة كامبو-فورميو (المبرمة في ١٨ تشرين الأول ١٧٩٧) واتفاقية باريس المبرمة في ١٥ آب ١٨٠٤.

لكن أهمية هذا النظام محدودة، لأن النهر لم يفتح للملاحة لجميع الدول، بل فقط لسفن الدول الرائعة على ضفتيه، والشركة في ملكية مجاريه، وهذا ما يعرف بمفهوم الحرية المحلية.^{٢٠٤}

^{١٩٨} - المرجع السابق ص ٢٠٣.

^{١٩٩} - د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ١٩٢.

^{٢٠٠} - فوزي الغزالي - حقوق الدول العامة مطبعة الشعب - الجزء الأول - دمشق - ط ٢ - عام ١٣٤٧ - ١٩٢٨ - ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

^{٢٠١} - د. فؤاد تباط - مرجع سابق ص ٢١٣.

^{٢٠٢} - د. سموحي فوق العادة - مرجع سابق ص ٣٦١.

^{٢٠٣} - د. علي إبراهيم - مرجع سابق ص ١٩٣.

^{٢٠٤} - د. حامد سلطان - د. عائشة راتب - د. صلاح عامر - مرجع سابق ص ٤٧٣.

^{٢٠٥} - شارل روسو - مرجع سابق ص ٢٠٣.

كما أن توجيه الثورة الفرنسية كان عملاً داخلياً صادراً بالإرادة المنفردة ولم يكتب في وثيقة دولية.

ولكن بعد عدة سنوات تبدي للدول الحليفة المنتصرة على نابليون عام ١٨١٥، وبالذات بريطانيا أن من مصلحتها التجارية والاقتصادية الأخذ بمبدأ حرية الملاحة في الأنهار الأوروبية وإعطاءه معاً علمياً جديداً بإنشاء بعض الهيئات الدائمة للسهر على تنفيذه وتسييره على أن تستفيد من هذا المبدأ جميع الدول النهرية وغير النهرية.

وجاء ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا في ٩ حزيران ١٨١٥، وهي أول وثيقة دولية تشير إلى وضع نظام عام للملاحة في الأنهار الأوروبية قوامه الحرية والمساواة للجميع، بغض النظر عن الأعلام التي ترفعها السفن.^{٢٠٥}

فقد نصت المادة (١٠٩) من المحضر الختامي لمؤتمر فيينا على مايلي:

(تكون الملاحة في أنهر الراين والموز والموزل والإيسكو، ومن النقطة التي يعد فيها كل منها صالحاً للملاحة إلى مصبه، حرة بشكل كالم، ولا يمكن حرمان أحد منها مادامت للأغراض التجارية، مع احترام النظم المتعلقة بالأمن لهذه الملاحة، والتي ستطبق بالطبع بأسلوب متساو ومناسب على الجميع ولتجارة جميع الأمم).^{٢٠٦}

والميزة الممنوحة للدول النهرية، هي أنها تقوم معاً بوضع اللوائح المنظمة لحرية الملاحة، عن طريق اتفاق مشترك، لكن هذا التنظيم لا ينفي المبدأ في حد ذاته، وإنما عليه مراعاته حرية الملاحة في النهر.^{٢٠٧}

غير أنه عند تطبيق هذه اللائحة، أقدمت الدول على تفسير ما جاء بها بشكل ضيق ومحدود، فاعتبرت أن المقصود بها مراكب الدول النهرية فقط دون غيرها.^{٢٠٨}

وبذلك بقي مبدأ حرية الملاحة بمعناه الواسع الذي نادى به الفقهاء نظرياً، إلى أن أبرمت معاهدة صلح باريس في ٣٠ آذار ١٨٥٦ فتقرر فيها فتح نهر الدانوب للملاحة الدولية لكل السفن ثم أبرمت اتفاقات أخرى في مدد متقاربة بالنسبة لبعض الأنهار الأوروبية الكبرى كنهر الألب ونهر الراين وغيرهما، وتقرر في هذه الاتفاقات مبدأ حرية الملاحة عموماً لمراكب جميع الدول.^{٢٠٩}

وأخذت بهذا المبدأ بعض دول أمريكا الجنوبية، فقررت البرازيل والأرجنتين عام ١٨٦٦ فتح نهري الأمازون ولاپلاتا للملاحة الدولية، وتقرر مثل ذلك في مؤتمر برلين عام ١٨٦٩، بالنسبة لنهري الكونغو والنيجر في إفريقيا.^{٢١٠}

٢٠٥ د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ١٧٨-١٩٣-١٩٤.

د. نبيل السمان- الفرات والقانون الدولي- مرجع سابق ص ٦٤٥.

٢٠٦ د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ١٩٧-١٩٨.

٢٠٧ د. عبد الواحد محمد الفار مرجع سابق ص ١٧٩.

٢٠٨ د. محمد حافظ غانم عبد الله القانون الدولي العام- مرجع سابق ص ٣٤٩.

٢٠٩ د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- ط ٢ مرجع سابق ص ٢٧٨.

٢١٠ د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- ط ٢ مرجع سابق ص ٢٧٨-٢٧٩.

وبذلك أصبح مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية المشار إليها، أمراً واقعياً واتجه هذا المبدأ نحو الاستقرار كقاعدة قانونية عامة.

ولقد سعت الدول بعد الحرب العالمية الأولى إلى تدعيم هذه القاعدة بأحكام جديدة فأقرت للملاحة النهرية فصلاً خاصاً في معاهدة فرساي ٢٨-حزيران-١٩١٩^{٢١١} -المواد(٣٢٧-٣٦٢)، قررت فيه اعتبار كل من أنهار الراين والألب والأودر والنايمن والدانوب والموراننا والفوستولا والبرت، وفروع هذه الأنهار القابلة للملاحة والتي تصل أكثر من دولة بالبحر، حرة للملاحة بالنسبة لمراكب جميع الدول، وأن تستوي في ذلك مراكب الدول صاحبة النهر ومراكب غيرها من حيث حق المرور فيها من حيث المعاملة.^{٢١٢}

لكن نصوص معاهدة فرساي لم تكن نهاية المطاف في هذا الميدان، فقد رأى المؤتمر في فرساي، بسبب ضيق الوقت، عقد مؤتمر دولي خاص، يدرس فيه الموضوع بشكل أعمق، ومن جميع النواحي، ويتم وضع اتفاق عام حول التنظيم القانوني للأنهار الدولية.^{٢١٣}

وبناءً على ذلك عقد مؤتمر عام في برشلونه برعاية عصبة الأمم وأقر اتفاقية برشلونه بتاريخ ٢٠-نيسان-١٩٢١.^{٢١٤}

لكن يؤخذ على اتفاقية برشلونه أنها قررت حرية الملاحة للدول المتعاقدة، بيد أن الدول التي صادقت على الاتفاقية والتي لحق بها وصف الدول المتعاقدة، كانت في غالبيتها الكبرى من الدول التي لا تجري في أقاليمها أنهار دولية أو صالحة للملاحة كإسبانيا والبرتغال وبريطانيا، أما الدول الأخرى التي تجري فيها الأنهار الدولية امتنعت عن التصديق عليها ما عدا هولندا، وهي من دول نهر الراين، وكان من نتيجة ذلك أن الدول المتعاقدة لها حق الملاحة في الأنهار الدولية على قدم المساواة في مواجهة بعضها بعضاً وليس فيها نهر دولي، فكان حق ممارسة الملاحة حق نظري بحث ليس له أي قيمة عملية.^{٢١٥}

في حين أن الدول ذات الأنهار الدولية بقيت دولا غير متعاقدة، وذلك نتيجة عدم تصديقها على الاتفاقية، وبذلك لم تعترف بحق ممارسة الملاحة في أنهارها الدولية بالنسبة لأحد، فيما عدا ما سبق أن ارتبطت به من معاهدات.^{٢١٦}

ويستند بعض رجال الفقه إلى التطور التاريخي للملاحة في الأنهار الدولية للادعاء بأن مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية أصبح حقاً مقررراً للدول النهرية، وغير النهرية على حد سواء، ولجأ البعض منهم إلى الادعاء ذاته مع تحفظ خاص بالملاحة الساحلية المحلية فيقصرونها على المواطنين وحدهم والسفن التي تحمل علم الدولة فقط.

والحجة الرئيسية لهؤلاء هي ماقرره غروشيوس من حق المرور البريء، ودعم هذا كله بالرجوع إلى المعاهدات التي أبرمتها الدول بهذا الصدد.^{٢١٧}

^{٢١١} -BRITISH AND FOREIGN STATE PAPERS, 1979, VOL CXII (LONDON, H.M. STATIONARY OFFICE) 1922-

^{٢١٢} -د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- مطابع نصر مصر- ط٤- الاسكندرية ص٣٤٨-٣٥٠.

^{٢١٣} -د. علي إبراهيم- مرجع سابق- ص٢٤٥.

^{٢١٤} -عصبة الأمم- مجموعة المعاهدات- المجلد السابع- ص٣٥-٨٢.

^{٢١٥} -د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- مرجع سابق- ص٥٤٨.

^{٢١٦} -المرجع السابق- ص٥٤٨.

لكن الانصاف في القول يدعو إلى التقرير بأنه لا توجد حتى الآن قاعدة وضعية في القانون الدولي تقرر حرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول (النهرية وغير النهرية) على قدم المساواة، لكن هل يمكن قبول الادعاء بأن عرف الدول قد تواتر على قبول مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول على أساس المساواة؟^{٢١٨}

سوف نبحث ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حرية الملاحة في العرف الدولي بين مؤيد ومعارض.

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن هناك قاعدة عرفية، وجدت أصولها في مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، والاتفاقيات التي أقرها، وتلك التي أبرمت لاحقاً، وموداها حرية الملاحة في الأنهار الدولية لسفن جميع الدول سواء أكانت نهريّة أم لا وعلى قدم المساواة.

فتلك المعاهدات شكلت العنصر المادي للعرف الدولي، وعدم الاعتراض من قبل الدولة النهرية يدل على تواتر العنصر المعنوي.

وعليه فالدول غير النهرية عندما تمارس الملاحة في الأنهار الدولية، فإنها تستخدم حقاً وليس مجرد رخصة أو تسامح من الدول النهرية، فهذه الأخيرة لا يمكنها عرقلة الملاحة، وإلا تحملت المسؤولية الدولية لإخلالها بالتزام دولي مصدره العرف، وهو الالتزام بالسماح لسفن جميع الدول بالمرور في النهر الما أنها تحترم اللوائح والنظم السارية في مواجهة الجميع.^{٢١٩}

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء^{٢٢٠} (وهو الرأي الراجح) أنه لا يمكن الادعاء بأن عرف الدول قد تواتر على قبول مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لكافة الدول (النهرية وغير النهرية) على قدم المساواة، ذلك لأن مثل هذا الحكم لم يتقرر إلا بالنسبة لبعض الأنهار في ظروف خاصة لا يستلزم الدول المتعاقدة، فما تقرر في معاهدة فرساي كان أحكاماً فرضت فرضاً من قبل الدول المنتصرة على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، وما قرّره اتفاقية برشلونة بقي أمراً نظرياً بحثاً، مما يدل على أن العنصر المعنوي في القاعدة القانونية التي يقررها العرف وهو الاعتقاد بلزوم الحكم وإلزاميته لم يتوافر لدى هذه الدول.

وعليه فحرية الملاحة في الأنهار الدولية للدول غير النهرية ليست من الأحكام التي يقرها العرف الدولي كما يدل عليه التواتر، بل هي قاعدة اتفاقية توجد بالاتفاق ولا توجد بدونه.^{٢٢١}

المبحث الثاني

الأعراف التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

^{٢١٧} د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- مرجع سابق ص ٥٤٨-٥٤٩.

^{٢١٨} د. حامد سلطان- د. عائشة راتب- د. صلاح الدين عامر- مرجع سابق ص ٤٧٤.

^{٢١٩} د. علي إبراهيم- مرجع سابق ص ٢٦٨-٢٦٩.

^{٢٢٠} د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون العام- مرجع سابق ص ٣٥٢.

^{٢٢١} د. عبد الواحد محمد الفار- مرجع سابق ص ١٨٠.

د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- مرجع سابق ص ٥٤٩.

إن المعاهدات الخاصة بالعديد والمتنوعة التي أبرمتها الدول النهرية، دلت على تواتر أخذ الدول بقواعد معينة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مع ذبوع الاحساس لدى الدول بالزامية هذه القواعد، لأسر الذي أدى إلى تكون عرف دولي يحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ونذكر من هذه القواعد:

المطلب الأول: قاعدة احترام الحقوق المكتسبة التاريخية للدول النهرية.

المطلب الثاني: قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية.

المطلب الثالث: قاعدة عدم إلحاق الضرر بدول المجري المائي الدولي.

-المطلب الأول: قاعدة احترام الحقوق المكتسبة التاريخية للدول النهرية.

مؤدى فكرة الحقوق التاريخية، هو الكيفية التي جرى بها اقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطنة لهذا النهر خلال الحقب التاريخية السابقة، ولذلك يسميه الفقه بالاقتسام السابق، وقد عرفته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأنه حق ولاية معينة في أن تحصل أو تحوب كمية معينة من المياه تنبع من مصدر معين، وأن تستعمل وتستهلك نفس الكمية من المياه سنوياً وإلى الأبد، وفقاً لحق الاقتسام السابق.^{٢٢٢}

فموجب هذا التعريف تلزم الدول المشاطنة باحترام حقوق بعضها في مياه الأنهار المتاخمة لها أو التي تعبر أراضيها بنفس الكمية السنوية التي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة منذ أن استقر السكان على ضفاف النهر.^{٢٢٣}

فتلك الحصص تعبر عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المشاطنة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي سنوياً على مدار التاريخ،^{٢٢٤} وأي تغيير في الحصص يؤدي إلى اضطرابات تنعكس سلباً على المجتمعات المقيمة على ضفاف الأنهار.^{٢٢٥}

والذي كشف عن وجود هذه القاعدة العرفية، هو التعامل الدولي المستمر، من خلال سلوك الدول النهرية الذي تكرر مرة تلو الأخرى في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بصدد توزيع المياه بينها، حيث حرصت كل الدول تقريباً على وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها.^{٢٢٦}

ولاشك أن المعاهدات الدولية هي وسيلة من وسائل تكوين القواعد العرفية، حيث أن توتر النص على حل معين، يفيد رضاء الدول به وينقل إلى دائرة العرف الملزم، الذي لايجوز الخروج عليه وإلا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية،^{٢٢٧} وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ شويبل أنه في حالات

^{٢٢٢} د. مصطفى سيد عبد الرحمن-مرجع سابق-ص ٢٣١.

^{٢٢٣} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٤٦٨.

^{٢٢٤} د. مصطفى سيد عبد الرحمن-مرجع سابق-ص ٢٣١.

^{٢٢٥} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٤٦٩.

^{٢٢٦} المرجع السابق-ص ٤٦٩.

^{٢٢٧} المرجع السابق-ص ٤٦٩-٤٧٠.

كثيرة تعتبر (الاتفاقيات الدولية بين دول الشبكة المائية بمثابة حكم واقعي من جانب الأطراف بالانتفاع المنصف).^{٢٢٨}

ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي نصت على احترام الحقوق التاريخية المعاهدة المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٢ كانون الأول-١٩٢٨، فقد نصت المادة (٢٨) منها على أن (الحقوق الجديدة التي أثمرت إليها لا تخل بأية طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقاً).^{٢٢٩}

اتفاقية مصر والسودان حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل، عام ١٩٥٩، حيث اعترفت بالحقوق المكتسبة لدولتين في مياه النيل، قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المشار إليها في الاتفاقية.^{٢٣٠}

ولقد طبقت لجان التحكيم قاعدة احترام الحقوق المكتسبة في كثير من المنازعات التي عرضت أمام هذه اللجان كمثال على ذلك نذكر قرار التحكيم الصادر عام ١٨٧٢ في النزاع بين إيران وأفغانستان حول مياه الحدود في نهر الهلماند، حيث قضى المحكم غولد سميث بأنه ليس من حق إيران ولا من حق أفغانستان إقامة مشروعات تضر بحقوق الطرف الآخر إلى بالاتفاق، وأن كل منهما له نصيب عادل ومنصف في مياه النهر ومياه الحدود بصفة عامة.^{٢٣١}

هذا وقد تحرك مجرى نهر هلماند من مكانه عام ١٩٠٢، مما أدى إلى نشوب نزاع جديد بين إيران وأفغانستان، فعرض النزاع من جديد على محكمة تحكيم، وأصدر المحكم هنري مكمانون حكماً جديداً في ١٠ نيسان-١٩٠٥، أدى إلى تعديل طفيف في الحدود وتوزيع جديد لمياه النهر وقد أعطى ٣١١ مياه النهر لإيران، ولكنها اعترضت عليه وادعت أن نصيبها كان أكثر وفقاً لحكم غولد سميث الصادر في ١٩-أب-١٨٧٢.^{٢٣٢}

وعليه فقد اتفقت الدولتان على بقاء حكم غولد سميث سارياً وهو الذي يحكم توزيع المياه فيما بينهما، على اعتبار أن التوزيع السابق منذ عام ١٨٧٢، يجب أن يتمتع بالثبات والاستقرار، وألا يتعرض للنقض بسبب المشروعات الجديدة.^{٢٣٣}

المطلب الثاني: الاستخدام المنصف والمعقول للمجري المائية الدولية.

الأصل العرفي لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول في مياه النهر الدولي مؤسس على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، فليس هناك شك في أن لكل دولة نهرية الحق في استخدام مياه النهر في أرضها، وهذا الحق سمة من سمات السيادة.^{٢٣٤} يقابله واجب الدولة النهرية في عدم

^{٢٢٨} د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ٢٣٣.

^{٢٢٩} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٧٠.

مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ٢٣٣.

^{٢٣٠} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد (٤٥٣) ص ٥١.

عادل عبد الجليل البترجي مرجع سابق ص ٢٣٤.

^{٢٣١} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٩٨.

د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ٢٣٨.

^{٢٣٢} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٤٩٨.

^{٢٣٣} د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ٢٣٧.

د. علي حسين صانق الطائي مرجع سابق ص ٩.

^{٢٣٤} -إن مبدأ المساواة في السيادة ينتج عنه أن كل دولة من دول المجري المائي لها حقوق في استخدام المجري المائي متعادلة نوعياً مع حقوق المجري المائي الأخرى ومتراصة معها.

تجاوز حقها في الاستخدام المنصف، وبعبارة أخرى واجب عدم حرمان دول المجري المائي الأخرى من حقها في ذلك الاستخدام.

ومفهوم الاستخدام المنصف يتمثل في أن لدول المجري المائي أن تستخدم وتنمي المجري المائي الدولي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية له.

فالحصول على أمثل استخدام وفوائد هو الهدف الذي يجب أن تسعى إليه دول المجري المائي، ولكن ذلك لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا جني أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد.^{٢٣٥}

كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجري المائي على لوجه الأكثر فعالية سواء من الناحية الاقتصادية أم من ناحية أخرى- يجب أن يكون لها ادعاءات أقوى في استخدام المجري المائي الدولي.

بل يدل على تحقيق المنافع الممكنة لجميع دول المجري المائي، وسداد أكبر قدر ممكن من حاجات تلك الدول، وفي الوقت ذاته تقليل الضرر الذي قد يلحق بالمجري المائي نتيجة الاستخدام، إلى أدنى حد ممكن.^{٢٣٦}

والحصول على أمثل استخدام، يستتبع وجود التعاون بين دول المجري المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجري المائي، وعليه يجب على دول المجري المائي أن تتعاون مع بعضها في مكافحة الفيضانات، ووضع برامج لإزالة التلوث، والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف، وحماية البيئة.^{٢٣٧}

وهناك العديد من المعاهدات التي تعترف صراحة أو ضمناً بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستخدام المنصف، فقد نصت ديباجة المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، عام ١٩٠٦، حول نهر ريو غراندي على أن الدولتين رغبة منهما في تنظيم توزيع المياه بشكل منصف وافقتا على الأحكام التفصيلية التي وردت في المعاهدة.^{٢٣٨}

وتنص المعاهدة المبرمة بين تركيا وفرنسا (باسم سوريا) في ٢٠/١٠/١٩٢١، مادة (١٢) على أن يتم اقتسام مياه نهر القويق بطريقة تؤدي إلى إرضاء الطرفين على نحو منصف.^{٢٣٩}

التعليق أ على المادة الرابعة من قواعد هلسنكي.

International law association report of the fifty second conference, Helsinki, 1966, pp 486-487

^{٢٣٥} حوعية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق ص ١٩٦.

^{٢٣٦} the yearbook of international law commission, 1994.vol(2).part(20,p97-

^{٢٣٧} قال الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير قدمه إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: (أن الموارد المائية الدولية، تتبج فرصة فريدة لتشجيع الصداقة الدولية، وأن الاستخدام النافع الأمثل لمثل هذه المياه يتطلب إجراءات عملية للترباط الدولي يمكن من خلالها لجميع الأطراف أن تكتفح بطريقة ملموسة وظاهرة عن طريق العمل التعاوني).

^{٢٣٨} حوعية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق ص ١٨٢-١٩٠.

^{٢٣٩} stephen c mecaffrey-second report-yearbook of international law commission-1986-vol11-part -one-a\cn.4\ser.a\1994\add.1(part2)para-(79-87)

مد. بدر الكسم-مرجع سابق ص ٥٠.

وهناك الاتفاق الخاص بنهر النيل لعام ١٩٥٩، الذي لم يقتصر فقط على تحقيق الاستخدام العادل للمياه، بل تعدى ذلك إلى الرغبة في تحقيق الاستخدام الأمثل عن طريق إنشاء هيئة دولية للعناية بشؤون الحوض.^{٢٤٠}

والاتفاق المبرم بين كل من الأرجنتين وأرجواي وباراخواي والبرازيل وبوليفيا في ٢٣ نيسان/١٩٦٩ والذي بموجبه اتفقت الأطراف على التعاون الجماعي من أجل تعزيز التنمية المتناسقة والتكامل المادي لحوض نهر لابلاتا.^{٢٤١}

وعليه فإن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي، هي قاعدة عرفية، ساهمت في تكوينها المعاهدات المبرمة بين الدول النهرية، ويستدل عليها مما أقره الفقه.

فيقول سميث: (أنه ينبغي اعتبار كل نهر وحدة لا تتجزأ، ويجب توزيع فوائده بنسب عادلة بين دول المجرى).^{٢٤٢}

ويقول الفقيه الكندي شارل بورن: (أن النظريات الفقهية مهما تباينت يجمعها كلها مبدأ الاقتسام المعقول أو العادل الذي تعتبره الأطراف المتنازعة دائماً القانون الأعلى، وهو مبدأ مضمون في جميع الأحوال ويلانم الظروف المتغيرة للأشهر الدولية والمناطق الجارية فيها).^{٢٤٣}

وكتب الدكتور حامد سلطان في هذا المجال: (إن القانون الدولي الحديث يتضمن اصولاً يكاد يكون أمرها مسلماً به مجعاً عليه فقهاً وقضاءاً، ومن هذه الأصول أن للدول التي يجري في أقاليمها أحد نظم المياه الدولية حقوقاً متقابلة في الانتفاع بالمياه.

وأن المبادئ التي يدعو إلى اتباعها الثقافات من علماء الفقه الحديث تتمثل في أن توزيع لمياه بين الدول النهرية والانتفاع بهذه المياه في غير شؤون الملاحة يجب أن يكون رائدة في الانصاف وإقامة التوازن بين مختلف المصالح).^{٢٤٤}

وأكد د. محمد حافظ غانم على أنه (مع الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، فقد استقر العرف الدولي، على التزام الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر بالاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول، عن طريق تقدير حاجة الدولة للنهر ومدى اعتمادها عليه والفوائد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة في النهر).^{٢٤٥}

ولقد نصت المادة (٤) من قواعد هلسنكي التي اعتمدها جمعية القانون الدولي في عام ١٩٦٦ على مايلي:

^{٢٤٠} - الأمم المتحدة - مجموعة المعاهدات - المجلد (٤٥٣) - ص ٥١.

^{٢٤١} - الأمم المتحدة - مجموعة المعاهدات - المجلد (٨٧٥) - ص ٣.

^{٢٤٢} H.A.smith, the economic uses of international rivers. london. ed. s.p. king. 1931-p49-51.

^{٢٤٣} د. علي إبراهيم مرجع سابق - ص ٥١٣-٥١٤.

^{٢٤٤} د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - مرجع سابق - ص ٥٤١.

^{٢٤٥} د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص ٣٣٧-٣٣٨.

(لكل دولة من دول الحوض الحق داخل إقليمها، في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي).^{٢٤٦}

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود عام ١٩٧٢، خطة عمل للبيئة البشرية، نصت التوصية (٥١) منها على مايلي:

(٢- إن الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وببتميتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان.

٣- إن المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدولة المعنية).^{٢٤٧}

وتحتوي خطة عمل مارد بالتا، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، عام ١٩٧٧ عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها، وتدعو التوصية (٧) الدول إلى وضع تشريعات فعالة. لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين المنصفين للمياه وللشبكات الايكولوجية المتصلة بالمياه).^{٢٤٨}

وفي عام ١٩٧٢، شكلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية لجنة فرعية دائمة معنية بالأنهار الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع المقترحات التي قدمها مقرر اللجنة الفرعية، تحذو إلى حد بعيد حذو قواعد هلسنكي، التي اعتمدها جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦م، فقد نص الاقتراح الثالث على مايلي:

(يجوز لكل دولة من دول الحوض، داخل إقليمها، أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي).^{٢٤٩}

وتعطي أحكام المحاكم الدولية دعماً إضافياً لقاعدة الاستخدام المنصف والعادل ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الأودر عام ١٩٢٩، الذي جاء فيه:

(هناك مصلحة مشتركة بين الدول النهرية تجعلها في حالة مساواة تامة في استعمال جميع أجزاء النهر وحظر أي ميزة لأية دولة نهرية مهما كانت، تجاه الدول النهرية الأخرى).^{٢٥٠}

وبالرغم من تعلق النزاع بالملاحة في الأنهار الدولية، إلا أن فكرة المصلحة المشتركة والمنفعة المشتركة للدول النهرية وعدم جواز كسب مزايا تفوق مزايا الدول الأخرى، يمكن تطبيقها على استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحة.

^{٢٤٦} - international law association, report of the fifty second conference, Helsinki, 1966, p.p 486-487.

^{٢٤٧} - report of the united nations conference on the human environment, Stockholm, 5-16

June, 1972, (United Nations Publication, (Sales No. E.73.II.A.14) and corrigendum) chap. II, sect B

^{٢٤٨} - report of the united nations water conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977, (United Nations

Publication, Sales No. E.77.II.A.12) part one

^{٢٤٩} - Asian-African Legal Consultative Committee, Report of Fourteenth Session Held at New Delhi (10-18)

January 1973) (New Delhi) pp 7-14

^{٢٥٠} - حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ - الوثيقة A/CN.4/274 - الفقرة ٣٦٧.

^{٢٥١} - المحكمة الدائمة للعدل الدولي - المجموعة ألف - رقم (٢٣).

وقد طبقت هذه القاعدة محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو لعام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا، فيما يتعلق بالمشروع الفرنسي لنقل مياه نهر الكارول، ثم إعادتها مرة أخرى إلى مجرى النهر قبل دخولها إلى الإقليم الإسباني، فقد بينت المحكمة أنه:

(يجوز لفرنسا أن تستخدم حقوقها، ولا يجوز لها أن تتجاهل المصالح الإسبانية ويجوز لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها وبإيلاء الاعتبار لمصالحها).

وجاء في قرارها التحكيمي بأنه: على ضوء القانون الدولي العرفي، تتساوى الدول النهرية في الاستخدام العادل لمياه حوض صرف دولي.^{٢٥١}

وعليه فإن قادة الاستخدام المنصف والمعقول اكتسبت الصفة العرفية الملزمة وفننتها لجنة القانون الدولي في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، حيث نصت المادة الخامسة منها على مايلي:

(١) تحتل دول المجرى المائي، كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية).^{٢٥٢}

ولكن قاعدة الاستخدام المنصف لا تعني أن تأخذ كل دولة نهرياً نصيباً مساوياً تماماً لنصيب غيرها من الدول النهرية، فالمسألة ليست حسابية، ولكن المبدأ يعني أن كل دولة لها الحق في استخدام المجرى المائي والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف حتى ولو كانت هناك دول أخرى تأخذ حصة أكبر من حصتها في المياه، هذا لا يعني أبداً خرق لمبدأ المساواة، فهناك عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق القاعدة ووضعها موضع التنفيذ،^{٢٥٣} حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٩٧ على مايلي:

(١) يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (٥) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك مايلي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والبيدولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

^{٢٥١} - الأمم المتحدة - مجموعة قرارات التحكيم الدولية - المجلد الثاني عشر - ص ٢٨١ وما بعدها مترجم في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨ - ص ١٩٤ وما بعدها.

انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص مكافري - حولية لجنة القانون الدولي - ١٩٨٦ - المجلد الثاني - الجزء الأول - الوثيقة A/CN.4/399/Add.2 و Add.2 - الفقرات ١٢٤٠-١٢٤١.

^{٢٥٢} - الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص ١١.

^{٢٥٣} - حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ١٨١.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الاستخدامات القائمة المحتملة للمجرى المائي.

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزع أو قائم.

٢- لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، غذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون.

٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل).^{٢٥١}

وقائمة العوامل هي ارشادية وليست شاملة، فالنوع الكبير للمجاري المائية الدولية وللحاجات البشرية التي تليها، يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الإفرادية.

لكن مع ذلك فوجود قائمة ارشادية بالعوامل ضروري لتوفير التوجيه للدول في تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة الخامسة.^{٢٥٥}

فالهدف من ذكر العوامل، هو اعطاء معايير أقرب إلى الموضوعية لكي لا تكون المصلحة الذاتية المنفردة هي التي تحكم التوزيع ولكي لا تقف العلاقات بين الدول حجر عثرة في تطبيق مبدأ التوزيع. فبيان هذه العوامل يساعد الدول في مفاوضاتها حول اقتسام المياه وفي حال عدم اتفاق الدول، تؤخذ العوامل بعين الاعتبار من قبل الطرف الثالث الذي لا بد من اللجوء إليه، سواء أكان هذا الطرف محكماً أم قاضياً أم وسيطاً.^{٢٥٦}

أ- أما عن العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة:

قديمًا كانت الأولوية للملاحة، لكن مع تطور استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (كتوليد الطاقة والري والصناعة)، والتي لا تقل أهمية عن الملاحة، السؤال الذي يطرح نفسه:

هل لاستخدام ما أولوية على غيره من الاستخدامات؟

^{٢٥٤} - الأمم المتحدة - اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص ١٢.

^{٢٥٥} - حوثية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ١٩٦.

^{٢٥٦} - د. بدر الكسم - مرجع سابق - ص ٥٤.

نصت المادة العاشرة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ على مايلي:

(١) مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧ مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان).^{٢٥٧}

وبموجب هذا النص ينبغي التمييز بين حالتين:

١- حالة وجود اتفاق أو عرف بين الدول المتشاطئة.

٢- حالة عدم وجود اتفاق أو عرف بين الدول المتشاطئة.

أولاً- حالة وجود اتفاق أو عرف بين الدول المتشاطئة.

تعطي الفقرة ١ من المادة الإشارة الأولوية للاستخدامات التي يقررها (اتفاق أو عرف)^{٢٥٨} فقد تلجأ الدول في كثير من الأحيان إلى إعطاء أولوية لاستخدام معين أو لفئة معينة من الاستخدامات بموجب اتفاق^{٢٥٩}، يشمل أي ترتيب أو تسوية مرضية للأطراف المعنية تتوصل إليها دول المجرى المائي. وذلك لا يقتصر فقط على اتفاقيات المجاري المائية، فبعض الاستخدامات مثل الملاحة يمكن معالجتها بأنواع أخرى من الاتفاقيات، مثل معاهدات الصداقة^{٢٦٠}. وقد لا يوجد اتفاق اتفاق بين دول المجرى المائي، ولكن الدول قد أعطت أولوية لاستخدام معين طبقاً للعرف.

ثانياً: حالة عدم اتفاق أو عرف بين الدول المتشاطئة:

تشير الفقرة الثانية من المادة العاشرة، إلى وجوب معالجة الحالة التي تتعارض فيها استخدامات المجرى المائي الدولي المختلفة، دون أن تكون هناك أولويات واجبة التطبيق، بموجب عرف أو اتفاق، وذلك بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد ٦ و٧^{٢٦١} من اتفاقية عام ١٩٩٧ مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجة الحيوية للإنسان، حيث تنص المادة الخامسة على الانتفاع ولمشاركة المنصفين والمعقولين، وتشتمل المادة السادسة على العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، وتقتضي المادة السابعة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٢) تشير إلى التعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، ولا تشير إلى نزاع أو خلاف بين دول المجرى المائي، والمبادئ والعوامل التي يتعين تطبيقها لحل التعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي هي الالتزام بالاستخدام والمشاركة المنصفين والمعقولين، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة السادسة ذات الصلة بالمجرى المائي

^{٢٥٧} - الأمم المتحدة - اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص ١٣.

^{٢٥٨} - حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ٣٩.

^{٢٥٩} - د. مصطفى سيد عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ٢٥٥-٢٥٦.

^{٢٦٠} - د. منصور العادلي - موارد المياه في الشرق الأوسط - صراع لم تعاون - مرجع سابق - ص ١٢٨.

^{٢٦١} - الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص ١١-١٢.

الدولي، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الغذاء.^{٢٦٢}

أما عن طريق توزيع المياه بين الدول المتشاطئة، إما أن يكون نسبياً، أي أن يخصص لكل دولة جزءاً من المنة من المياه،^{٢٦٣} وقد أخذت أمريكا والمكسيك بهذا الأسلوب في اتفاقهما حول توزيع مياه نهر ريوجراندي عام ١٩٤٤، حيث أخذت المكسيك نصف مياه النهر في بعض المناطق، وأمريكا النصف الآخر، وأخذت المكسيك ثلاثة أرباع المياه وأمريكا الربع في مناطق أخرى.^{٢٦٤}

وأبرز مثال على هذه الطريقة في توزيع مياه الأنهار الدولية هو اتفاقية مياه النيل المبرمة في القاهرة بين مصر والسودان في ١٩٥٩/١١/٨.^{٢٦٥}

ويمكن أن تتبع الدول طريقة التوزيع الكمي، فيخصص لها عدد من الأمطار المكعبة في الثانية. كما هو الحال في اتفاقية توزيع المياه بين سوريا ولبنان في شأن نهر العاصي لعام ١٩٩٤.^{٢٦٦}

يعتبر نهر العاصي من أغزر الأنهار في لبنان، وقد قضى الاتفاق المتعلق بتوزيع مياهه في ١٩٩٤/٩/١٩، بتحديد حصة لبنان بـ ٨٠ مليون م^٣ سنوياً من أصل كمية ٤٠٣ مليون م^٣ تصريف النهر السنوي، موزعة حسب برنامج يحدد الحصة الشهرية، والباقي بعد الفاقد تحصل عليه سوريا أي بمعدل ٣٢٣ مليون م^٣ سنوياً.^{٢٦٧}

المطلب الثالث: الالتزام بعدم إلحاق الضرر بدول المجري المائي الدولي:

قاعدة عدم إلحاق الضرر بدول المجري المائي الأخرى، ذات أصول عرفية، أقرتها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع إنساني واحد، ويأخذ بها القضاء الدولي ويجمع عليها الفقه الدولي.

وهي تقضي بآلا تستخدم الدولة إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يسبب ضرراً للدول الأخرى،^{٢٦٨} فكل دولة من دول المجري المائي لها الحق بالانتفاع بمياهه ولكن عليها الالتزام بعدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى.

وهذه القاعدة مغرقة في القدم، حيث يرجع البعض استخدامها في العديد من المجالات إلى عصر الرومان، فقد أخذ القانون الروماني^{٢٦٩} بالقاعدة اللاتينية القائلة: (استعمل ما هو مملوك لك، دون أن

^{٢٦٢}

Yearbook of the international law commission-report of the connection to the general assembly on the work of forty sixth session, vol II part two 1994-(A/CN.4/SER.A/1994/Add.1(part 2)P110

^{٢٦٣} تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العرفي لا يحدد طريقة التوزيع، ويترك ذلك للدول لتتفق عليه فيما بينها. د. بدر الكسم-مرجع

سابق-ص ٥٤.

^{٢٦٤} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد (٢)-ص ٣١٢.

جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٤٤-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق-ص ٢١٤.

^{٢٦٥} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات-المجلد (٤٥٣)-ص ٥١.

^{٢٦٦} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٥٦٢.

^{٢٦٧} المرجع السابق-ص ٥٦٣-٥٦٤.

^{٢٦٨} د. مصطفى سيد عبد الرحمن-مرجع سابق-ص ٣٣٧.

^{٢٦٩} د. عز الدين علي الخيرو-مرجع سابق-ص ٤١١-٤١٢.

تضرر بالآخرين).^{٢٧٠} كما أن مدونة حمورابي تتضمن أحكاماً متعلقة بالري مفادها أن كل مزارع على امتداد أي قناة من قنوات الري كان ملزماً بعدم استخدام الماء بطريقة تضر بأراضي جاره، كذلك يوجد في الشريعة الإسلامية مبدأ لا ضرر ولا ضرار.^{٢٧١}

ويتخذ الاستخدام الضر أحد مظهرين:

-المظهر الأول:تغير الناحية الكمية:

ويتحقق ذلك نتيجة تصرفات متعددة منها عملية تحويل المجرى المائي التي تقلل م كمية المياه،أو قطع المجرى المائي نهائياً.

-المظهر الثاني:تغير الناحية النوعية:

ويمكن اعتبار التلوث أهمها سواء بإضافة مواد كيميائية أو مواد سامة أو زيادة الملوحة مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام أو يؤثر على الثروة السمكية فيها.^{٢٧٢}

ولقد اتجهت معظم المعاهدات التي أبرمت بين الدول النهرية،إلى التأكيد على قاعدة عدم إلحاق الضرر،نذكر على سبيل المثال :اتفاقية عام ١٩٤٤،بين الولايات المتحدة والمكسيك،حيث يعلن كل طرف عن نيته في تشغيل مرافقه،بحيث لا يضر بالطرف الآخر.^{٢٧٣}

ونصت اتفاقية نهر النيجر لعام ١٩٦٣،على استخدام الأطراف لهذا النهر وروافده الفرعية بما يتماشى مع واجبها بعدم القيام بأنشطة تضر بباقي أطراف المعاهدة.^{٢٧٤}

والاتفاقية المبرمة بين كل من أوروغواي والأرجنتين عام ١٩٧٥،والمعروفة بالنظام الأساسي لنهر الأوروغواي،والتي نصت في المادة الخامسة منها على واجب كل دولة منهما باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ضرر ملموس يتدفق النهر أو بنوعية مياهه.^{٢٧٥}

وعليه فإن القاعدة العرفية القاضية بعدم إلحاق الضرر بدول المجرى المائي،ساهمت في تكوينها المعاهدات المبرمة بين الدول النهرية،ويستدل على وجودها بما أقره الفقه،فيعد الفقيه جورج أندراسي من أشهر الفقهاء الذين تخصصوا في مجال الأنهار الدولية،وقال في دراسته التي ألقاها على طلاب أكاديمية القانون الدولي في لاهاي : (إن القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول النهرية،وأن السيادة مقيدة بواجب الاستعمال البريء الذي لا يضر بالآخرين).^{٢٧٦}

وأعلن الفقيه سوزر هول،بعد استعراضه للقوانين الداخلية في كل من أمريكا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا،وكذلك أحكام المعاهدات الدولية في هذا الشأن (بأن هناك مبدأ قانوني لا خلاف عليه وهو أنه لا يمكن تحويل النهر المتاخم أو المتتابع على نحو يلحق ضرراً بالدول التي يتاخمها النهر أو يمر عبر أراضيها).

^{٢٧٠} د. علي إبراهيم مرجع سابق،ص٥٧٣.

^{٢٧١} د.بدر الكسم-مرجع سابق،ص٥٩.

^{٢٧٢} د.عزالدين علي الخير-مرجع سابق،ص٤٢٢.

^{٢٧٣} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات،المجلد (٣)،ص٣٠٠.

^{٢٧٤} الأمم المتحدة-مجموعة المعاهدات،المجلد(٥٨٧)،ص١٠.

^{٢٧٥} د.بدر الكسم-مرجع سابق،ص٥٧.

^{٢٧٦} د.علي إبراهيم مرجع سابق،ص٥٠٥-٥٠٦.

ويقول د. حامد سلطان في هذا المجال: (على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الاضرار بالمصالح المقررة لبعضها تجاه البعض الآخر، والمسؤولية الدولية مترتبة في ذمة من يقوم من هذه الدول بتحويل مجرى المياه تحويلاً يصيب الدول الأخرى بالضرر مهما بلغ قدر هذا الضرر).

وينطبق المبدأ ذاته في الحالة التي يكون فيها نوع الانتفاع بالمياه أو طريقة استغلالها مرتباً لمثل هذا الضرر، كما أن الحكم القانوني الذي تواتر عرف الدول على اتباعه يقضي بأن مثل هذا التحويل في مجرى نظم المياه الدولية، ومثل هذا النوع من الانتفاع بها، يجب ألا يتم إلا بعد الاتفاق بين الدول ذات الشأن على ذلك اتفاقاً يوازن بين الدفع العائد من جرائه على أحدها أو على بعضها وبين الضرر الذي سوف يحدثه للبعض الآخر تنفيذ التحويل للمجرى أو تنفيذ نوع الانتفاع بالمياه أو طريقة هذا الانتفاع.^{٢٧٧}

ويلخص الدكتور ابراهيم العناني ما أقره الفقه بشأن الاستعمال البريء لمياه الأنهار الدولية في النقاط التالية:

- ١- لا يجوز لدولة يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق مسبق مع هذه الدول.
 - ٢- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الاضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تتسبب في إحداث فيضان أو انقاص كمية المياه التي للدول الأخرى.
 - ٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.
 - ٤- إن أية دولة تتخذ تصرفاً يخرج عن مبدأ الاستعمال البريء لمياه النهر، تتحمل المسؤولية الدولية التي تنجم عن ذلك.
 - ٥- الاستعمال غير البريء، هو الاستعمال الذي ينطوي على تعسف في استعمال الحق.^{٢٧٨}
- ولقد دلت أعمال المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على وجود قاعدة عدم جواز الاضرار بدول المجري المائي الأخرى. حيث جاء في بيان معهد القانون الدولي لعام ١٩١١م دورة مدريد عن النظام الدولي للمجاري المائية الدولية، أنه لا يجوز لأي منشأة أن تأخذ كمية كبيرة من الماء، بحيث تجعل تكوين النهر أو ما يسمى بالطابع الانتفاعي أو الجوهري له يتغير تغيراً خطيراً قبل أن تصل مياهه إلى الأراضي التي تندفق إليها، كما أضاف البيان أن كل تغيير في الماء يشكل ضرراً محظوراً.^{٢٧٩}

وقرار المعهد نفسه في دورة سالزبورغ لعام ١٩٦١م المادة (٤) على أنه:

^{٢٧٧} د. حامد سلطان القانون الدولي في وقت السلم - مرجع سابق - ص ٥٤١.
^{٢٧٨} د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - ١٩٤٨ - مرجع سابق - ص ٣٨١.
^{٢٧٩} - جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ - المجلد الثاني - الجزء الثاني - الفقرة ١٠٧٢ - الوثيقة A/5409 - ص ١٩٩.
 د. بدر الكسم - مرجع سابق - ص ٦٠.

(لا يجوز لأية دولة القيام بأعمال أوجه انتفاع من مياه أي مجرى مائي هيدروغرافي تؤثر تأثيراً خطيراً على امكانية انتفاع الدول الأخرى بنفس المياه، إلا بشرط أن تكفل لهذه الدول التمتع بالمزايا التي تحقق لها بموجب المادة (٣) والتعويض الكافي عن أي خسارة أو ضرر).^{٢٨٠}

أما جمعية القانون الدولي، فلنن لم تذكر في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، أية قاعدة عامة بشأن الاضرار الناتجة عن استخدام المياه الدولية، ككافية بذكر الاضرار الناتجة عن التلوث في المادة (١٠).^{٢٨١}

إن أعمال الجمعية في دورة بلغراد لعام ١٩٨٠، حول تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية قد اعتمدت مواد وثيقة الصلة بقاعدة عدم الاضرار بالغير وأهمها المادة ٦ التي تقضي بأنه:

(لا يجوز لدولة حوضية أن تجري أي تنظيم من شأنه أن يسبب أذى ملموس للدول الحوضية الأخرى).^{٢٨٢}

ويعطي تصريح مونتيفيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة في ٢٤ كانون الأول/١٩٣٣، دعماً لقاعدة عدم إلحاق الضرر بدول المجري المائي الأخرى، فقد نص على مايلي:

(للدول الحق الخالص في أن تستغل للأغراض الصناعية أو الزراعية، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية، على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الاضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها).^{٢٨٣}

وهناك صك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية هو قانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية، المعتمد من قبل وزراء خارجية دول حوض البلاتا (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في اجتماعهم الرابع من ١ إلى ٣ حزيران ١٩٧١م، يؤيد قاعدة عدم الاضرار بدول المجري المائي الأخرى، حيث يقضي بأنه:

(في حالة الأنهار الدولية المتعاقبية، حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة، يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقاً لحاجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض).^{٢٨٤}

^{٢٨٠} - نصت المادة (٣) من قرار سالزبورغ، على أنه (في حال تنازع الاستخدامات، يتم تسويته على أساس قاعدة الانصاف).

Annuaire de l'Institut de droit international vol (49) (II)-1961-pp381-384.
حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق-الفقرة (١٠٧٦) ص ٢٠٤.

^{٢٨١} - international law association report of the fifty second conference, Helsinki, 1966, p498.
Reproduced in part in year book of International law commission, 1974, vol II (part two) p 357 document a/cn.4/274, para 405.

^{٢٨٢} - د. بدر الكسم، مرجع سابق ص ٦١.

^{٢٨٣} - the international conference of American states, first supplement 1933--

1940. (Washington (D.C) Carnegie endowment for international peace, 1940) p.88.

^{٢٨٤} - حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق-الفقرة ٣٢٦ ص ٣٢٤-٣٢٢.

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، لعام ١٩٧٢م إعلان بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم)، الذي يلزم الدولة بعدم التسبب بالضرر لبيئة الدول الأخرى، حيث نص المبدأ (٢١) منه على مايلي:

(للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلم بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية).^{٢٨٥}

وللقضاء دور بارز في الدلالة على وجود قاعدة عدم الاضرار بدول المجري الماني الأخرى حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وأليانيا، عام ١٩٤٩م بأن (الدولة ملزمة بعدم الاضرار بمصالح الدول الأخرى بسبب الأعمال التي تقوم بها في إقليمها).^{٢٨٦}

وحكم محكمة التحكيم الأمريكية - الكندية في قضية مصهر ترائي عام ١٩٣٩-١٩٤١م له صلة وثيقة بموضوع القاعدة، بالرغم من أن النزاع لم يكن منصفاً على توزيع أو استعمال المياه وإنما على عدم جواز استخدام إقليم الدولة نقطة انطلاق لإلحاق الأضرار بالدول المجاورة.^{٢٨٧}

وحكم محكمة التحكيم الفرنسية-الاسبانية في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧م الذي نص على أنه: "كان يمكن لإسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة ستحدث تلوثاً لمياه مجرى كارول، أو أن المياه المعادة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أ غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الاسبانية، فعندئذ يكون لدعوى إسبانيا ما يؤيدها".^{٢٨٨}

وعليه فإن قاعدة عدم إلحاق الضرر بدول المجري الماني الأخرى هي قاعدة عرفية ولقد قننتها لجنة القانون الدولي في المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م، والتي نصت على مايلي:

"١- تتخذ دول المجري الماني عند الانتفاع بمجري ماني دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجري الماني الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجري الماني، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة

^{٢٨٥} report of the united nations conference on the human environment, stockholm, 5-16 june -

^{٢٨٦} 1972, (united nations publication, (sales no. E.73.II.A.14) and corrigendum) chap. I, international court of justice - reports (1949), p. 18-

^{٢٨٧} حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤م - المجلد الثاني الجزء الثاني مرجع سابق ص ٢٠٠.

^{٢٨٨} د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ٣٤٩.

د. عبد الهادي محمد العشري مرجع سابق ص ١١٠.

د. منصور العادلي حوارد المياه في الشرق الأوسط ص ١٤٨-١٤٩.

د. علي ابراهيم مرجع سابق ص ١٥٣-١٥٥.

^{٢٨٨} انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير التالي للمقرر الخاص ستيفين س. مكافري حولية ١٩٨٦م - المجلد الثاني الجزء الأول - الوثيقة Add.2, Add1-A\CN.4\399 الفقرات ١١١ إلى ١٢٤.

مع مراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض".^{٢٨٩}

ولا بد من التنويه إلى أنه وفقاً للمادة السابعة، الضرر الموجب لمسؤولية الدولة هو الضرر ذو الشأن، أما الأضرار البسيطة، والتي يمكن للدول تحملها فيسامح بها استناداً إلى مبدأ حسن الجوار نفسه.^{٢٩٠}

وعليه إن هذه القواعد العرفية التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يستل على وجودها من خلال أحكام القضاء وقرارات التحكيم الدوليين.

الفصل الثالث

القضاء والتحكيم الدوليان

تلعب الأحكام القضائية لاسيما الدولية دوراً هاماً في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على قطاع ما من الحياة الدولية مثل قطاع المياه.

وعلى الرغم من نص المادة (٥٣) من نظام محكمة العدل الدولية "أن الحكم القضائي لا يلزم إلا أطراف النزاع ولا يعتبر سابقة" ولكن من المعروف أن أطراف المنازعات أمام القضاء الدولي والقضاة أنفسهم يلجؤون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية، يضاف إلى ذلك أنه نظراً لأن مصادر العرف والمبادئ العامة هي مصادر غير مكتوبة للقضاء الدولي دوراً بارزاً في إثباتها أو استنباطها.

أيضاً أحكام الهيئات التحكيمية غنية بالإرشاد إلى القواعد القانونية في مجال المياه الدولية،^{٢٩١} بل ولعبت الدور الأهم في تحديد مضمونها وماهيتها.

^{٢٨٩} - الأمم المتحدة - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص ١٢.
ويرى مكافري أن لجنة القانون الدولي أعطت الأولوية لقاعدة عدم التسبب في ضرر، وأعطت مبدأ الاستخدام المنصف دوراً ثانوياً، وذلك للأسباب التالية: - إن قاعدة عدم الأضرار لا لبس فيها وأيسر تطبيقاً بالقياس إلى قاعدة الانتفاع المنصف المشددة المرونة بطبيعتها والتي تستلزم الموازنة بين عدة عوامل. - إن قاعدة عدم التسبب في ضرر توفر قدر أكبر من الحماية للدولة الأضعف أو الأقرب لأسفل المجرى. - ج. يعتبر مبدأ الاستخدام والمعقول أقل فعالية في حل المشاكل المتصلة بالتلوث وحماية البيئة.
حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ - المجلد الثاني - الجزء الأول - الوثيقة A/CN.4/SER.A/1993/Add.1 Part 1 - ص ٣٢٤.
يقول روزنستوك: توفر المادتان (٥-٧) عنصراً رئيسياً في مشروع المواد بأسره. ويرت روزنستوك التقرير الأول عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - الوثيقة A/CN.4/451 - سالفند ٤ من جدول الأعمال ٢٠٠ - نيسان ١٩٩٣ -
سحولية لجنة القانون الدولي - ١٩٩٣ - المجلد الثاني - الجزء الأول - مرجع سابق - ص ٣٦٩.
^{٢٩٠} - بدر - القسم - مرجع سابق - ص ٦٢.

P.K.Wouters. Allocation of the non-navigational uses of international water courses: Efforts at codification and the experience of canada and the united states - canadian yearbook of international law. Vol XXX (1992) P. P 43 et seq.

^{٢٩١} - بموجب الفقرة (١د) من المادة (٢٨) من نظام محكمة العدل الدولية، تعتبر أحكام المحاكم المصدر الاحتياطي الأول، يستل به على وجود القاعدة القانونية مترجمة نزيه شوفي - ميثاق الأمم المتحدة - من نظام محكمة العدل الدولية - مرجع سابق - ص ٦٨.
- بدر - القسم - مرجع سابق - ص ٢٤.

وسوف نتناول أحكام القضاء والتحكيم الدوليين من خلال المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: أحكام القضاء الدولي.

-المبحث الثاني: قرارات التحكيم الدولي.

المبحث الأول

أحكام القضاء الدولي

في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، أعطت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٧ م رأي استشاري حول اختصاص اللجنة الأوروبية في نهر الدانوب.

فقد نصت المادة (٥٣) من معاهدة ١٨٧٨ م على أن تمارس اللجنة الأوروبية للدانوب اختصاصاتها في استقلال تام عن السلطات المحلية، واعتبر بعض الفقهاء هذه اللجنة بمثابة دولة نهريّة، ويرى سميث أن اللجنة الأوروبية للدانوب تعد منظمة دولية فوق الدول أو حكومة دولية لأنها كانت تنفذ قراراتها بنفسها عن طريق موظفيها وعمالها ووضع أعلامها فوق وسائل النقل الخاصة بها.

وأكدت معاهدة قرساي لعام ١٩١٩ م، بقاء اللجنة وبقاء سلطاتها مع تشكيلها من دول أخرى غير نهريّة مثل (فرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا).

وأوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري لعام ١٩٢٧ م حول اختصاص اللجنة الأوروبية في نهر الدانوب، بأن "حرية الملاحة تشمل حق الدخول إلى الموانئ النهريّة المتواجدة على طول النهر أثناء الرحلة".

وهذه القاعدة مصدرها المادة (٩) من نظام برشلونة لعام ١٩٢١ م الخاص بالطرق المائية ذات المنفعة الدولية، التي قررت مبدأ المساواة بين الدول المتعاقدة والدول المشاطنة للمجرى المائي.^{٢٩٢}

وهناك قضيتان فقط بصدد استخدام المجاري المائية الدولية عرضتا أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، الأولى تتعلق بنهر الأودر^{٢٩٣} والثانية تتعلق بنهر الموز^{٢٩٤} وهناك قضية واحدة عرضت أمام محكمة العدل الدولية حول نهر الدانوب.^{٢٩٥}

وهذه القضايا تشير إلى قواعد قانونية خاصة بالأنهار الدولية استشهدت بها المحكمة.^{٢٩٦}

^{٢٩٢} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٣٠١.

^{٢٩٣} الحكم صادر بتاريخ ١٠ أيلول ١٩٢٩ م. المحكمة الدائمة للعدل الدولي - المجموعة ألف - رقم (٢٣). وقد نوقشت هذه القضية في جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٦ م. المجلد الثاني - الجزء الثاني - مرجع سابق - الفقرة (١٠٢) ص ١٥٩.

^{٢٩٤} ستيفن مكافري - التقرير الثاني - حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦ م - المجلد (٢٠٠) - الجزء الأول - مرجع سابق - الفقرة (١٠٢).

^{٢٩٥} د. محمد عزيز شكري - د. ماهر ملندي - النظام القانوني الدولي لاستخدام مياه نهر الفرات (نظرياً وعملياً) - مرجع سابق ص ١٩٣.

^{٢٩٦} د. بدر الكسم - مرجع سابق ص ٤.

وسوف ندرس هذه القضايا من خلال المطالب التالية:

-المطلب الأول:حكم محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٩م حول نهر الأودر.

-المطلب الثاني:حكم محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٣٧م حول نهر الموز.

-المطلب الثالث:حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧م حول نهر الدانوب.

-المطلب الأول:حكم محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٩م حول نهر الأودر.

نصت معاهدة فرساي الموقعة في ٢٨ حزيران ١٩١٩م^{٢٩٧} على أن الملاحة في نهر الأودر تخضع لمراقبة لجنة دولية، لكن الحكومة البولونية لم تسمح للجنة بالإشراف على أحد روافد النهر وهو وارث Warthe.

وقد رفعت الدول الأعضاء في اللجنة الدولية المسؤولة عن مراقبة الملاحة على نهر الأودر، الدعوى على الحكومة البولونية بغرض إرغامها على قبول سلطة اللجنة.

وأصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكماً يقضي بمايلي:

"إن عبارة نهر دولي تنطبق على كل ماله صلة بنظام النهر، بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر ببولونيا، وإن وحدة المصالح على النهر تشكل قاعدة لوحدة الحق، من أثارها الأساسية المساواة التامة بين الدول الشريكة، في استعمال النهر على طول مجراه، واستبعاد أي امتياز لأحد الشركاء قبل شركائه".^{٢٩٨}

وبالرغم من تعلق القضية بشؤون الملاحة، إلا أن الصيغة التي استخدمتها المحكمة، تجعل حكمها يقبل التطبيق على كافة الاستخدامات بما في ذلك تلك الموجهة لغايات أخرى غير الملاحة، وذلك للأسباب التالية:

١-ذكرت المحكمة صراحة أنه تطبق القانون الدولي للأنهار، عموماً وأنها لو كانت تقصد تطبيق قانوناً خاصاً بالملاحة دون غيرها لذكرت ذلك صراحة.

٢-تطبق اعتبارات المساواة، ومقتضيات العدالة التي أشارت إليها المحكمة على كافة الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية، وعلى ذلك فليس هناك أي أساس للتمييز بين النوعين في تطبيق هذه القواعد.

٣-إذا كانت الملاحة في نهر دولي تتطلب دخول مراكب أجنبية في إقليم دولة ثانية، وانتهت المحكمة إلى أن هذا الدخول لا يخرق سيادة الدولة، من باب أولى لا يعد حصول الدولة المشاطنة

^{٢٩٧} معاهدة فرساي

British and foreign state papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationary office, 1922)

^{٢٩٨} -الحكم الصادر بتاريخ ١٠ أيلول ١٩٢٩- المحكمة الدائمة للعدل الدولية- المجموعة ألف- رقم ٢٣. انظر د. صلاح الدين الطرزي- المياه الدولية المشتركة ونهر الفرات- وثائق وزارة الخارجية- دمشق- ١٩٧٢- ص ١٤.

على نصيبها من منافع نهر دولي معين في مواجهة الدول النهرية الأخرى، طبقاً للمساواة في الحقوق بين كل الدول المتشاطئة، خرقاً لسيادة أي من هذه الدول.^{٢٩٩}

وعليه إن أبرز ما أرسته المحكمة في هذا الحكم يلخص بالآتي:

١- فيما يتعلق بمفهوم النهر الدولي:

لم يعد النهر الدولي يقتصر على المجرى الرئيس فقط، بل يشمل كل ماله صلة بنظام ذلك النهر، من أحواض التنابع والروافد التي تغذي النهر، بغض النظر عن قرب تلك الأحواض الرئيسية والفرعية عن مجاري الأنهار العليا والدنيا أو بعدها عن الحدود المرسومة للدول المشتركة فيها.

فالمفهوم القديم للنهر الدولي، كان يعتمد على مجاري المياه السطحية الرئيسية، دون شمول الأحواض السطحية الفرعية والجوفية الموجودة تحت سطح الأرض.^{٣٠٠}

٢- الاستخدام المنصف والعادل:

فلكل دولة نهريّة الحق في استخدام مياه النهر الدولي، فليس لدولة واحدة أن تحصر استخدام مياهه لنفسها، أي أن تحوله أو تقطعه عن غيرها لأي سبب،^{٣٠١} بل لها الحق في نصيب معقول وعادل.

المطلب الثاني: حكم محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٧٣ م حول نهر الموز:

نصت معاهدة ١٢ أيار لعام ١٨٦٣ م المبرمة بين بلجيكا وهولندا على تنظيم الملاحة في نهر الموز في كل من البلدين، لكن حومة هولندا بنت قناة لتؤمن وصول السفن إلى مرفأ روتردام، وكانت مياه نهر الموز هي التي تغذي القناة، التي سميت بد قناة جوليانا، فما كان من بلجيكا إلا أن بنت قناة ألبرت التي تصل مدينة لييج بمدينة أنفرس، وتتغذى من مياه الموز أيضاً.

إزاء تصرف الحكومة البلجيكية، أقامت الحكومة الهولندية الدعوى ضدها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، مدعية أنها إذ تستخرج مياه نهر الموز لتجعل القناة صالحة للملاحة، تنقص من نصيب نهر، مما يضر بمصالح الهولنديين.

أصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية بـ ٢٨-كانون الثاني-١٩٣٧ م والذي نص على :

"أنه لا يجوز لدولة ما أن تتصرف بنهر مشترك بشكل يؤثر على حقوق الدول الأخرى الشريكة بالنهر أو مصالحها غير أن وقائع الدعوى أظهرت أن الكمية التي تستخرجها الدولتان من المياه لتعبئة القناتين تعود إلى النهر فيما بعد ولذا فإنه لم يتضح أن أياً منهما قد خرقت معاهدة ١٨٦٣ م الأنفة الذكر".^{٣٠٢}

ولكن وردت في الحكم فقرة هامة سجلت فيها مبدأ رئيسياً، حيث قالت:

^{٢٩٩} د. مصطفى سيد عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ١٣٠.

^{٣٠٠} د. زكريا السباهي - المياه في القانون الدولي - وازمة المياه العربية - مرجع سابق - ص ٨٢.

^{٣٠١} ج. أ. الن. وشيلي - ملاحظ - ترجمة محمد أسامة القوتلي - مرجع سابق - ص ٢٦٥.

^{٣٠٢} د. مصطفى سيد عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ١٣٦.

"فيما يتعلق بالأنهار المشتركة، يجوز لكل دولة أن تعدل مجراها أو توسعه أو تحوله ويجوز لها أن تضاعف تصريفها بواسطة إمدادات جديدة، شريطة ألا يؤثر ذلك على كميات مياه كبيرة".

يتضح من هذا الحكم أن على الدولة النهرية أن تستخدم جزء النهر الواقع داخل إقليمها على نحو لا يلحق الضرر بالدول الأخرى،^{٢٠٢} وإذا أخذت كمية من مياهه لأغراض الملاحة أو غيرها مجبرة على إعادتها إلى النهر، وذلك لكي تؤمن لبقية الدول الشريكة الاستفادة الكاملة.^{٢٠٤}

المطلب الثالث: حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ حول نهر الدانوب:

أبرمت هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) اتفاقية في ١٦ أيلول ١٩٧٧م، لبناء سد (غابسيكوفوناغيماروس)، على المجرى الرئيسي لنهر الدانوب الذي يكون الحدود بين الدولتين لمسافة (٢٠٠) كم، وذلك لتحويل مجرى الدانوب إلى قناة جديدة بهدف توليد الطاقة الكهرومائية وتحسين الملاحة وتحقيق التطور الاقتصادي للدول المشاطنة.

وتقوم كل من هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) بمراقبة العمل بالمشروع الذي لن يضر بنوعية مياه الدانوب، ووفقاً لاتفاق عام ١٩٧٧م، ستبدأ الأعمال بشكل فعلي عام ١٩٧٨م، وتنتهي عام ١٩٩١م.

لكن عدل هذا الاتفاق بموجب بروتوكولين في ١٠ تشرين الأول ١٩٨٦م، و٦ شباط ١٩٨٩م، بحيث تنجز الأعمال عام ١٩٩٤م وعلى أثر التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت في أوروبا في ربيع ١٩٨٩م، حيث نفذ ٦٠% من أعمال ناغيماروس في هنغاريا و ٩٥% من أعمال غابسيكوفو في تشيكوسلوفاكيا.^{٢٠٥}

شارت الشكوك في الأوساط الشعبية، خاصة في هنغاريا، تتعلق بتكلفة المشروع وأثره على البيئة، الأمر الذي أدى إلى خلق جوم من القلق والنزاعات المتزايدة حول هذا المشروع.

لذلك تبنت الحكومة الهنغارية في عام ١٩٨٩م، القرارات التي تهدف إلى توقف العمل ثم إهمال القسم الأكبر من الأعمال المباشرة على أرضها، وفي أيلول ١٩٩١م، جرت مفاوضات بين البلدين لكنها لم تؤد إلى نتيجة ملموسة.^{٢٠٦}

لقد ألغت المجر المعاهدة الثنائية بقرار فردي في ١٩ أيار ١٩٩٢م وطالبت بوقف شق القناة الرامية إلى تحويل مجرى النهر، مهددة باستخدام إجراءات الطوارئ المعتمدة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي إذا ما اصررت الحكومة الاتحادية في براغ على المضي في تنفيذ المشروع.

لكن تشيكوسلوفاكيا (سلوفاكيا لاحقاً) التي أنفقت أموالاً طائلة على المشروع قدرت حتى عام ١٩٩٢م، بمليار دولار، مصممة على إتمام المشروع وخاصة غنجاز الحائط الخرساني وهو

^{٢٠٢} - المرجع السابق ص ١٣٦.

^{٢٠١} - صلاح الدين الطرزي، مرجع سابق ص ١٥.

^{٢٠٥} - علي إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٠٩.

Stephen mccauffrey-book review international law and sustainable development-american journal of international law, vol(94)ISS(4)-Oct2000-P823.

^{٢٠٦} - علي إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٠٩.

المرحلة الأخيرة من أعمال المشروع، لأنها ترى في شق المجرى الجديد خدمة لأغراض الملاحة النهرية، ولن يؤثر هذا المجرى الجديد على التدفق الطبيعي للدانوب، ويمكنها فقط، تأجيل تشغيل توربينات الكهرباء.^{٢٠٧}

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، بعد توقيع الطرفان على صك يقضي بموافقتهما على اللجوء إلى المحكمة المذكورة، وذلك في ١٧ نيسان ١٩٩٣ م.

قررت المحكمة أنها ستعتمد في حكمها على اتفاقية عام ١٩٧٧ م (والبروتوكولات المعدلة) وقواعد القانون الدولي والاتفاقات الأخرى. رأت المحكمة أن ليس لسلفاها الحق في اتخاذ التدبير المضاد (بتحويل مياه الدانوب نحو إقليمها) لعدم وجود خطر حال أو وشيك الوقوع بهدد السلم والأمن الدوليين.

ولا يحق لهنغاريا بإنهاء المعاهدة، بقرارها الإفرادي، لعدم وجود الأسباب التي تجيز إنهاء المعاهدة وفقاً للمادتين (٦٠ - ٦٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ م.

والتطور الحديث للقانون الدولي دعم مبادئ المساواة القائمة بين الدول المشاطئة لمجرى مائي والاستخدام المنصف والعادل للمجرى المائي، وعدم الاضرار بالدول المشاطئة، وضرورة التعاون بين الدول المشاطئة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل، والدليل على لك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في ١٩٩٧/٥/٢١ م،^{٢٠٨} فللدولة المتضررة الحق في الحصول على التعويض، من قبل الدولة مرتكبة الفعل المخالف للقانون الدولي عما سببه من ضرر.

وستزول آثار الأفعال المحظورة المرتكبة من قبل الطرفين، قدر الإمكان، إذا أخذوا بالتعاون فيما بينهما، في استخدام المصادر المائية المشتركة للدانوب وحماية مجراه وبالأستخدام المنصف والعادل وغير الضار، وما يمكن للطرفين فعله من أجل تحقيق ذلك، هو إنشاء لجنة مشتركة تتولى مهمة الإدارة.^{٢٠٩}

المبحث الثاني

قرارات التحكيم الدولي

من أهم قرارات الهيئات التحكيمية التي يستدل بها على وجود القواعد القانونية التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

سنستعرف إليها في المطالب التالية:

^{٢٠٧} - المرجع السابق ص ٤٠٩ - ٤١٠.

^{٢٠٨} - د. صلاح الدين عامر - النظام القانوني للأنهار الدولية - مرجع سابق ص ٤٢.

^{٢٠٩} - حراسة من إعداد كل من وزارة الخارجية ووزارة الري العراقيين - مرجع سابق ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

Mark-schapiro-international court of hustice-nation journal vol (264)-ISS (9)-march 1997-P11-15.

انظر الموقع الذي يبحث قضية نهر الدانوب على شبكة الإنترنت:

www.law.cornell.edu/ijc/

www.american.edu/project/mandala/ted/ice/danube.htm.

-المطلب الأول:القرارات التحكيمية لأعوام ١٨٧٢م-١٩٠٥م-١٩٥١م حول دلتا الهلماند.

المطلب الثاني:القرار التحكيمي لعام ١٨٨٨م حول نهر سان جوان.

المطلب الثالث:القرار التحكيمي لعام ١٩٠٣م حول أنهار زوليا وكاتاتومبو.

المطلب الرابع:القرارات التحكيمية لأعوام ١٩٣٨-١٩٤١محول مصهر تراي.

المطلب الخامس:القرار التحكيمي لعام ١٩٤٥م حول نهر زارميلا.

المطلب السادس:القرار التحكيمي لعام ١٩٥٧م حول بحيرة لانو.

المطلب السابع:القرار التحكيمي لعام ١٩٦٨م حول نهر سان لوران.

-المطلب الأول:القرارات التحكيمية لأعوام ١٨٧٢م-١٩٠٥م-١٩٥١م حول دلتا الهلماند.

بعد تعيين الحدود بين أفغانستان وإيران،أصبحت منابع روافد نهر الهلماند داخل الحدود الأفغانية،في حين أصبح الجزء الأسفل من النهر داخل الحدود الإيرانية،ولقد تولت أكثر من لجنة تحكيم دولية تسوية النزاعات بين البلدين بشأن استغلال مياه النهر.

كانت الأولى عام ١٨٧٢م،برئاسة الجنرال الانكليزي غولد سميث،والتي أشارت في قرارها إلى "ضرورة العمل على عدم إجراء أية أعمال من هذه الدولة أو تلك من شأنها الإضرار بالحصصة المائية المخصصة للري في الدولتين".^{٣١٠}

وفي عام ١٩٠٢م،تحرك مجرى نهر الهلماند من مكانه،مما أدى إلى نشوب نزاع جديد بين إيران وأفغانستان،عرض على لجنة التحكيم،وأصدر المحكم هنري مكماهون قراره في ١٠ نيسان ١٩٠٥م،أدى إلى تعديل طفيف في الحدود وتوزيع جديد لمياه النهر،حيث أعطى ٣١١ مياه النهر لإيران،^{٣١١} ولكنها اعترضت عليه مدعية أن نصيبها كان أكبر بموجب حكم غولد سميث الصادر في ١٩ ألب ١٨٧٢م.^{٣١٢}

وفي عام ١٩٥١،أشار قرار اللجنة التحكيمية التي تشكلت من خبراء دوليين من كندا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه:

^{٣١٠} د. علي حسين صادق الطائي مرجع سابق ص ٩.

^{٣١١} د. علي ابراهيم مرجع سابق ص ٤٩٨.

^{٣١٢} المرجع السابق ص ٤٩٨.

(يجب أن يعترف بالاستخدام القديم المعمول به في كل من سيستان وشاكانسور وينبغي أن يتم التوصل إلى اتفاق تؤمن بمقتضاء الاحتياجات الشهرية في السنوات العادية دون الاضرار بالاستعمالات القائمة فعلا في دلتا النهر).^{٣١٣}

وعليه فالاستخدامات القائمة بالفعل في دلتا النهر لها الأولوية على غيرها من الاستخدامات الجديدة، ويجب احترام الحقوق التاريخية كلك من الدولتين، وأي مشروعات جديدة يجب أن يتم التفاهم بشأنها بين الدولتين، بما يكفل تنفيذها بدون ضرر فلا ينبغي تنفيذها على حساب مشاريع سابقة وقائمة بالفعل.

المطلب الثاني: القرار التحكيمى لعام ١٨٨٨م حول نهر سان جوان.

صدر هذا الحكم في ٢٢\أذار\١٨٨٨م، من محكمة تحكيم مكونة من محكم وحيد هو الرئيس الأمريكي كلايفلاند Cleveland، في نزاع كان يدور بين كوستاريكا ونيكاراغوا حول تحديد الحدود الدولية بينهما في نهر سان جوان، حيث أقر المحكم في حكمه أن لكل من الدولتين نصيب عادل في مياه النهر، الأمر الذي يجعل خط الحدود يمر في المنتصف وفقا لما جرى عليه العمل الدولي.^{٣١٤}

المطلب الثالث: القرار التحكيمى لعام ١٩٠٣م حول أنهار زوليا وكاتاتومبو.

ثارت قضية فابير faber بين ألمانيا وفنزويلا والتي تدور وقائعها على النحو التالي: في عام ١٩٠٠م و ١٩٠١م و ١٩٠٢م أثارت فنزويلا مسألة تسلل الثوار المسلحين القادمين من كولومبيا والذين يرتكبون أعمالا إجرامية داخل حدودها، ومن أجل منع هؤلاء، قامت فنزويلا بإيقاف الملاحة النهرية في القطاع الخاضع لها من شبكة الأنهار الدولية لنهر كاتاتومبو catataumbo وزوليا zolia، وهما نهران دوليان، توجد منابعهما في دولة كولومبيا.^{٣١٥}

لقد أضر إيقاف الملاحة بأحد رجال الأعمال، الألماني فابير والذي يعمل في مجال النقل النهري ويقوم في دولة كولومبيا في سان جوزيه، حيث كان يصدر إلى الخارج العديد من المنتجات، خاصة البن والجلود وغيرها، وكانت البضائع المصدرة تستقر في فنزويلا وخاصة ميناء أنرادوس وميناء مراكيبو بعد عبورها خلال هذه الأنهار.

وقد تدخلت الحكومة الألمانية لتطبيق الحماية الدبلوماسية بشأن المواطن الألماني وذلك من أجل الحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي أصابته من

^{٣١٣} د. مصطفى سيد عبد الرحمن-مرجع سابق-ص ٢٣٧.

^{٣١١} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٤٩٨-٤٩٩.

^{٣١٥} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ٢١٧.

جاء وقف الملاحة في الأنهار الدولية التي تعبر أقاليم فنزويلا، مدعية أن هذا الوقف يشكل خرقاً للقانون الدولي العام.

اعتزضت فنزويلا على هذا الادعاء، معتبرة أنه لا يوجد أي فعل دولي غير مشروع لأنها تصرفت بما تقضي به سيادتها الإقليمية ولمنع الثوار المسلحين الذين يهددون الاستقرار والنظام السياسي فيها.

شكلت لجنة تحكيم مشتركة، من أجل تسوية النزاع، استند العضو الألماني في لجنة التحكيم على نظرية حرية الملاحة المطلقة التي نادى بها غروشيوس والولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في أوروبا من أجل اثبات الخطأ من قبل فنزويلا على أساس أن هذه الحرية نابعة من قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي.

أما العضو الفنزويلي في اللجنة فقد أثار شكوكاً حول وجود مثل هذه القاعدة على المستوى الدولي، وأن حرية الملاحة النهرية لا تتبع إلا من نصوص اتفاقية وليست من قواعد عرفية.^{٣١٦}

في مواجهة هذا الخلاف حول وجود أو عدم وجود قاعدة عرفية تقرر حرية لملاحة في الأنهار الدولية، أصبح القرار في يد رئيس لجنة التحكيم وهو القاضي دوفيلد الأمريكي الجنسية، وقد استبعد القاضي الأمريكي الادعاء الألماني في هذا النزاع لعدة أسباب:

أولاً: إن حرية الملاحة إذا ما وجدت فإنها لا تسري إلا على الملاحة المستمرة التي لا تنقطع بين نقطة البداية ونقطة الوصول، سواء أكان الوصول إلى البحر أم إلى ميناء نهري آخر غير ميناء الإبحار.

وهو شرط غير متوفر في هذه القضية لأنه هناك تحميل مزدوج من مساءة أنكونترادوس وميناء مراكيبو، أي أن الملاحة لم تكن متواصلة.

ثانياً: وحتى ولو فرضنا وجود مثل هذه الحرية، فإن فنزويلا من حقها تبرير موقفها بناءً على دواعي واعتبارات أمنها وتكامل سيادتها لأن تسلل الثوار عمل يهدد أمنها وهو مقدم على اعتبارات حرية الملاحة.^{٣١٧}

وعليه لقد اعتبر القاضي دوفيلد حرية الملاحة مشروطة بعدم توقفها في أماكن وإعادة تحميل البضاعة من جديد، كما كان من الممكن للقاضي أن يؤيد وجهة النظر

^{٣١٦} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ٢١٨.
^{٣١٧} المرجع السابق ص ٢١٩.

الألمانية(الأوروبية)لو أن الملاحة كانت متواصلة نحو البحر دون انقطاع أو قادمة من البحر نحو الموانئ النهرية.

ويكاد يجمع الفقه في دول أمريكا الجنوبية على عدم وجود حرية الملاحة في الأنهار في ظل غياب الموافقة الفردية للدولة التي يجري النهر في أرضها أو في ظل غياب اتفاق ثنائي أو جماعي.

المطلب الرابع: القرارات التحكيمية لعامي ١٩٣٨م-١٩١٤م حول مصهر تراي:

تعود أصول هذه القضية إلى الأدخنة السامة المتصاعدة من مصنع للرصاص والزنك، تابع لإحدى الشركات الكندية الخاصة، ويقع على بعد عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية، داخل كندا في مقاطعة تراي trail، وقد دفعها الرياح القوية إلى ماوراء الحدود إلى ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية،^{٣١٨} بما ترتب عليه إلحاق أضرار بالولاية تزيد قيمتها على مليوني دولار.^{٣١٩}

وعليه فقد أبرمت الدولتان اتفاقاً لعرض النزاع على محكمة تحكيم دولية، الذي نص على أن تدفع كندا مبلغاً وقدره (٣٥٠ ألف دولار) للحكومة الأمريكية، على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابت الولايات المتحدة قبل تاريخ الأول من كانون الثاني لعام ١٩٣٢م بسبب عمل المصنع، وأن يعرض النزاع على المحكمة للفصل في الأمور التالية:^{٣٢٠}

١- هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية منذ ١٩٣٢/١١/١م، بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر تراي؟ وفي حال الجواب بالإيجاب، ما هو قدر التعويضات التي يجب دفعها؟

٢- وهل من المناسب الطلب إلى المصنع بالتوقف عن إحداث أضرار جديدة في المستقبل لولاية واشنطن وبأي طريقة؟

٣- وفقاً للإجابة التي ستعطي لسؤال السابق، ما هو النظام الذي سيقدر للمصهر مستقبلاً؟

نظرت المحكمة في القضية وأصدرت فيها حكمين:

^{٣١٨} Stephen c mccaffrey-second report-yearbook of international law commission 1986-vol(11)part (one) para(130)..

^{٣١٩} د. عبد الهادي محمد العشري-مرجع سابق-ص ١١٠.

^{٣٢٠} د. علي إبراهيم-مرجع سابق-ص ١٥٣.

الحكم الأول احترازي وبتاريخ ١٦ نيسان ١٩٣٨م، نص على أنه "هناك بالفعل أضرار قد لحقت بالممتلكات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن مبلغ ٧٨ ألف دولار أمريكي يجب دفعها جبرا لهذه الأضرار، وأوضحت بأنه ليس ضروريا الفصل في مسألة ما إذا كانت الوقائع الثابتة تشكل أو لا تشكل خرقا لسيادة الولايات المتحدة طبقا للقانون الدولي، لأنها لم تكن مكلفة ببحث هذه المسألة، وأن ما هو معروض عليها يقتصر على وجود الضرر والمبلغ الذي يجب تقديره جبرا للضرر، وأن كندا التزمت بالدفع".^{٣٢١}

وفي الحكم الثاني الصادر بتاريخ ١١ آذار ١٩٤١م، ذكرت المحكمة مايلي:

"ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضررا بفعل سحب الدخان، في إقليم دولة أخرى، أو في اتجاه هذا الإقليم أو للممتلكات أو للأشخاص الموجودين فيه، حين يكون للحالة عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع".^{٣٢٢}

ومضت المحكمة بفرض نظام على المصهر مفاده:

(يسمح بمواصلة تشغيل مصهر ترابي، ولكن في ظل تقييدات وتحددات يكون من شأنها بقدر الامكان، منع حدوث أضرار في الولايات المتحدة الأمريكية).^{٣٢٣}

وعليه إن سيادة الدولة على إقليمها ليست مطلقة بل هي سيادة مقيدة بعدم جواز اتخاذ الإقليم كنقطة انطلاق لنشاط قد يضر بحقوق ومصالح الدول المجاورة، وأن لمسؤولية دولية تترتب على عاتق الدولة التي ينطلق النشاط الضار من أرضها.^{٣٢٤}

المطلب الخامس: القرار التحكيمي لعام ١٩٤٥ حول نهر زارميلا:

لقد صدر في قضية مياه نهر زارميلا بين الإكوادور وبيرو، قرار تحكيمي عام ١٩٤٥م يقضي بأن للبيرو الحق في تحويل قسم من مياه النهر المذكور، على أن لا يؤثر ذلك على جريان النهر وعلى حقوق سكان الإكوادور، طبقا للأعراف الدولية السائدة والتي تقضي بأن سيادة الدولة على ذلك الجزء من المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها هي سيادة مقيدة، وليست مطلقة.^{٣٢٥}

المطلب السادس: القرار التحكيمي لعام ١٩٥٧م حول بحيرة لانو:

^{٣٢١} - المرجع السابق ص ١٥٤-١٥٥.

^{٣٢٢} د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ١٣٢.

^{٣٢٣} د. منصور العادلي حوارد المياه في الشرق الأوسط ص ١٤٨-١٤٩.

^{٣٢٤} د. علي إبراهيم مرجع سابق ص ١٥٠.

^{٣٢٥} د. علي حسين صادق الطائي مرجع سابق ص ٥.

د. مصطفى سيد عبد الرحمن مرجع سابق ص ١٢٧-١٢٨.

تقع بحيرة لانو في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، وحوضها يقع داخل الأرض الفرنسية، ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذي نهر كارول، وهو مجرى مائي متتابع، جزؤه الأعلى في فرنسا ومصبه في الأرض الإسبانية فالبحر الأبيض المتوسط وتستغل مياهه في الأغراض الزراعية.^{٣٢٦}

انطوت قضية بحيرة لانو على اقتراح قدمته هيئة كهرباء فرنسا عام ١٩٥٠م، وأيدته الحكومة الفرنسية، والذي يقضي بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لارييج، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري إلى أراضي إسبانيا، واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة عن نهر لارييج والذي يساوي ٧٨٠ متراً، في توليد الطاقة الكهربائية، لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا.

وأجرت مشاورات ومفاوضات من أجل التحويل المقترح لمياه البحيرة بين حكومتَي فرنسا وإسبانيا، بصورة متقطعة بين عامي ١٩١٧ و ١٩٥٦م، وأخيراً استقر رأي فرنسا على خطة للتحويل تترتب عليها إعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الإسبانية، وذلك عن طريق حفر نفق أرضي يعيد المياه إلى نهر كارول في إسبانيا من جديد، وتتحمل فرنسا جميع تكاليف النفق.^{٣٢٧}

ومع ذلك فقد خشيت إسبانيا أن يكون للأشغال الهندسية المقترحة أثر سلبي على حقوقها ومصالحها، بما يتناقض مع معاهدة بايون المبرمة في ٢٦-أيار-١٨٦٦م، بين إسبانيا وفرنسا والوثيقة الإضافية التي صدرت بالتاريخ ذاته.^{٣٢٨}

وادعت إسبانيا أنه بموجب تلك الاتفاقية والوثيقة الإضافية لا يمكن الاضطلاع بتلك الأشغال الهندسية دون اتفاق مسبق بين فرنسا وإسبانيا، وطلبت الأخيرة من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا ستعتبر منتهكة لأحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية إذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة إسبانيا، في حين تمسكت فرنسا بأنها تستطيع قانوناً، السير قدماً في عملها دون هذه الموافقة.^{٣٢٩}

وعليه فقد خلصت هيئة التحكيم إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لارييج لا يشكل خرقاً أو انتهاكاً لمعاهدة ١٨٦٦م ولا للمحضر الإضافي لتعيين الحدود.^{٣٣٠}

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف وقد سلمت به فرنسا ليس فقط بسبب أحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية لها، بل كمبدأ ممن المبادئ الراسخة، وعندما قررت هيئة التحكيم رفض الادعاء الإسباني بأن موافقة إسبانيا شرط مسبق لقيام فرنسا بالعمل تناولت مسألة الالتزام بالتفاوض على النحو التالي:

٣٢٦

Yearbook of international law commission 1994, vol(11) part (2)-op-ct-p94-95.

International law report, London, 1957, vol(24), p. p 102-105.

وانظر حولية لجنة القانون الدولي-١٩٧٤م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-الوثيقة A\5409-القرارات ٨٩٥-٩٠٢، ص ١٧٠-١٧١.

٣٢٧ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق ص ١٧٦.

٣٢٨ فقد وجدت هيئة التحكيم أنه (بفضل إعادة المياه بالوسائل الموصوفة سابقاً لن يتأثر أي من المنتفعين المضمونين في استنادته من المياه...)

٣٢٩ حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق ص ١٧٥.

لتقييم ضرورة اتفاق مسبق في جوهرها، ينبغي في حقيقة الأمر افتراض أن الدول المعنية لا تستطيع التوصل إلى اتفاق، وفي هذه الحالة، يتعين الاعتراف بأن الدول التي تكون صاحبة الاختصاص عادة قد فقدت حق التصرف بمفردها نتيجة للمعارضة غير المشروطة والتعسفية من جانب دولة أخرى، وهذا يعني الاعتراف بحق موافقة أو حق اعتراض، تؤدي ممارسته حسب تقدير دولة ما إلى تعطيل حق دولة أخرى في ممارسة اختصاصها الإقليمي^{٢٢١}.

"إن المحكمة لا تستطيع تجاهل الحقيقة من وجه النظر الجغرافية والطبيعية لكل حوض نهري، والذي يشكل وحدة واحدة كما جاء بالمذكرة الأسبانية، ولكن هذه الحقيقة لا تسمح باستخلاص النتائج المطلقة التي تريدها منها إسبانيا، فالماء الذي يعد مالا ملموسا يمكن أن يكون موضوعا للرد دون تغيير في خصائصه من حيث الاحتياجات الإنسانية، والتحويل مع رد كمية مساوية من الماء كما هو مطروح بالمشروع الفرنسي لا يغير ولا يبدل في حالة الأشياء وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية"^{٢٢٢}.

فالقضاء الدولي لا يحايي مصلحة دولة مشاطنة على حساب مصلحة دولة مشاطنة أخرى سواء أكانت دولة مصب أم دولة منبع، فلا توجد في القانون الدولي قاعدة تمنع الدولة من ممارسة اختصاصها فوق أرضها من أجل حماية مصالحها المشروعة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بسيط بالدول النهرية الأخرى^{٢٢٣}. وإنما يوجد مبدأ قانوني يمنع دولة المنبع من تحويل مياه النهر بشكل يلحق أضرارا جسيمة بدولة المصب، فالأضرار المقبولة هي الأضرار البسيطة غير المؤثرة^{٢٢٤}.

ولقد أشارت هيئة التحكيم أنه كان يمكن لإسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة: "ستحدث تلوثا نهائيا لمياه مجرى كارول أو أن المياه المعادة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الإسبانية، وليس هناك أي أثر لمثل هذا الادعاء لا في ملف القضية ولا في المرافعات"^{٢٢٥}.

المطلب السابع: القرار التحكيمي لعام ١٩٨٦ حول نهر سان لوران:

تتعلق هذه القضية ببناء سد غيت من قبل كندا على نهر سان لوران، بين جزيرة أدام الكندية، وجزيرة ليه غالوب الأمريكية، والذي يديء بتنفيذه عام ١٩٨٤م.

وفي عام ١٩٠٣م أبرمت اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بموجبها اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية أن يؤدي تشغيل السد إلى تحسين الملاحة في مجرى النهر. لكن في الحقيقة أدى تشغيله إلى انقطاع مجرى النهر بين هاتين الجزيرتين، فنشبت نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسكان الجزيرة. الأمر الذي اقتضى تشكيل هيئة تحكيم، من أجل تسوية النزاع، والتي أصدرت حكمها في ٢٧-أيلول-١٩٠٣م، يجب على كندا تعويض كل الأشخاص الأمريكيين المتضررين^{٢٢٦}.

فأدت هذه القضية على قاعدة المسؤولية الدولية في استخدام المجاري المائية الدولية.

^{٢٢١} -أصل نص الحكم موجود بالترسيب موجود في:

United nations-reports of international arbitral awards, vol XII (Sales No.63 . v.3) P.P.281 stseq.

^{٢٢٢} -انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ستيفن مكافري.

^{٢٢٣} -حوالية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٦م-المجلد الثاني-الجزء الأول-مرجع سابق-القرارات (١١١ ل ١٢٤).

^{٢٢٤} -د. علي ابراهيم-مرجع سابق-ص ١٠٩-١١٠.

^{٢٢٥} -المرجع السابق-ص ١١٠.

^{٢٢٦} -حوالية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤م-المجلد الثاني-الجزء الثاني-مرجع سابق-ص ١٧٥.

^{٢٢٧} -التقرير الرابع لمستيفن س. مكافري، حوالية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨م-المجلد الثاني-الجزء الأول-الوثيقة A/CN.4/412 و.

Add.1-والفقرة ٨٦.